



Distr.
GENERAL

E/1990/6/Add.19
8 January 1999
ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

فنزويلا * *

[٨ تموز/يوليه ١٩٩٩]

* إن التقارير الأولية المتعلقة بالحقوق التي تتناولها المواد ٦ إلى ٩ (E/1984/6/Add.1)، والمواد ٩ إلى ١٢ (E/1980/6/Add.38)، والمواد ١٣ إلى ١٥ (E/1982/3/Add.33) من العهد والمقدمة من حكومة فنزويلا كان قد نظر فيها فريق الخبراء العامل في دورته لعام ١٩٨٤ (انظر الوثائق E/1984/WG.1/SR.7 و SR.8 و SR.10) وفي دورته لعام ١٩٨٦ (انظر الوثائق E/1986/WG.1/SR.2 و SR.5 و SR.12 و SR.17 و SR.18) على التوالي.

** ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.3) المعلومات المقدمة وفقاً للمبادئ التوجيهية المجمعمة المتعلقة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١٠ - ١	المادة ١
٥	١٣ ١١	المادة ٢
٦	٢٥ ١٤	المادة ٣
٩	٢٩ ٢٦	المادتان ٤ و ٥
١٠	٥٩ ٣٠	المادة ٦
٢١	٩٨ ٦٠	المادة ٧
٢٩	١١٨ ٩٩	المادة ٨
٣٣	١٢٩ - ١١٩	المادة ٩
٣٥	١٧٢ - ١٣٠	المادة ١٠
٥٠	٢٠٨ - ١٧٣	المادة ١١
٦٢	٢٩٣ - ٢٠٩	المادة ١٢
٨٥	٣٧١ - ٢٩٤	المادتان ١٣ و ١٤
١٠٦	٣٩٣ - ٣٧٢	المادة ١٥
١١٢		قائمة المرفقات

المادة ١

١- تُعقد الانتخابات في فنزويلا كل خمس سنوات بغية انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلسي الكونغرس الوطني (أعضاء مجلس الشيوخ والنواب). كذلك تُعقد الانتخابات كل ثلاث سنوات لانتخاب حكام الولايات، والبرلمانات الإقليمية (الجمعيات التشريعية للولايات) ورؤساء البلديات والمجالس البلدية. ويقوم الشعب، عن طريق هذه العمليات الانتخابية الدورية، التي تديرها هيئة مستقلة تُدعى المجلس الانتخابي الوطني ويحكمها القانون الأساسي للاقتراع والمشاركة السياسية، فإن الشعب يمارس سيادته ويشترك في تقرير نظامه السياسي واختيار حكومته وتطوره الدستوري.

٢- وتعلن جمهورية فنزويلا، في دستورها الوطني (في الفقرة السادسة من ديباجته)، عزمها على العيش في وئام وعلى التعاون مع جميع دول العالم الأخرى ولا سيما مع جمهوريات نصف الكرة، على أساس الاحترام المتبادل للسيادة، وتقرير المصير للشعوب، والضمان الشامل للحقوق الفردية والاجتماعية للكائن البشري، ونبذ الحروب والفتوح والهيمنة الاقتصادية كأدوات للسياسة الدولية. وقد تعهدت فنزويلا، امتثالاً لهذا الإعلان وبصفتها عضواً في الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، بأن تنفذ - وهي قد نفذت على نحو فعال - التزاماتها بالدفاع عن تقرير المصير واحترامه وضمان احترامه والتزاماتها، في المقابل، بالاعتراف بسيادة وسلامة الدول الأخرى واحترامهما.

٣- ويُعلن الدستور أن أهدافه تشمل على: "... الحفاظ على استقلال الأمة وسلامتها الإقليمية، وتعزيز وحدتها، وضمان حرية وسلام واستقرار مؤسساتها"؛ و "حماية العمل والارتفاع بشأنه، ورفع لواء الكرامة الإنسانية، والنهوض بالرفاه العام والأمن الاجتماعي؛ وتحقيق اشتراك الجميع بصورة متساوية في التمتع بالثروة، وفقاً لمبادئ العدالة الاجتماعية، والنهوض بتنمية الاقتصاد لصالح الإنسان"؛ و "تدعيم النظام الديمقراطي بوصفه الوسيلة الوحيدة غير القابلة للتصرف لضمان حقوق وكرامة المواطنين وتأييد امتداد هذه الحقوق والكرامة بصورة سلمية إلى جميع شعوب الأرض".

٤- وتنص الأحكام الأساسية للدستور أيضاً على أن "جمهورية فنزويلا هي بصورة لا رجعة فيها وإلى الأبد حرة ومستقلة عن أي هيمنة أو حماية من جانب دولة أجنبية" (المادة ١)؛ وأنها "دولة اتحادية بالمعنى الوارد في الدستور" (المادة ٢)؛ وأن "حكومة جمهورية فنزويلا هي حكومة تمثيلية ومسؤولة وتقوم على التناوب ويجب أن تظل كذلك" (المادة ٣)؛ وأن "السيادة مناطة بالشعب الذي يمارسها بواسطة الاقتراع، عن طريق أجهزة الحكومة" (المادة ٤).

٥- وتبين مواد شتى من الدستور الطريقة التي تحدد بها فنزويلا وتعمل الحق في تقرير المصير. وتنص هذه المواد على أن: "الإقليم الوطني هو الأراضي التي كانت تابعة للقيادة العامة لفنزويلا قبل التحول السياسي الذي بُدئ فيه في عام ١٨١٠، مع التعديلات التي نجمت عن المعاهدات التي أبرمتها الجمهورية بصورة سلمية"؛ وأن "تمارس الجمهورية، بالقدر الذي يحدده القانون وبالشروط التي يقرها، السيادة والسلطة والإشراف على أراضي الإقليم

والبحر الإقليمي والمنطقة البحرية المتاخمة والجرف القاري والمجال الجوي فضلاً عن ملكية واستغلال الممتلكات والموارد الواقعة فيها جميعاً" (المادة ٧)؛ و "أنه لا يجوز أبداً التنازل عن الإقليم الوطني أو تحويل ملكيته أو تأجيله أو التصرف فيه على أي نحو آخر، حتى لو كان ذلك جزئياً أو مؤقتاً، لصالح دولة أجنبية. ويجوز للدول الأجنبية أن تحصل فقط، في منطقة تكون الجمهورية قد حددتها من قبل وفي ظل ضمانات المعاملة بالمثل وبما يقرره القانون من قيود، على العقارات التي تكون ضرورية لمقر تمثيلها الدبلوماسي والقنصلي. ولا يجوز الإذن باكتساب المنظمات الدولية للعقارات إلا وفقاً للشروط والقيود التي يحددها التشريع الوطني. ويُحفظ في جميع هذه الحالات بالسيادة على الأرض" (المادة ٨).

٦- وفيما يتعلق بالحق في التنمية الاقتصادية، فإن المادتين ٩٥ و ٩٨ من الدستور تنصان، على التوالي، على أن يرتكز النظام الاقتصادي للجمهورية على مبادئ العدالة الاجتماعية التي تكفل للجميع وجوداً قائماً على الكرامة ومفيداً للمجتمع، وأنه على الدولة تبعاً لذلك أن تنهض بالتنمية الاقتصادية وتنويع الإنتاج من أجل إيجاد مصادر جديدة للثروة وزيادة مستوى الدخل للسكان وتعزيز السيادة الاقتصادية للبلد، وأنه على الدولة حماية المبادرة الخاصة دون الإخلال بسلطتها في سن تدابير بخصوص تخطيط الإنتاج وترشيده والنهوض به، وتنظيم تداول الثروة وتوزيعها واستهلاكها، من أجل تنشيط التنمية الاقتصادية.

٧- وفيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية، فإن المادة ٧٢ من الدستور تنشئ على الدولة التزامات بحماية الرابطات والشركات والجمعيات والجماعات التي يتمثل الغرض منها في تحسين الوفاء بأهداف الفرد والمجتمع، والنهوض بتنظيم التعاونيات والمؤسسات الأخرى المكرسة لتحسين الاقتصاد العام. وعلاوة على ذلك، فإن الدستور يحدد الحقوق الاجتماعية بصورة أعم في الباب الثالث، الفصل الرابع، (الفقرات ٧٢ إلى ٩٤).

٨- وتضع تشريعات الجمهورية أيضاً قواعد تتعلق باشتراك رأس المال الأجنبي في التنمية الاقتصادية الوطنية (المادة ١٠٧ من الدستور). ووفقاً للدستور فإنه لا يجوز، إلا بموافقة الكونغرس، إبرام أي عقد ينطوي على المصلحة الوطنية باستثناء العقود التي قد تلزم لسير العمل المعتاد للإدارة العامة أو العقود التي يجيزها القانون. ولا يجوز بحال من الأحوال أن تتصل هذه العقود بمنح امتيازات جديدة خاصة بالمواد الهيدروكربونية أو بموارد طبيعية أخرى يحددها القانون، ما لم يقر مجلسا البرلمان، في جلسة مشتركة وبعد إبلاغهما من جانب السلطة التنفيذية الوطنية بجميع الظروف المتصلة بالموضوع، بالإذن بهذه العقود بالشروط التي يحددها رهنأ باستيفاء الشكليات القانونية. وبالمثل فإنه لا يجوز، بدون موافقة الكونغرس (المادة ١٢٦ من الدستور)، إبرام أي عقد ينطوي على مصلحة من مصالح الدولة أو الولايات أو البلديات مع الدول الأجنبية والوكالات العامة الأجنبية، أو مع الشركات التي لا يوجد مقرها في فنزويلا، ولا يجوز تحويله إليها إلا بموافقة الكونغرس. وفي حالة العقود التي تنطوي على المصلحة العامة، فإنه يجب، حتى وإن لم يكن ذلك مذكوراً صراحة، إدراج شرط يجب بمقتضاه، بخصوص أي مسائل أو منازعات قد تنشأ بشأن هذه العقود ولا تسويها الأطراف المتعاقدة تسوية ودية، أن تبت فيها المحاكم الفنزويلية وفقاً لقوانين الجمهورية ولا يجوز أن تؤدي لأي سبب من الأسباب إلى إثارة مطالبات أجنبية (المادة ١٢٧ من الدستور).

٩- وقد قامت فنزويلا، التي نالت الاستقلال السياسي في وقت مبكر من القرن التاسع عشر، بالحفاظ على استقلالها الاقتصادي وتعزيزه، وخاصة في العقود الأخيرة، وفقاً لروح الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد. ومن المهم أن يُذكر في هذا الصدد قانون تأمين صناعات الحديد والنفط، الصادر في أواسط السبعينات، وإنشاء الشركات المختصة التابعة للدولة لإدارته. وعلى الصعيد الدولي، فإن فنزويلا تزاوّل نشاطاً دبلوماسياً واسع المدى، في إطار المجموعات الإقليمية ودون الإقليمية ومجموعات البلدان النامية، بقصد وضع الأساس لنظام اقتصادي دولي جديد وتحسين التعاون الاقتصادي بين البلدان.

١٠- وقد قامت فنزويلا منذ البداية بدعم ومناصرة عملية إنهاء الاستعمار التي بدأتها الأمم المتحدة منذ إنشائها في عام ١٩٤٥ وخاصة منذ أن أُنشئت في عام ١٩٦١ للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المعروفة باسم لجنة الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار. وترتكز سياسة فنزويلا فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار على المبادئ المنصوص عليها في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، الذي يقرر حق جميع الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال الكاملين وممارسة السيادة والسلامة الإقليمية.

المادة ٢

الفقرة ١

١١- ظلت السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تطبقها الحكومات الفنزويلية منذ استعادة نظام الحكم الديمقراطي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ موجهة نحو التحقيق التدريجي لرفاه السكان دون تمييز من أي نوع. وتحقيقاً لذلك، فإن دستور عام ١٩٦١ يشمل فصلاً تُعدّد الحقوق الاجتماعية (المواد ٧٢ إلى ٩٤) والحقوق الاقتصادية (المواد ٩٥ إلى ١٠٩). وقد اعتُمدت أيضاً قوانين وأنظمة ومراسيم وقرارات تشرح الحقوق المنصوص عليها في الدستور. وفنزويلا طرف في معظم الصكوك الدولية التي أُكِّدت فيها هذه الحقوق. وسيرد في ثنايا هذا التقرير الدوري وصف للقرارات السياسية والتدابير الإدارية المتخذة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد.

الفقرة ٢

١٢- إن فنزويلا بلد هجرة وقد ظلت كذلك طوال تاريخها. ومنذ نيلها الاستقلال في القرن التاسع عشر، فإنها قد ظلت تستقبل مهاجرين أوروبيين ولكن حدث بصورة خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أن بلغت هذه الهجرة الأوروبية نسباً كبيرة. ومنذ ذلك الحين، وبالنظر إلى الإمكانيات الاقتصادية التي تتيحها فنزويلا وإلى تطورها السياسي الديمقراطي، فإنها قد استقبلت أيضاً مهاجرين من بلدان أخرى في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي. واليوم، فإن مجموعات المهاجرين تشكل معاً قرابة ٢٠ في المائة من مجموع سكان البلد.

١٣- وللأجانب المقيمين بصورة قانونية في إقليم الجمهورية نفس ما للفنزويليين من حقوق وعليهم ما عليهم من التزامات، وبنفس القيود والاستثناءات التي يقرها الدستور والتشريع. وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق السياسية قاصرة على الفنزويليين، ولكن يجوز للأجانب التصويت كما يجوز انتخابهم في الانتخابات البلدية.

المادة ٣

١٤- بدأ الاعتراف بحقوق المرأة في فنزويلا في الأربعينات، وهو الأمر الذي بدأ بصورة خاصة مع إصلاح القانون المدني في عام ١٩٤٢ ومع التغييرات السياسية والاجتماعية والقانونية التي حدثت في فنزويلا ابتداء من عام ١٩٤٥. وفي عام ١٩٤٦، تقرر حق المرأة في التصويت وانتُخبت نساء في الكونغرس لأول مرة. ويمنح دستور عام ١٩٦١، الذي ما زال ساري المفعول، المرأة نفس الحقوق التي يمنحها للرجل. وفي عام ١٩٦٤، عُيِّنت امرأة في مجلس الوزراء للمرة الأولى. وبالإضافة إلى شغل مناصب رفيعة المستوى في الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية فإن النساء قد شغلن أيضاً مناصب في فئات حكام الولايات ورؤساء البلديات وأعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب والسفراء وما إلى ذلك. وفي عام ١٩٧٤، فإن اشتراك المرأة وتقديمها في الشؤون العامة قد اكتسبا دفعة إلى الأمام مع إنشاء اللجنة الاستشارية النسائية الملحقة بديوان رئيس الجمهورية، وكانت هي أول لجنة من هذا النوع، وقد قامت هذه اللجنة بتنظيم المؤتمر النسائي الفنزويلي الأول. وفي عام ١٩٧٩، عينت الحكومة وزير دولة من أجل اشتراك المرأة في التنمية قَدِّم إلى الكونغرس مقترحات فيما يتعلق بإصلاح القانون المدني. وشهد عام ١٩٨٤ إنشاء المكتب الوطني لشؤون المرأة، الملحق بوزارة الشباب. وفي عام ١٩٨٧، أصبحت وزارة الشباب هي وزارة الأسرة، وأنشئ المكتب القطاعي للنهوض بالمرأة. وأخيراً، أنشئت في عام ١٩٨٩ وزارة النهوض بالمرأة وأُنيطت بها المسؤولية عن تنسيق وتنظيم البرامج الهادفة إلى ضمان اشتراك المرأة في جميع الأنشطة على قدم المساواة مع الرجل.

١٥- وفنزويلا هي دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبصفتها هذه، ووفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، فإنها قدمت في عام ١٩٩٥ تقريرها الدوري الثالث إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/VEN/3). وقد ورد في ذلك التقرير وفي التقرير الدوري الثاني المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/37/Add.14) وصف لأوجه التقدم المحرز في السنوات الأخيرة في مجال القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في فنزويلا.

١٦- وهذان التقريران يبينان ويشرحان الإطار القانوني الذي يقرر، على أساس المادة ٦١ من الدستور، مبادئ المساواة السياسية والاجتماعية والقانونية لجميع الفنزويليين، بلا تمييز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد أو الوضع الاجتماعي.

١٧- كذلك فإن إصلاح القانون المدني في عام ١٩٨٢ قد قرر المساواة بين الزوجين. وينص هذا القانون على أنه، عند الزواج، "يكتسب الزوج والزوجة نفس الحقوق ويتحملان نفس الالتزامات" (المادة ١٣٧)، وهو مبدأ تلتته

مجموعة من الأحكام تتناوله بالتفصيل، يجدر بالذكر منها الأحكام الخاصة بالقرارات المتعلقة بالحياة الأسرية وبيت الزوجية (المادة ١٤٠)، وتملك وإدارة الممتلكات المشتركة (المادة ١٦٨)، والمساواة بين الوالدين تجاه أولادهما من حيث القانون، ولا سيما في المسائل المتعلقة بالسلطة الأبوية والولاية والوصاية (المادة ١٩٢).

١٨- وقد وضع إصلاح قانون العمل الأساسي لعام ١٩٩٩ تدابير أساسية تهدف إلى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في المسائل المتعلقة بالاستخدام (العمالة). وأعيد تأكيد المبدأ الدستوري المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في مجال الاستخدام وزيد تفصيلاً ونص على أن "تتمتع العاملات بجميع الحقوق التي يكفلها هذا القانون ولوائحه للعاملين بصورة عامة وأنه لا يجوز أن يكنّ موضع أي تفرقة فيما يتعلق بالأجر أو شروط العمل الأخرى. ولا ينطبق ما تقدم على القواعد الموضوعية على وجه التحديد من أجل حماية المرأة فيما يتعلق بالحياة الأسرية والصحة والحمل والوضع" (المادة ٣٧٩). أما في قانون العمل الأساسي الجديد (الساري منذ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧)، والذي ألغى قانون عام ١٩٩٠، فإن حظر أي تمييز يرتكز على نوع الجنس في مجال الاستخدام قد أعيد تأكيده (المادة ٢٦) كما أن الباب السادس بأكمله (المواد ٣٧٩ إلى ٣٩٥) مكرس لتنظيم حماية الأمومة والأسرة في مجال الاستخدام. (انظر المرفق ١: قانون العمل الأساسي المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧).

١٩- ومن المؤكد أن إصلاح قانون العقوبات في عام ١٩٦٤ كان يعني حدوث تقدم هام في بعض المجالات، على الرغم من أنه قد أبقى على أحكام تمييزية وأوجه عدم مساواة بين الرجل والمرأة. وأوجه عدم المساواة البادية للعيان تشمل عدم المساواة في اعتبار جريمة الزنا: أي عدم المساواة في الجزاءات التي تُفرض على الرجل والمرأة بخصوص جرائم الزنا عندما يتعلق الأمر بقتل الزوجة على أساس الشرف؛ وتخفيف العقوبة عندما تكون ضحية الاغتصاب عاهرة من العاهرات. وقد طُلب إلغاء هذه الأحكام وأحكام أخرى من قانون العقوبات تتضمن بصورة واضحة التمييز وعدم المساواة بين الرجل والمرأة. وفي عام ١٩٨٠، أعلنت محكمة العدل العليا أن المادة ٤٢٣ من قانون العقوبات، التي ينص الجزء الأول منها على أنه "لا يعاقب بالعقوبات المؤكدة في حالة القتل أو الإصابة كل زوج ضبط زوجته وشريكها متلبسين بالزنا وقتل أو جرح أو أساء معاملته أحدهما أو كليهما". وثمة إصلاح وشيك لقانون العقوبات، اقترح بالفعل، من المتوقع أن يزيل نهائياً أوجه عدم المساواة وأنواع التمييز الأخرى.

٢٠- وتتمثل المقاصد الرئيسية لقانون تكافؤ الفرص للمرأة (مرفق الجريدة الرسمية غير العادية: *Gaceta Oficial Extraordinaria 4, 635*)، الذي اعتُمد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، في ضمان ممارسة المرأة لحقوقها ممارسة كاملة وإنشاء المعهد النسائي المستقل، الذي له مكانة قانونية مستقلة وله أصوله وهيئاته الدائمة التي تتناول وضع وتنفيذ ومناقشة وتنسيق ورصد وتقييم السياسات والقضايا المتعلقة بمركز المرأة وحالتها. وينص هذا القانون أيضاً على إنشاء المؤسسة المتمثلة في المكتب الوطني للدفاع عن حقوق المرأة الذي يتولى المسؤولية عن ضمان الامتثال للقوانين والتوعية بها وعن توفير المساعدة القانونية المجانية في مجال الدفاع عن هذه الحقوق.

٢١- أما القانون الأساسي لمحاكم الصلح والإجراءات المتصلة بها، الذي اعتُمد في آب/أغسطس ١٩٩٥، فينص على أن يقوم قضاة الصلح، على أساس الحكمة التقليدية والإنصاف، بحسم مسائل من بينها المنازعات المنزلية في

أمور مثل النفقة، والإساءة البدنية في معرض التأديب، والعنف وإساءة المعاملة في إطار الأسرة والخلافات مع الجيران.

٢٢- وقد اعتُمد في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ القانون الذي ووفق به على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف المرتكب ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله ("Convention de Belm do Par") (الجريدة الرسمية ٣٥٦٣٢، المرفق ٢). واستناداً إلى التصديق على هذه الاتفاقية، قامت لجنة المرأة المشتركة بين مجلسي البرلمان الفنزويلي بإعداد مشروع قانون بشأن العنف المرتكب ضد المرأة وفي إطار الأسرة، والذي أحالته اللجنة إلى قيادة كونغرس الجمهورية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (انظر المرفق ٣).

٢٣- وقد أزيلت أوجه عدم المساواة الأخرى بين حقوق الرجل والمرأة والتي كانت قائمة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الملكية الفكرية وقانون حق المؤلف.

التدابير الرامية إلى إزالة التمييز ضد المرأة

٢٤- إن المنظمة الوطنية المسؤولة عن ضمان المساواة في الحقوق للمرأة في فنزويلا هي المجلس النسائي الوطني. وقد أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ كلجنة رئاسية دائمة (المرفق ٤، المرسوم ٢٧٢٢ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

٢٥- ويتولى المجلس النسائي الوطني الواجبات والمهام التالية:

(أ) توجيه عملية صياغة وتنفيذ السياسات والخطط القطاعية في جميع مؤسسات الحكومة في اتجاه النهوض والمساواة بين الجنسين من حيث الواقع والقانون؛

(ب) التحقيق في الحالات التي يكون التمييز فيها ضد المرأة أمراً جلياً، ووضع توصيات و/أو اقتراح إجراءات مناسبة من أجل إزالة هذا التمييز؛

(ج) اقتراح التشريعات الضرورية لضمان النهوض بالمبدأ الدستوري المتمثل في المساواة بين الجنسين وإزالة التمييز؛

(د) التعاون مع وكالات سلطات الحكم المركزية واللامركزية في الإجراءات التي تتخذها بغية القضاء على التمييز ضد المرأة؛

(هـ) النهوض بآليات ملائمة تُعنى بالتدريب والتوعية لكي تعزز، لدى أفراد المجتمع، المواقف وأنواع السلوك القائمة على الاحترام المتبادل والمعاملة المتساوية وتحسين مركز الرجل والمرأة داخل المجتمع؛

(و) تشجيع ورعاية تطوير المعارف العلمية والمعلومات النظامية وأوجه التعبير الأدبي والفني التي تعزز المساواة بين الرجل والمرأة من حيث الواقع والقانون أو تسهم في تحقيق هذه المساواة؛

(ز) مساعدة منظمات القطاع العام على الحصول على الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ السياسات الخاصة بنوع الجنس والبرامج ذات الصلة، والتعاون في تنسيق تخصيص هذه الموارد للمنظمات والبرامج التي تحتاج إليها؛

(ح) القيام، لدى هيئات القطاع العام، بدعم تحسين توفير الخدمات الضرورية للمرأة في المجالات القانونية والاجتماعية - الاقتصادية والاجتماعية - السياسية والاجتماعية - الثقافية والاجتماعية - المنزلية الضرورية لنهوض المرأة بمسؤولياتها؛

(ط) أي واجبات أو مهام قد يسندها إليها القانون.

المادتان ٤ و ٥

٢٦- تسلّم فنزويلا تماماً بأحكام نص المادة ٤ من العهد وتمتثل لها امتثالاً تاماً. وعلاوة على ذلك، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أُدرج، هو والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، في التشريع المحلي الوضعي الساري، ووافق عليه الكونغرس الوطني كقانون من قوانين الجمهورية وجرى التصديق عليه تبعاً لذلك. ولذلك فإن الحقوق المنصوص عليها في العهد "واجبة النفاذ تلقائياً" بالنظر إلى أنه يمكن الاستشهاد بها أمام السلطات القضائية والإدارية كما أن قضاة الجمهورية يستطيعون ويجب عليهم تطبيق هذه الصكوك دون أي حاجة إلى تشريع داخلي لبسط مبادئها.

٢٧- وتسلّم فنزويلا، في كل من دستورها وتشريعاتها ومن حيث الممارسة أيضاً، بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تشكل قائمة بالحد الأدنى من الضمانات التي لا تسمح بأي قيد على أي منها أو بأي استثناء من أي منها بذريعة أن العهد لا يعترف بهذه الحقوق أو بذريعة أنه يعترف بها إلى حد أقل. وتقدم المادة ٥٠ من دستور فنزويلا تفسيراً واسعاً لصالح الفرد بالعبارة التالية: "يجب ألا يؤوّل إيراد الحقوق والضمانات المتضمنة في هذا الدستور على أنه إنكار للحقوق والضمانات الأخرى التي لم تذكر صراحة هنا لكونها لصيقة بشخص الإنسان". ويُفسر هذا الحكم على أنه يعني أن "جميع الحقوق الأخرى للصيقة بشخص الإنسان"، أي بعبارة أخرى جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها فنزويلا، لها مكانة دستورية.

٢٨- ويتصل جانب آخر بمسؤولية الدولة عن ضمان احترام هذه الحقوق بصورة متساوية من جانب جميع المجموعات والأفراد الذين يتصرفون في إطار ولاياتها. ولذلك فإن منع انتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد هو أمر يجب احترامه بصورة متساوية ليس فقط من جانب الدولة أو وكلائها ولكن أيضاً من جانب الأفراد. ولهذا السبب فإن الدستور الفنزويلي ينص على عقوبات عندما تضطلع مجموعات أو أفراد بأنشطة أو تقوم بأفعال موجهة نحو هدم أي من هذه الحقوق.

٢٩- ووفقاً للدستور الفنزويلي وتفسيره، فإن معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد تشكل قائمة بالضمانات الدنيا. وهكذا فإن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تعبر، تماماً كما هو الأمر في تفسير الدستور، عن فكرة مفادها أن الحقوق والضمانات التي يتيحها تشكل قائمة دنيا لا تسمح بإيراد أي تقييد أو استثناء بذريعة أن أيّاً من هذه الصكوك لا يعترف بالحقوق أو أنه يعترف بها إلى حد أقل. وهكذا فإن هذا التفسير هو تفسير واسع النطاق مقرر لصالح الفرد. وهذه الخصيصة تشكل الأساس الذي ينهض عليه الحفاظ على المبدأ الواجب التطبيق المتمثل في التفسير المناصر للإنسان: *interpretatio pro homine* أو المناصر للحرية: *pro libertatis*.

المادة ٦

٣٠- إن فنزويلا طرف في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية التاليتين اللتين تتصلان بسياسات الاستخدام (العمالة):

- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بسياسة العمالة، لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة)، لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١).

الحق في العمل

٣١- تنص المادة ٨٤ من الدستور على أن "لكل شخص الحق في العمل. وعلى الدولة أن تسعى إلى ضمان حصول كل شخص لائق على عمل يتيح له معيشة ملائمة وكريمة. ولا يجوز إخضاع حرية العمل لأي قيود غير تلك التي يقرها القانون".

٣٢- وينظر القانون إلى العمل على أنه واجب وحق. فالمادتان ٢٣ و ٢٤ من قانون العمل الأساسي تقرران واجب وحق العمل بالعبارات التالية: "على أي شخص لائق واجب العمل، في حدود قدراته وإمكانياته، لتزويده بسبب من أسباب العيش وإفادة المجتمع" (المادة ٢٣) و"لكل شخص الحق في العمل. وتضمن الدولة حصول أي شخص لائق على عمل يتيح له معيشة لائقة وكريمة" (المادة ٢٤).

التدابير التي اتخذتها الدولة لضمان توفر العمل لجميع الأشخاص الذين هم مستعدون للعمل ويبحثون عن عمل

٣٣- تنص المادة ٢٥ من قانون العمل الأساسي على أن: "تسعى الدولة إلى تهيئة وتعزيز الأوضاع المؤاتية لضمان أعلى مستوى ممكن من العمالة...". وتشمل التدابير التي اتخذتها الدولة للامتثال لهذا الحكم ما يلي:

(أ) التدابير الهادفة إلى حفز الاستثمار العام والخاص في المجالات ذات الأولوية فيما يتعلق بتنمية البلد. وتحقيقاً لذلك فإن كلاً من الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية والمحلية تقوم بتنفيذ خطط للاستثمار العام في مشاريع الهياكل الأساسية والمشاريع الرامية إلى توسيع نطاق الخدمات؛

(ب) الحوافز الرامية إلى تشجيع وتعزيز الصادرات غير التقليدية، مثل تقديم إعانات للمنتجين وإعفاءات ضريبية (إن صناعات النفط والحديد والألومنيوم، التي ظلت تمثل المنتجات التصديرية الرئيسية لفرنزويلا في العقود الأخيرة، تعتبر صادرات تقليدية)؛

(ج) السياسة المنتهجة مؤخراً والمتمثلة في فتح أبواب صناعة النفط، والتي انعكست من الناحية العملية في استثمارات خاصة جديدة، أجنبية أو محلية، في شتى مراحل إنتاج النفط والتي لها تأثير متعاقب إيجابي على الأنشطة الاقتصادية الأخرى؛

(د) التدابير الخاصة الرامية إلى حفز التوسع في صناعة السياحة عن طريق الأخذ بحوافز ضريبية وإعفاءات ضريبية وتوفير ائتمانات للمؤسسات العامة من أجل تشييد الفنادق ومرافق الهياكل الأساسية السياحية الأخرى، وإنشاء مناطق معفاة من الرسوم الجمركية ومواني حرة والحفاظ عليها، وما إلى ذلك؛

(هـ) التدابير الرامية إلى زيادة التنمية الزراعية عن طريق الحفاظ على حافطة ائتمان تتسم بأسعار فائدة تفضيلية من أجل الاستثمار في الميدان، وتخفيف التعريفات الجمركية على الآلات الزراعية، ومنح إعفاءات ضريبية لمبيعات المنتجات الزراعية، وتقدير أسعار دنيا عند مستوى المنتجين، وتحسين الطرق الريفية، وتطوير وتشييد وتشغيل وصيانة نظم الري، وما إلى ذلك؛

(و) الجهود الرامية إلى المحافظة على مكافحة الهجرة السرية بقصد تجنب حدوث اختلال في قوة العمل الوطنية بين العرض والطلب، فضلاً عن تجنب المنافسة غير المشروعة؛

(ز) التدابير الرامية إلى ربط محتوى التعليم النظامي باحتياجات سوق العمل، مع الاتجاه نحو التعليم من أجل العمالة؛

(ح) التوسع في البرامج التدريبية من أجل القوة العاملة، امتثالاً للمعايير القانونية السارية فيما يتعلق بالاعتراف، عن طريق النظام الرسمي، بالدورات التدريبية ودورات التلمذة الصناعية التي يقوم بها النظام شبه الرسمي، من أجل ربط نظام التعليم النظامي بالتعليم غير النظامي، وما إلى ذلك.

٣٤- وهذه السياسات التي تهدف إلى خلق مصادر للعمل قد صاحبها مجموعة من برامج التخفيف التعويضية من أجل أضعف المجموعات، مثل تقرير حد أدنى للأجور، والتوسع في برامج تدريب العاملين وإعادة تشكيل هيكلها، وإنشاء برنامج تشجيع التعليم الشامل، وإعادة تنشيط المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم (pequea Y Mediana Empresa).

٣٥- ومن بين هذه السياسات الهادفة إلى التوسع في مصادر العمل، يجدر ذكر برنامج دعم المشاريع البالغة الصغر، الذي بادرت إليه في عام ١٩٥١ إحدى المؤسسات (مؤسسة يوخينيو ميندوسا) والذي تولت الدولة إدارته فيما بعد. وتتمثل أغراض هذا البرنامج في توفير التوجيه والتدريب وتقديم الائتمان والمساعدة التقنية إلى المشاريع البالغة الصغر. ويجب الاضطلاع بهذا البرنامج بدعم من منظمات المجتمع المدني وبتمويل مقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن مصرف التنمية للبلدان الأمريكية.

٣٦- ومرفق هنا نسخة من التقرير المقدم من حكومة فنزويلا وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية، يتناول الفترة المنتهية في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لإعطاء مفعول لأحكام اتفاقية سياسة العمالة، لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)، التي صدقت عليها فنزويلا (المرفق ٥).

٣٧- وعلى الرغم من ذلك، فإنه قد ووجهت صعوبات في تحقيق حالة من العمالة الكاملة وقد أدى ذلك في المقام الأول إلى إحداث معدل مرتفع نسبياً من البطالة ومستوى مشاركة مرتفع جداً من القطاع غير الرسمي في القوة العاملة. ومن بين هذه الصعوبات، يجدر ذكر ما يلي:

(أ) أن العاملين لا يستخدمون على نحو أمثل الفرص المتاحة لهم للتدريب والتعليم والتلمذة الصناعية؛

(ب) أنه ما زال يوجد تفضيل معين للعمل البيروقراطي والمكتبي على العمل التقني والإنتاجي؛

(ج) أنه يوجد ميل من جانب أرباب العمل لاستخدام آلات ذات تكنولوجيا رقيقة لتوفير العمال؛

(د) أنه يوجد جمود معين في التشريعات المنظمة للاستخدام وشروط العمل والأجور مما ينشئ مخاوف معينة وبعض المقاومة لدى أرباب العمل؛

(هـ) أنه يوجد افتقار إلى المعلومات بشأن سوق العمل والافتقار إلى موارد العمل المتسمة بالحركية جغرافياً؛

(و) أن المساومة الجماعية تحد من الاختيار الحر للعمل من حيث أنها تمنح النقابات احتكاراً في القرارات المتعلقة بتوظيف العاملين الجدد، وما إلى ذلك.

٣٨- وقد ظلت بعض الحواجز قائمة بفعل المعلومات وسياسات التوجيه المهني التي قامت برعايتها هيئات الدولة وبفعل إلغاء القيود التنظيمية المتعلقة بمعايير العمل. بيد أن الأرقام المتعلقة بالبطالة وبالعمالة غير الرسمية ما زالت مرتفعة كما يلي:

تطور معدلات البطالة واشتراك القطاع غير الرسمي

في قوة العمل، ١٩٨٩-١٩٩٦

السنة	البطالة (%)	القطاع غير الرسمي (%)
١٩٨٩	٩,٦	٤١,٨
١٩٩٠	٩,٩	٣٧,٤
١٩٩١	٨,٧	٣٦,٩
١٩٩٢	٧,١	٣٦,٨
١٩٩٣	٦,٣	٣٨,٠
١٩٩٤	٨,٥	٤٤,٨
١٩٩٥	١٠,٢	٤٣,١
١٩٩٦	١١,١	٤٣,٩

المصدر: المكتب المركزي للتنسيق والتخطيط (CordipIn).

المدير العام القطاعي للسياسة الاجتماعية.

عرض بعض المؤشرات الاجتماعية، ١٩٩٦.

٣٩- وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، أطلقت الحكومة "جدول الأعمال: فنزويلا" الذي جرى تصوره باعتباره برنامجاً لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي وبداية مجموعة من الإصلاحات الهيكلية. وقد أدى تنفيذ مزيج من سياسات النقد الأجنبي والسياسات النقدية والمالية والضريبية إلى بلوغ الهدف المقترح وهو جعل العملة قابلة للتحويل الحر وهو قد مال إلى تعزيز النظام المالي وتحقيق تخفيض في العجز المالي وتحسين جمع الضرائب وما إلى ذلك. وفي عام ١٩٩٧، بُدئ في عملية لتحقيق الاستقرار أدت إلى إيجاد مناخ ملائم للاستثمارات المحلية والدولية. وأبدت الصناعة التحويلية علامات على حدوث الانتعاش، فسُجلت زيادة في مستوى الطاقة المستخدمة. بيد أنه خلال الربع الأول من

عام ١٩٩٧، بقي معدل البطالة عند نسبة ١٢,١ في المائة وظل قطاع الاستخدام غير الرسمي عند مستوى ٤٨,٧ في المائة. أما معدل البطالة لدى الشباب فيبلغ نحو ضعف معدل البطالة العام (٢٣,١ في المائة).

٤٠- وتشتمل برامج خلق وتعزيز فرص العمل المخطط تنفيذها خلال فترة السنوات الخمس التالية على ما يلي:

(أ) برنامج تعزيز الاستخدام وهو يشمل جوانب مثل تعزيز الاستخدام في الرابطات والاستخدام المستقل في معرض إلغاء تأمين الأنشطة الاقتصادية التابعة للقطاع العام؛ ودعم مبادرات الحكومات الإقليمية والمحلية في مجال الاستخدام (العمالة)؛ وتشجيع الروابط في مجال الأعمال بين العاملين المستقلين؛ ودعم أشكال التعاون بين العاملين المستقلين؛

(ب) برنامج التعليم والتدريب المهنيين ويشمل تعزيز التنسيق بين شتى الهيئات المعنية بقصد إنشاء نظام للتدريب المهني؛ وتوجيه البرامج التدريبية نحو إعداد العاملين من أجل الدخول في سوق العمل؛ وتعزيز المبادرات التعليمية والتدريبية من جانب المنظمات الخاصة للتنمية الاجتماعية؛ وتطوير برامج التدريب والتعليم المسبقين من أجل الموارد البشرية من الشباب؛

(ج) سياسة الأجور النشطة وتهدف إلى حماية نوعية العمالة وحفظ الانتاجية بغية تحسين الكفاءة. والغرض من المبادئ التوجيهية لهذه السياسة هو تحقيق التعيين الملائم للحدود بين مصالح العاملين والنتائج الاقتصادية للمشاريع. وفي هذا الصدد، فإن أحد الأساليب يتمثل في أن يؤخذ في الاعتبار العنصران المكونان للأجور وهما: الأساس الثابت والجزء المتغير، فيعتمد الأخير على النتائج التي يحققها المشروع. وبموجب الأسلوب الآخر، وهو أسلوب عكس الأجور، يصبح العاملون شركاء في المشروع ويمكن لهم تلقي سلف قبل نهاية السنة المالية وأرباح سهمية في نهايتها؛

(د) الآليات المؤسسية لسوق العمل والتي تعمل بطريقتين هما: من جانب الحكومة، وهو ما يتحقق بصورة رئيسية عن طريق سياسة الحد الأدنى للأجور، ومن جانب المجتمع المدني، وهو ما يتحقق عن طريق التنظيمات النقابية. وهذا البرنامج يشمل تعزيز أنشطة النقابات والمساومة الجماعية، وتعزيز الحوار الاجتماعي بوصفه أداة لبناء توافق الآراء، والمراجعة الدورية للحد الأدنى للأجور؛

(هـ) الوساطة في مجال العمل وتشير إلى توفير مجموعة من خدمات العمالة الموجهة نحو تحقيق دخول العامل في دائرة العمالة عن طريق المضاهاة بين الملف المهني للشخص الذي يلتمس العمل واحتياجات رب العمل. وهذه هي النتيجة النهائية لعملية تشمل التوجيه والمعلومات بشأن فرص العمل، والتوجيه التدريبي والإرشاد المهني. أما الإجراءات التي سيجري اتخاذها في هذا الصدد فهي تشمل تحديث دائرة العمالة الوطنية وإحصاءات العمل.

حرية العمل

٤١- إن قانون العمل الأساسي المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي ألغى الأحكام القانونية الفنزويلية السابقة في هذا المجال، ينص في المادة ٣١ منه على "أن لكل شخص الحرية في الانخراط في مزاولة أي نشاط لا يحظره القانون". وهذا المبدأ الخاص بحرية الاستخدام قد عززه الحكم الوارد في المادة ٣٢ من هذا القانون والذي يحمي ممارسة هذه الحرية إزاء الأطراف الثالثة بنصه على أنه "لا يجوز لأحد أن يمنع آخرين من العمل أو أن يجبرهم على العمل ضد إرادتهم". ويحد من هذه الحرية الحكم الوارد في الفقرة الوحيدة للمادة ٣٢، التي تنص على أنه: "لا يجوز الحرمان من العمل بواسطة قرار تتخذه السلطة المختصة وفقاً للقانون إلا في حالة انتهاك حقوق أطراف ثالثة أو في حالة ارتكاب جرم ضد حقوق المجتمع".

٤٢- وترتبط ممارسة حرية الاستخدام بحريات أخرى مثل حرية مزاولة التجارة وحرية المرور العابر. وهكذا فإن المادة ٣٥ من قانون العمل الأساسي تنص على أنه "لا يجوز تقييد حرية أحد في مزاولة التجارة في مراكز الاستخدام ما لم يثبت أن هذه الحرية، في رأي الوزارة المختصة، تتعارض مع مصالح المجتمع أو مع حرية العاملين؛ ولا يجوز فرض أي رسوم أو ضرائب غير تلك التي يقرها القانون فيما يتعلق بهذه المزاولة للتجارة"، كما أن المادة ٣٦ من هذا القانون تنص على أنه "لا يجوز حرمان أحد من المرور على الطرق السريعة والطرق المؤدية إلى مراكز الاستخدام، أو من نقل السلع عليها، كما لا يجوز فرض أي ضرائب أو رسوم لا ينص عليها القانون فيما يتعلق بهذا المرور...".

التمييز في مجال الاستخدام

٤٣- لا توجد، لا في قانون العمل الفنزويلي ولا في مجال الممارسة، أي أحكام تقيد توظيف العاملين على أساس العرق أو الدين أو الثقافة أو الأصل. بيد أنه قد لوحظ في بعض الحالات وجود ميل إلى التمييز على أساس الجنس واللون والعمر وهو وضع تقوم السلطات فوراً بالتحقيق فيه وتصحيحه إذا قام الضحايا بالإبلاغ عنه.

٤٤- بيد أن القانون الفنزويلي يقرر أوجه تمييز معينة وينص على أوجه حماية خاصة، على الرغم من أنه لا يمكن اعتبار هذه الأوجه تدابير تمييزية: مثال ذلك التدابير الخاصة الرامية إلى حماية الأمومة والأسرة والتدابير الرامية إلى حماية القصر والمسنين والمعوقين.

٤٥- وفيما يتعلق بتوظيف موظفين أجانب، تُعطى الأفضلية لأولئك الذين لديهم أطفال في الإقليم الوطني، أو الذين أبرموا عقود زواج مع فنزويليين، أو الذين جعلوا محل إقامتهم في البلد، أو الذين أقاموا في البلد لفترة زمنية أطول. ولا يجوز أيضاً إخضاع أحد للتمييز على أساس خلفيته الشخصية.

٤٦- وعند توظيف العاملين، فإن المؤسسات العامة والخاصة والمشاريع والمنشآت ملزمة، عند تساوي كل شيء، بإعطاء الأفضلية إلى أرباب الأسر من أي من الجنسين بخصوص ما يصل إلى ٧٥ في المائة من موظفيها.

٤٧- ومن وجهة النظر القانونية، فإنه توجد أحكام تتعلق بتوظيف عاملين أجانب وتوظيف موظفين لشغل وظائف تتطلب معرفة تقنية محددة. وتوجد أيضاً أحكام خاصة تهدف إلى حماية عمل القصر وأرباب الأسر والمسنين وذوي حالات العجز. ولا تعتبر هذه الأحكام تمييزية.

٤٨- ويُنص في شتى أحكام الدستور، نصاً وروحاً، على حظر أي نوع من أنواع التمييز. وتنص المادة ٢٦ من قانون العمل الأساسي، وهي تشير على وجه التحديد إلى حظر التمييز في مجال الاستخدام، على أنه: "يحظر أي تمييز في شروط العمل يرتكز على العمر أو الجنس أو العرق أو الحالة المدنية أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي. ويعاقب المخالفون وفقاً لأحكام القانون. ولا تعتبر أحكاماً تمييزية الأحكام الخاصة الرامية إلى حماية الأمومة والأسرة والأحكام الرامية إلى حماية القصر والمسنين وذوي حالات العجز.

"الفقرة ١: لا يجوز أن تحتوي عروض العمل على أي إشارات تتعارض مع أحكام هذه المادة.

"الفقرة ٢: لا يجوز إخضاع أحد للتمييز فيما يتعلق بالحق في العمل بسبب السجل الجنائي. وعلى الدولة أن تسعى إلى توفير خدمات تهدف إلى إعادة تأهيل السجناء السابقين".

٤٩- وبقصد منع البطالة والسيطرة عليها وتجنب أوجه عدم المساواة المحتملة في الأجور، فإن السلطة التشريعية الفنزويلية قد أدرجت حكمين مكملين في المادة ٢٧ من قانون العمل الأساسي. أما الحكم الأول فينص على أن ٩٠ في المائة من العاملين الكتابيين واليدويين الذين يعملون في خدمة رب عمل لديه ١٠ مستخدمين أو أكثر يجب أن يكونوا فنزويليين. وأما الحكم الثاني فينص على أن أجور العاملين الأجانب، من العاملين الكتابيين واليدويين على السواء، يجب ألا تتجاوز ٢٠ في المائة من مجموع الأجور المدفوعة للمستخدمين في أي من الفئتين. وتنص المادة ٢٨ من هذا القانون على بعض الاستثناءات من هذه القاعدة العامة.

سياسة تدريب الموارد البشرية

٥٠- تقوم مصالح شتى تابعة للإدارة العامة، بمساعدة من القطاع الخاص، بتطبيق سياسة لتدريب الموارد البشرية في فنزويلا تطبيقاً متساوياً. والبرامج التالية هي من بين البرامج الرئيسية لتنمية الموارد البشرية: البرنامج الوطني للتلمذة الصناعية؛ وبرنامج التدريب أثناء العمل؛ والبرنامج الاستنتاجي؛ وبرنامج تدريب واستخدام الشباب. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم بتقديم التدريب جهات من بينها الجامعات، والمعاهد التكنولوجية والمعاهد المتعددة التقنيات، والمدارس الثانوية، والمدارس الزراعية.

برامج التدريب التقني والمهني القائمة في البلد، وأدائها لمهامها بصورة فعالة ومدى توفرها عملياً

٥١- إن برامج التدريب التقني والمهني، التي يميّز بينها وبين التدريب التقني والمهني المقدم في الجامعات والمعاهد التكنولوجية، هي من مسؤولية المعهد الوطني للتعاون التعليمي، وهو منظمة مستقلة ذاتياً ملحقة بوزارة التعليم، أنشئت في عام ١٩٥٩ وظلت تؤدي مهامها منذ ذلك الحين. وهذا المعهد الوطني هو الهيئة الرائدة العاملة في مجال التدريب المهني والتقني في فنزويلا. وقد قام المعهد، طوال وجوده الذي امتد قرابة أربعة عقود، بتطوير مهامه، أخذاً في الحسبان احتياجات القطاعات الإنتاجية وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تضعها الدولة وتخطط لها (المرفق ٦).

٥٢- ووفقاً للقانون المنشئ للمعهد، فإن لهذا الأخير الأغراض التالية:

(أ) النهوض بالتدريب المهني للعمال؛ والإسهام في تدريب موظفين متخصصين؛ والاضطلاع ببرامج تدريبية من أجل الشباب العاطل عن العمل؛

(ب) الإسهام في التدريب الزراعي للمتخرجين من المدارس الريفية بقصد تدريب المزارعين على استعمال الأراضي والموارد الطبيعية المتجددة الأخرى استخداماً يتسم بالكفاءة؛

(ج) تشجيع وتطوير التلمذة الصناعية للعمال الشباب. ويمكن تحقيق هذا الغرض عن طريق إنشاء مدارس خاصة وتنظيم دورات تلمذة صناعية في المصانع والورش، بالتعاون من جانب أرباب العمل، وفقاً للقواعد التي يسيرون عليها؛

(د) التعاون في حملة مكافحة الأمية والإسهام في تحسين التعليم الابتدائي العام في البلد، بالنظر إلى أنه يساعد في اتجاه التدريب المهني؛

(هـ) إعداد وإنتاج المواد المطلوبة لتدريب العمال تدريباً مهنيّاً أفضل.

٥٣- ويعتمد المعهد الوطني للتعاون التعليمي، من أجل تحقيق أهدافه وأغراضه، على المساهمات المالية التالية:

(أ) مساهمة من أرباب العمل، تعادل ٢ في المائة من مجموع المرتبات والأجور والمياومات والأتعاب من أي نوع المدفوعة للموظفين العاملين في المنشآت الصناعية أو التجارية غير المعتمدة على الدولة أو الولايات أو البلديات؛

(ب) ٠,٥ في المائة من الإيرادات السنوية المدفوعة للعاملين اليديويين والكتابين والتي يسهمون هم بها. ويقوم أرباب العمل المعنيون باقتطاع هذا المبلغ وإيداعه في حساب المعهد مع بيان مصدره؛

(ج) مساهمة تقدم من الدولة، تعادل على الأقل ٢٠ في المائة من مجموع المبلغ الذي يسهم به أرباب العمل والموظفون؛

(د) التبرعات والهبات الموصى بها من جانب الأفراد والهيئات الاعتبارية.

٥٤- والعهد الوطني للتعاون التعليمي إما أنه يتولى مباشرة البرامج التدريبية أو يفوض أمرها إلى هيئات أخرى.

٥٥- أما البرامج التي يضطلع بها مباشرة فهي كما يلي:

(أ) البرنامج التدريبي في المراكز الدائمة. ويهدف هذا الأسلوب التدريسي إلى الوفاء باحتياجات التدريس، ولا سيما في القطاعات المنتجة ولدى الشباب العاطلين عن العمل، باستخدام نظم التدريب المختلفة وهي: '١' وحدة التدريب الأساسي؛ '٢' التدريب المتقدم؛ '٣' التدريب المتخصص. ويُضطلع بهذا البرنامج في شتى مراكز التدريب الملحقة بالرابطات المدنية المصنفة على أنها متعددة الأغراض أو صناعية أو تجارية والذي يوجد منها ما مجموعه ٧٤ موزعة على الصعيد الوطني؛

(ب) برنامج التدريب عن بعد. وفي إطار هذا النظام، يقوم المعهد الوطني للتعاون التعليمي بتنظيم دورات أساسية وتكميلية في مجالات شتى (التدريب العام، والعلاقات الصناعية، والبيئة) تهدف إلى تلبية الاحتياجات التدريبية للعاملين في القطاعين العام والخاص الذين لا يمكنهم، لأسباب شتى، حضور الدورات شخصياً؛

(ج) برنامج التعليم الأساسي. وهذا البرنامج ليس وسيلة للتدريب المهني، ولكنه وسيلة هامة للدعم يمكن أن ترفع المستوى الأكاديمي للعامل، مما يجعل من الأسهل عليه استيعاب تكنولوجيات جديدة مرتبطة بمهنته والنمو مهنيًا والحصول على وظائف أفضل في ميدان العمل، مما يوسع من إمكانات تطوره الوظيفي والمهني وبالتالي مما يحسّن من مستوى حياته؛

(د) البرنامج التدريبي في الوحدات المتنقلة. تشكل الوحدات المتنقلة وسيلة للتدريب تسمح بتقديم التدريب في جميع أرجاء الأقاليم الوطني عن طريق تخطيط أنشطة التدريس التي تستهدف تلبية الاحتياجات التدريبية في الأماكن التي لا يوجد فيها للمعهد الوطني للتعاون التعليمي هياكل أساسية مناسبة والتي يلزم فيها توفر معدات وإنشاءات باهظة التكلفة بغية تقديم التدريب لفترات قصيرة نسبياً. ولدى المعهد ما مجموعه ٢٥٢ وحدة متنقلة، تتخصص في مواضيع شتى، وتقع في أماكن شتى. أما التخصصات فتشمل: علم المعادن (الميتالورجيا) والميكانيكا العامة، وميكانيكا السيارات، والميكانيكا الصناعية، والكهرباء، والنجارة، وميكانيكا الصيانة، والإلكترونيات، والتجارة. وتقدم هذه الوحدات برامج تتيح، في جملة أمور، التدريب في مجالات التأهيل المهني (الموجه نحو التدريب القصير الأجل لتحقيق الاستقلال الاقتصادي)؛ والتدريب (الذي يستهدف كلاً من العاملين والشباب العاطلين عن العمل، حيث يتلقون تدريباً منهجياً في مهنة ما من حيث النظرية والتطبيق، بقصد تحسين أوضاع العمل للفئة

الأولى ومساعدة الفئة الثانية على الانخراط في عمل منتج)؛ والتدريب المتقدم (الذي يستهدف العاملين الراغبين في زيادة مستوى كفاءتهم في مهنتهم)؛

(هـ) برنامج إصدار الشهادات المهنية. في ضوء الحالة الاجتماعية - الاقتصادية والتعليمية التي يجتازها البلد فإن المعهد، بقصد تدريب الموارد البشرية التي تحتاج إليها شتى قطاعات الاقتصاد، قد اضطلع بإصدار الشهادات المهنية كبديل وجيه (المشروع ١٢٨ من مشاريع مركز البلدان الأمريكية للبحث والتوثيق بشأن التدريب المهني)، يتمثل هدفه الرئيسي في ضمان الاعتراف الرسمي بمعارف وقدرات ومهارات العاملين بخصوص مهنة ما، حتى وإن لم يكونوا قد حضروا دورات في مؤسسة للتدريب المهني. والمجموعة المستهدفة في هذا البرنامج قوامها: '١' العاملون الذين لم تسنح لهم الفرصة لتلقي تدريب منهجي في مهنة ما والذين اكتسبوا معارفهم عن طريق الممارسة؛ و'٢' الأشخاص الذين اشتركوا في دورات ولكن لم يكملوها في مجالات تقنية والذين يرغبون في دخول نظام التدريب المهني التابع للمعهد من أجل إصدار شهادة لهم باعتمادهم في مهنة معينة؛

(و) البرنامج التدريبي للمشرفين. يسمح هذا البرنامج بالتدريب الشامل للموارد البشرية من فئة الإدارة الوسطى بغية الاضطلاع بكفاءة بالمهام والمسؤوليات التي ينطوي عليها الإشراف. فعن طريق المقررات المختلفة في هذا البرنامج، يكتسب المشرف المعرفة النظرية والعملية التي تؤهله لكي يستخدم بصورة رشيدة العوامل التي تجعل من الممكن الاضطلاع بالعمليات الانتاجية، وتطبيق معايير الإنتاجية، لكي يصبح المشرف في وضع يمكنه من الإفادة مما يضعه المشروع تحت مسؤوليته من معدات وإنشاءات وعاملين؛

(ز) البرنامج التدريبي للمدربين في المشاريع. يهدف هذا البرنامج إلى تشجيع وتطوير التدريب المهني للعاملين بواسطة مناهج ودورات معجل بها، وذلك باستخدام موارد المشروع نفسه. ولكي يحقق البرنامج أهدافه فإنه يعتمد على الدورة التدريبية الموضوعية للمدربين والمصممة على وجه التحديد لتدريب العاملين الذين لديهم فهم جيد لمهنة ما لكي يصبحوا مدربين خلال فترة قصيرة من الوقت؛

(ح) البرنامج التدريبي للعاملين. من الممكن أن يجري، عن طريق هذا البرنامج، استخدام مدربين لتدريب العاملين بصورة منهجية في مهنة أو محطة عمل معينة. وهذا البرنامج، الذي يتم داخل مشروع ما مع موظفي المشروع، يخضع لإشراف المعهد ويحظى بالإقرار في إطار الشهادات التي يصدرها المعهد للمدربين في مشروع ما.

٥٦ - وأما البرامج التي فُوضت إلى هيئات أخرى فهي كما يلي:

(أ) البرنامج الاستنتاجي. والهدف الرئيسي لهذا البرنامج، المنصوص عليه في القانون المنظم للمعهد وفي اللوائح المنظمة له، هو التدريب المهني والتطوير المستمر للعاملين في خدمة مشروع من المشاريع التي تسهم

في المعهد. وتقوم المشاريع، تحت إشراف المعهد، بتطوير برامجها التدريبية وبرامج المهارات لديها وتُقتطع تكاليفها من المساهمات التي يجب عليها أن تقدمها لتمويل المعهد؛

(ب) البرنامج الوطني للتنمية الصناعية. ويشكل هذا البرنامج أسلوباً للتدريب يتمثل الغرض الأساسي منه في تدريب العمالة الماهرة التي تحتاج إليها القطاعات الإنتاجية وهو يشكل أفضل أسلوب لإعداد الأجيال القادمة لتولي المسؤولية وهو ما يحتاج إليه أي مشروع. وهنا فإن التلمذة الصناعية مهمة مفضولة، فيكتسب المشروع التزاماً باستخدام القاصرين الذين اختيروا لهذا الغرض لاستخدامهم وتعليمهم - أو الترتيب لتعليمهم - مهنة أو حرفة لكي يصبح المشروع وسيلة لتمكين المتعلمين صناعياً، أثناء قيامه بالعمل من أن يكتسب بصورة منهجية وتدرجية المعرفة النظرية والعملية لمهنة أو حرفة ما، تتطلب مهارات. وفي هذه الحالة، تتمثل مسؤولية المعهد الوطني للتعاون التعليمي في تنظيم عملية التدريب والإشراف عليها ورصدها.

٥٧- وفيما يلي أنشطة تدريبية أخرى يتولاها المعهد:

(أ) البرنامج الخاص للشباب العاطلين عن العمل. يقوم المعهد الوطني للتعاون التعليمي، كإسهام منه في السياسات الاجتماعية العامة التي تنتهجها الدولة الفنزويلية، والممولة من الحكومة المركزية عن طريق وزارة التعليم وعلى أساس اتفاقات مع الحكومات الإقليمية والمحلية، بالاضطلاع ببرامج تدريبية خاصة تهدف إلى التدريب الكامل للشباب فيما بين سن ١٥ و ٢٤ عاماً ممن ليس لديهم أي تدريب مهني؛

(ب) برنامج المنح الأجرية. هذا البرنامج، الذي ظل معمولاً به منذ عام ١٩٨٦، يرمي إلى القيام، عن طريق نظام للتدريب في مكان العمل، بتدريب الشباب ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاماً شريطة أن يكونوا: '١' قد أتموا بنجاح دورات يقدمها المعهد أو دورات للتعليم النظامي في مواضيع تقنية أو دورات تقدّم في مراكز التدريب بالمشاريع؛ و'٢' ألا يكونوا منخرطين في دراسات أخرى؛ و'٣' أن يكون تدريبهم متصلاً بالأنشطة المهنية التي ينطبق عليها البرنامج. ويتيح هذا البرنامج أداة ترمي إلى الحد من معدلات البطالة بالنظر إلى أنه يزود المشاريع بالمواد البشرية الماهرة كما أن الدولة، عن طريق اضطلاعها بتمويل المنحة الأجرية لفترة معينة، تساعد في الحد من تكاليف المشروع، وهذا يمثل حافزاً لإدخال هؤلاء العاملين في سوق العمل؛

(ج) برنامج الزراعة والحدود. الهدف من هذا البرنامج هو تدعيم وتطوير أنشطة التدريب واكتساب مهارات العمل داخل الهيكل الزراعي وهو ينطوي على الفلاح وأسرته، من شرائح اجتماعية - اقتصادية مختلفة، وعلى قطاع الأعمال، ابتداء من عملية أخذ ناتج الأرض بشتى مستوياتها إلى مرحلة الصناعة الزراعية. وهذه العملية تدريبية تحكمها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدريب المهني التي وضعتها المعهد الوطني للتعاون التعليمي والتي تُدرج دائماً مع ذلك في خطط التنمية الزراعية التي تضعها وزارة الزراعة. كذلك فإن الحالة الحرجة التي نشأت في مناطق الحدود، ولا سيما عند الحدود مع كولومبيا والبرازيل، قد تطلبت اتخاذ إجراءات مشتركة عاجلة من

جانب الوكالات الحكومية والمجتمع المدني بصورة عامة؛ ولذلك فإن التدريب من أجل التوظيف هو أحد الجوانب ذات الأولوية.

٥٨- أما إنجازات المعهد خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٥ فهي ملخصة في الجداول الإحصائية المرفقة بالتقرير (المرفق ٧).

٥٩- ولدى بعض أفراد السكان النشطين اقتصادياً أكثر من عمل واحد، وهو ما يرجع بصورة رئيسية إلى أسباب اقتصادية، بالنظر إلى أنهم يستطيعون على هذا النحو الحصول على دخل أكبر لأنفسهم وأسرهم. وقد أصبح هذا الاتجاه أكثر بروزاً في السنوات الأخيرة نتيجة لمعدل التضخم. ومما دفع أيضاً إلى هذا العمل المزدوج ساعات العمل المختلفة، في القطاعين العام والخاص على السواء.

المادة ٧

٦٠- إن فنزويلا دولة طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:

اتفاقية تحديد الحد الأدنى للأجور، لعام ١٩٧٠ (رقم ١٣١)؛

اتفاقية تساوي الأجور، لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)؛

اتفاقية الراحة الأسبوعية (في المنشآت الصناعية)، لعام ١٩٢١، (رقم ١٤)؛

اتفاقية الراحة الأسبوعية (في التجارة والمكاتب)، لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٦)؛

اتفاقية الإجازات السنوية بأجر (المنقحة)، لعام ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)؛

اتفاقية تفتيش العمل، لعام ١٩٤٧ (رقم ٨١)؛

اتفاقية تفتيش العمل (في الزراعة)، لعام ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)؛

اتفاقية السلامة والصحة المهنيين، لعام ١٩٨١ (رقم ١٥٥).

الأجور

٦١- تحدد المادة ٨٧ من الدستور المبادئ العامة المتعلقة بالأجور في فنزويلا. وهي تنص على ما يلي: "يجب أن يتيح القانون وسائل تفضي إلى الحصول على أجور عادلة؛ ويجب أن يحدد قواعد لضمان حصول كل عامل على حد أدنى من الأجور على الأقل؛ كما يجب أن يكفل أجوراً متساوية للعمل المتساوي، دون تمييز من أي نوع؛ ويجب أن يحدد الحصة التي ينبغي أن تكون للعاملين في أرباح المشاريع؛ ويجب أن يوفر الحماية للأجور وللمزايا الاجتماعية لجعلها غير قابلة للحجز عليها بالنسبة وفي الحالات المحددة وبواسطة أي مزايا وضمانات أخرى قد ينص عليها".

الأساليب الرئيسية لتحديد الأجور

٦٢- تتمثل الآلية الرئيسية لتحديد الأجور في فنزويلا في المساومة الجماعية. فالعقود الجماعية تشتمل جميعها تقريباً على أحكام بشأن تحديد الأجور. أما دور الدولة في المساهمة الجماعية فهو تيسير المفاوضات، والحرص على ألا تخل بأي ضمانات وحقوق، والتوحيد القياسي للاتفاقيات المتوصل إليها.

الحد الأدنى للأجور

٦٣- حتى النصف الأول من عام ١٩٩٧، كان الحد الأدنى للأجور يتحدد بقرار من السلطة التنفيذية الوطنية وبعد التشاور مع المجلس الاقتصادي الوطني. ومع تنقيح قانون العمل الأساسي، الذي تم خلال الربع الثاني من عام ١٩٩٧، فإن التوصية المتعلقة بتحديد الحد الأدنى للأجور أصبحت تصدر عن لجنة ثلاثية تتألف من ممثلي الحكومة الوطنية ونقابات العمال ومنظمات أرباب العمل.

٦٤- وبسبب العملية التضخمية التي شهدتها البلد في السنوات الأخيرة، فإن القانون قد نص على أن تقوم اللجنة الثلاثية بتنقيح الحد الأدنى للأجور على الأقل مرة كل عام، على أن تضع في الحسبان جملة من المتغيرات من بينها تكلفة سلة الطعام. ويتاح للجنة فترة قدرها ٣٠ يوماً، ابتداءً من تاريخ إنشائها في كانون الثاني/يناير من كل عام، تقوم خلالها باعتماد توصية. ويكون من شأن السلطة التنفيذية، بعد الاطلاع على توصية اللجنة الثلاثية، أن تحدد الحد الأدنى للأجور. والقاعدة العامة هي أنه يجوز تحديد الأجور بحرية ولكن، وكما ذكر في المادة ١٢٩ من هذا القانون، "لا يجوز بحال من الأحوال أن يكون هذا الحد أقل من الحد الأدنى الذي تحدده السلطة المختصة".

٦٥- ويعاقب بالغرامة على دفع حد أدنى من الأجور أقل من الحد المقرر وبالإضافة إلى ذلك يُلزم رب العمل المخالف بأن يرد إلى العاملين الفرق بين الحد الأدنى للأجور والأجور الفعلية التي دفعت طوال الفترة التي تلقوا خلالها أجوراً أقل من الحد الأدنى المقرر.

٦٦- وحتى عام ١٩٩٧، كان يجري تحديد جداول أجور أخرى بواسطة المساومة الجماعية وكذلك، في بعض الحالات، بواسطة قرارات حكومية، إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الموظفين وأرباب العمل. ومع اعتماد قانون العمل الأساسي الجديد، أصبح الميل هو أن تحدّد جداول الأجور هذه بواسطة المساومة الجماعية، بالاستناد إلى معايير الإنتاجية والنتائج الاقتصادية التي تحققها المشاريع.

الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي

٦٧- هذا المبدأ الخاص بالأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي هو مبدأ دستوري في القانون الوضعي الفنزيولي. فالمادة ٨٧ من الدستور تنص على ذلك صراحة.

٦٨- وتتناول المادة ١٣٥ من قانون العمل الأساسي هذا المبدأ الدستوري تناولاً تفصيلياً بنصها على أن: "تدفع أجور متساوية لقاء العمل المتساوي المضطلع به في نفس مكان العمل، على أساس نفس ساعات العمل وفي ظل نفس الأوضاع. وتوضع في الحسابان في هذا الصدد كفاءة العامل فيما يتعلق بفئة العمل الذي يزاوله". وهذا الحكم، المنصوص عليه في المادة ١٣٦ من هذا القانون، "لا يستبعد إمكانية جواز دفع رواتب ذات طبيعة اجتماعية على أساس مدة الخدمة، والانتظام في الحضور، والمسؤوليات الأسرية، وتوفير المواد الخام والظروف المماثلة الأخرى، شريطة أن تُمنح هذه العلاوات بصورة عامة إلى جميع العاملين الذين يستوفون شروطاً مماثلة".

الأجور العادلة

٦٩- يشير قانون العمل الأساسي في أكثر من مناسبة إلى مفهوم الأجور العادلة، وخاصة في المادة ١٣٠ التي تنص على: "يجب أن يوضع في الحسابان، عند تحديد مقدار الأجور لكل فئة من فئات العمل، كمية ونوعية الخدمة، فضلاً عن الحاجة إلى إتاحة معيشة إنسانية كريمة للعامل وأسرته" (انظر المرفق ٨).

أوضاع العمل المأمونة والصحية

٧٠- إن أرباب العمل ملزمون باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان الاضطلاع بالعمل في ظل أوضاع مأمونة وصحية تفي باحتياجات صحة العامل، في ظل بيئة عمل مناسبة تفضي إلى ممارسته ملكاته البدنية والذهنية. ويقوم المفتشون والمراقبون العماليون الذين يزورون أماكن العمل بصورة دورية برصد تنفيذ هذا الحكم، الذي يرد في المادة ٢٣٦ من قانون العمل الأساسي. وعلاوة على ذلك فإن قانون الوقاية، الساري المفعول منذ عام ١٩٨٦، يحدد الأوضاع المأمونة والصحية الملائمة لشتى أشكال العمل، ولا سيما الأوضاع التي يمكن أن يثبت أنها ضارة بالصحة.

٧١- ويجب على أرباب العمل أن ينبهوا العاملين إلى الأخطار والمخاطر التي قد يتعرضون لها في أدائهم لأعمالهم. إذ لا يجوز تعريض أي عامل لآثار العوامل المادية والأوضاع الاقتصادية والمخاطر النفسية، أو العوامل الكيميائية أو البيولوجية أو العوامل الأخرى دون تنبيههم إلى طبيعتها وإلى الأضرار التي يمكن أن تسببها لصحتهم ودون تعليمهم المبادئ المتعلقة بكيفية منع وقوع هذه الأضرار.

٧٢- وينص القانون صراحة على أنه ينبغي ألا يتناول العاملون وجباتهم في مكان العمل. ولا يُسمح بذلك إلا في ظروف استثنائية، في الحالات التي لا يستطيعون فيها أن يغادروا موقع العمل. ويُحظر كذلك على العاملين النوم في مكان عملهم، إلا في الحالة التي يجب عليهم البقاء هناك لأسباب تتعلق بالعمل أو بسبب القوة القاهرة (المادة ٢٣٨ من قانون العمل الأساسي).

٧٣- ويجب أن تتوفر للعاملين في متاجر ومحال تجارية وأسواق ومحال بقالة ومخازن ومنشآت تجارية أخرى مقاعد في أماكن عملهم لكي يمكنهم أن يستريحوا في الأوقات التي يكون لديهم فيها فسحة من الوقت في انتظار مجيء الزبائن. ويمتد العمل بهذا الحكم عادة إلى العاملين الآخرين.

٧٤- وإذا كان مكان العمل يبعد بمسافة ٣٠ كيلومتراً أو أكثر من مكان إقامة العامل، يكون رب العمل ملزماً بتوفير النقل المجاني، وفي هذه الحالات يُحسب نصف وقت الانتقال المعتاد على أنه من ساعات العمل الفعلية.

٧٥- وينص القانون على أن أرباب العمل الذين يستخدمون عادة أكثر من ٥٠٠ عامل، يكون عملهم في مكان غير مأهول يجب عليهم أن يقيموا فيه، ويقع على مسافة تزيد على ٥٠ كيلومتراً من أقرب مكان مأهول، يجب عليهم أن يزودوا العاملين لديهم وأسرهم المباشرة بإسكان صحي يلبي جميع متطلبات السكن ويتيح على الأقل ١٠ أمتار مربعة للشخص الواحد. ويجب أيضاً على أرباب العمل هؤلاء أن يوفرُوا على نفقتهم الخاصة ما يلي: (أ) وحدة إسعاف أولي مجهزة تجهيزاً مناسباً بغية تقديم المساعدة الأولية للمصابين بجروح في حوادث وللمرضى وبغية مكافحة الأوبئة المحلية، ومزودة بالعقاقير الضرورية من أجل الوقاية والأمان، بما في ذلك أمصال لمعالجة لدغات الثعابين في المناطق الريفية وعقاقير مماثلة أخرى؛ و(ب) طبيب وصيدلي لكل ٤٠٠ عامل أو لجزء من هذا الرقم يزيد على ٢٠٠.

٧٦- أما أرباب العمل الذين يستخدمون أكثر من ١٠٠٠ عامل يقومون بالعمل في منطقة نائية تبعد أكثر من ١٠٠ كيلومتر عن بلدة بها خدمات مستشفيات أو تبعد أكثر من ٥٠ كيلومتراً في الحالات التي لا يمكن فيها استخدام هذه الخدمات في طارئ من الطوارئ بالنظر إلى عدم وجود وسائل اتصال تجعل ذلك ممكناً، فيجب عليهم توفير مركز صحي أو منشأة مزودة بجميع العناصر الضرورية للعلاج الطبي أو الجراحي أو الصيدلي على النحو الذي تقررهُ السلطات الصحية وفقاً للأحكام القانونية (انظر المرفق ٩).

ساعات العمل

٧٧- يقصد بـ "ساعات العمل"، في القانون والتشريع والممارسة في مجال العلاقات بين العاملين ورب العمل في فنزويلا، على أنها تعني الوقت الذي يكون خلاله العاملون متاحين لرب العمل ولا يكون بوسعهم القيام بأنشطتهم والتحكم في حركتهم بحرية. ويعتبر العامل موضوعاً تحت تصرف رب العمل من اللحظة التي يصل فيها إلى المكان الذي يجب عليه أن يضطلع فيه بعمله، أو المكان الذي يجب أن يتلقى فيه أوامر أو تعليمات بخصوص العمل الذي يتعين عليه أن يؤديه كل يوم، لغاية الوقت الذي يستطيع عنده بحرية أن يتصرف في وقته أو أن يقوم بأنشطته (المادة ١٨٩ من قانون العمل الأساسي).

٧٨- وعندما لا يستطيع العامل، بسبب طبيعة العمل الذي يؤديه، أن يتغيب عن المكان الذي يقوم فيه بتقديم خدماته أثناء ساعات الراحة وأثناء أوقات الوجبات، فإن فترة ساعات الراحة وأوقات الوجبات هذه تُحسب ضمن ساعات العمل المعتادة. ومن المفهوم في هذا الصدد أن العمل الذي يتسم بهذه الطبيعة التي لا تسمح للعامل بالتغيب عن المكان الذي يؤدي فيه خدماته هو العمل الذي يتطلب حضوره في موقع العمل أو الذي يجعل من الضروري عليه أن يبقى هناك في انتظار ورود الأوامر من صاحب العمل، أو حالة طوارئ. ولا تُحسب ضمن ساعات العمل المعتادة فترة الوجبات وساعات الراحة في مقاصف الطعام التي ينشئها رب العمل. كذلك لا تُحسب ضمن ساعات العمل فترة ساعات الراحة والوجبات التي يأخذها العاملون في مجالات النقل البحري أو النهري أو البحيري أو الجوي.

٧٩- وعندما يكون رب العمل ملزماً قانوناً أو اتفاقاً بنقل العاملين من موقع معين إلى مكان العمل، فإن نصف وقت الانتقال المعتاد يُحسب ضمن ساعات العمل المعتادة، إلا عندما تتفق النقابة ورب العمل على ألا يفعل ذلك مقابل دفع تعويض مقابل.

٨٠- وعندما يكون قد تم الاتفاق على أن تكون علاقة العمل هي العمل لبعض الوقت أو لأقل من ساعات العمل بالكامل، فإن الأجور المدفوعة للعامل تعتبر مجدية عندما يتلقى العامل النسبة الملائمة، إلا عندما يتفق الطرفان على نسبة أكثر ملاءمة للعامل.

٨١- وفي النوبة النهارية، فإن مدة ساعات العمل لا يجوز أن تتجاوز ثماني ساعات في اليوم و٤٤ ساعة في الأسبوع. أما في النوبة الليلية، فإن ساعات العمل لا يجوز أن تتجاوز سبع ساعات في اليوم و٤٠ ساعة في الأسبوع، وأما في النوبة الوسيطة فإن هذه الساعات لا يجوز أن تتجاوز سبع ساعات ونصف الساعة في اليوم و٤٢ ساعة في الأسبوع. ولهذا الغرض، تعتبر النوبة النهارية هي نوبة العمل ما بين الساعة ٥/٠٠ و١٩/٠٠؛ والنوبة الليلية هي نوبة العمل ما بين الساعة ١٩/٠٠ و٥/٠٠؛ والنوبة الوسيطة هي تلك التي تشمل فترات من العمل النهاري والعمل الليلي، على الرغم من أنه عندما تشمل هذه النوبة فترة من العمل الليلي تزيد على أربع ساعات فإنها تعتبر نوبة ليلية.

٨٢- ويقرر القانون استثناءات شتى من القواعد المنظمة لفترة ساعات العمل:

(أ) فالسلطة التنفيذية الوطنية مخولة أن تحدد، بقرار خاص، أنواع العمل التي يمكن فيها تمديد النوبة الليلية، على أن يُدفع مقابل الوقت الزائد على أنه عمل ليلي معتاد؛

(ب) يجوز، بالاتفاق بين أرباب العمل والعمالين، تقرير يوم عمل يمتد إلى تسع ساعات شريطة ألا يتم تجاوز الحد الأسبوعي البالغ ٤٤ ساعة لغرض تحديد أسبوع عمل قدره خمسة أيام؛

(ج) كذلك فإن السلطة التنفيذية الوطنية مخولة أيضاً أن تقرر يوم عمل أقصر لتلك الأنواع من العمل التي تتطلب جهداً استثنائياً أو التي يُضطلع بها في ظل أوضاع خطيرة أو غير صحية؛

(د) لا تخضع الفئات التالية للقواعد والحدود المتعلقة بفترة ساعات العمل: الذين يشغلون مناصب في الإدارة ومناصب ذات مسؤولية؛ والعمالون في مجال التفقيش والرصد الذين لا يتطلب عملهم جهداً مستمراً؛ والعمالون الذين يؤدون أنواعاً من العمل لا تتطلب إلا حضورهم أو الذين يؤدون عملاً غير مستمر أو يكون متقطعاً بصورة أساسية ينطوي على فترات طويلة من عدم العمل ولا يكون مطلوباً أثناءها ممن يؤدون العمل القيام بأي عمل بدني أو إيلاء اهتمام مستمر بل البقاء فقط في مواقعهم للاستجابة لأي استدعاء؛ والعمالون الذين يؤدون مهام لا تخضع بطبيعتها لساعات عمل؛

(هـ) ويجوز أيضاً تمديد الفترة المعتادة لساعات العمل في أنواع من العمل مثل الأنواع التالية:

١' العمل التحضيري أو التكميلي الذي يجب بالضرورة الاضطلاع به خارج نطاق الحدود المبينة فيما يتعلق بالعمل العام للمشروع أو المؤسسة أو المنشأة أو موقع العمل؛

٢' العمل الذي لا يمكن، لأسباب تقنية، قطعه عندما يريد المرء ذلك أو الذي يتعين الاضطلاع به من أجل تجنب تدهور المواد أو المنتجات أو من أجل عدم تعريض نتائج العمل للمخاطرة؛

٣' العمل الذي لا بد منه لتنسيق أعمال فريقين يريح كل منهما الآخر؛

٤' العمل المطلوب بخصوص إعداد قوائم جرد وقوائم مخزون وفواتير مستحقة وتصفيات وتسويات وحسابات؛

'٥' العمل غير العادي الناتج عن ظروف خاصة مثل الحاجة إلى أداء أو اتمام عمل عاجل أو إلى تلبية طلبات السوق، بما في ذلك أي زيادة في الطلب من جانب المستهلك العام في أوقات معينة من السنة؛

'٦' الأعمال الخاصة مثل أعمال التصليح أو التعديل أو تركيب آلات جديدة، ومد أنابيب مياه أو غاز أو خطوط أو كابلات طاقة كهربائية.

٨٣- ويجوز أيضاً تمديد الفترة المعتادة ليوم العمل في المشاريع أو المؤسسات أو المنشآت أو مواقع العمل التي يخضع فيها العمل لتذبذبات موسمية، في ظل شروط وحدود تقررها السلطات.

٨٤- وعندما يكون العمل بالضرورة مستمراً ويؤدى على نوبات، فإنه يجوز أن تتجاوز فترة ساعات العمل الحدود اليومية والأسبوعية شريطة ألا يكون مجموع عدد ساعات العمل لكل عامل أثناء فترة ثمانية أسابيع متجاوزاً للحدود القانونية.

٨٥- ويجوز زيادة الحد المقرر لساعات العمل المعتادة في حالة حادث يكون قد وقع أو يوشك أن يقع أو في حالات أعمال الطوارئ التي يجب الاضطلاع بها بشأن الآلات أو الانشاءات، أو في الحالات المماثلة الأخرى الخاصة بالقوة القاهرة، ولكن يكون ذلك فقط في حدود القدر الضروري لتجنب حدوث اختلال خطير في سير العمل المعتاد للمشروع.

٨٦- وينبغي أن تُدفع أجور العمل الذي يتجاوز ساعات العمل المعتادة على أنه عمل إضافي.

٨٧- ويجوز أن يطلب من العاملين العمل زيادة على الحد المقرر لساعات العمل المعتادة من أجل التعويض عن ساعات العمل المفقودة بسبب الانقطاع الجماعي عن العمل نتيجة لأسباب عارضة أو بفعل القوة القاهرة أو نتيجة للأحوال الجوية. وفي هذه الحالات يتعين التعويض عن العمل بواقع حده الأقصى ٢٠ يوماً في السنة وساعة واحدة في اليوم.

٨٨- وفي أنواع العمل التي لا تشكل عملية مستمرة، يجوز قطع ساعات العمل كل يوم لفترة راحة قدرها نصف ساعة على الأقل، ولكن لا يجوز أن يستمر العمل لأكثر من خمس ساعات متصلة.

٨٩- وجميع هذه الحدود المقررة على ساعات العمل يجوز تعديلها بالاتفاق بين أرباب العمل والعاملين، ولكن يجب في هذه الحالات أن توضع مسبقاً أحكام للتعويض عن العمل الإضافي، كما يجب ألا يتجاوز مجموع عدد ساعات العمل الذي تم فعلاً خلال فترة ثمانية أسابيع ما متوسطه ٤٤ ساعة في الأسبوع.

ساعات العمل الخاصة

٩٠- يجوز تمديد ساعات العمل المعتادة عن طريق تقديم خدمات في أوقات خاصة رهناً بترخيص يجب الحصول عليه من مفتشي العمل. بيد أن فترة العمل في إطار ساعات العمل الخاصة تخضع للقيدتين التاليين: (أ) فهي لا يجوز أن تتجاوز ١٠ ساعات في اليوم؛ و(ب) لا يجوز لأي عامل أن يعمل أكثر من ١٠ ساعات خاصة في الأسبوع أو أكثر من ١٠٠ ساعة خاصة في السنة.

أيام العمل

٩١- يجوز أن تكون جميع الأيام، باستثناء أيام العطل الرسمية، أيام عمل. وأيام العطل الرسمية هي: أيام الأحد؛ و١ كانون الثاني/يناير، وخميس العهد، والجمعة الحزينة، و١ أيار/مايو، و٢٥ كانون الأول/ديسمبر؛ وأيام العطل المحددة في قانون أيام العطل الوطنية (ما مجموعه أربعة أيام)؛ والأيام التي أعلنت، أو يجوز أن، تعلن كعطل رسمية من جانب الحكومة الوطنية أو حكومات الولايات أو البلديات، في حدود حد أقصى قدره ثلاثة أيام في العام. وأثناء أيام العطل، يعطل العامل وتظل المشاريع ومواقع العمل والمنشآت مغلقة، باستثناء الأنشطة التي لا يمكن وقفها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو لأسباب تقنية أو لظروف تشكل مصادفة.

٩٢- ويقوم رب العمل بدفع مقابل الراحة الأسبوعية في حالة الموظفين الذين عملوا أثناء أيام العمل من الأسبوع. ولا يضيع هذا الحق إذا فات على الموظف يوم واحد فقط أثناء الأسبوع.

الاجازات

٩٣- لدى اتمام عام مستمر من العمل، يكون للموظف الحق في فترة إجازة قدرها ١٥ يوماً. ويكون له، عن كل سنة لاحقة، يوم إضافي بما يصل مجموعه إلى ١٥ يوماً.

٩٤- وإذا كان لدى المشروع نظام للإجازات الجماعية يوقف أثناءها العمل لعدد معين من الأيام في السنة، فإنه تُحسب لكل موظف تلك الأيام على أنها أيام إجازة سنوية. وفي حالة المؤسسات التي يجب، بحكم خصائص الخدمة التي تقدمها أو طبيعة أنشطتها، أن تظل مفتوحة وتؤدي عملها طوال السنة، يجوز اتفاق الموظفين وأرباب العمل على نظام للإجازات الجماعية المتعاقبة.

٩٥- وعندما يتلقى الموظف طعاماً أو سكناً أو كليهما من رب العمل الذي يعمل لديه كجزء من أجره المعتاد، يكون له الحق، أثناء فترة إجازته السنوية، في أن يستمر في تلقيهما أو في تلقي قيمتهما بدلاً منهما، على أن تُحدد القيمة بالاتفاق بين الطرفين وتوضع في الحسابان تكلفة المعيشة ومبلغ الأجور والعوامل المساعدة الأخرى.

٩٦- ويجب أن تُدفع في بداية الإجازة الأجر المقابل لها. وبالإضافة إلى الأجر المقابل للإجازة يجب على أرباب العمل، بمناسبة الإجازة، أن يدفعوا للموظفين منحة خاصة لاستعمالهم هم تعادل أجر سبعة أيام عمل على الأقل بالإضافة إلى يوم واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة بما يصل مجموعه إلى أجر ٢١ يوماً.

٩٧- وعندما تنتهي علاقة العمل لأي سبب من الأسباب دون أن يكون الموظف قد أخذ إجازته، يجب على صاحب العمل أن يدفع له الأجر المقابل.

٩٨- ويجب في الواقع على الموظف أن يأخذ إجازته. إذ لا يجوز التنازل عن هذه الاجازات. فالموظف الذي يقوم بعمل مدفوع الأجر أثناء فترة إجازته السنوية يفقد حقه في أن تُدفع له الأجر المقابل أثناء وقت إجازته (انظر المرفق ١١).

المادة ٨

بخصوص الحرية النقابية

٩٩- إن فنزويلا دولة طرف في الاتفاقيات أرقام ٨٧ و ٩٨ و ١٥١ من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وينص الدستور في المادتين ٩٠ و ٩١ منه على المبادئ العامة للحرية النقابية. فالمادة ٩٠ تنص على: "يجب أن يراعى القانون النهوض بعلاقات العمل الجماعية ويجب أن توضع بموجبه لوائح وافية تنظم المفاوضات الجماعية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية. ويجب دعم الاتفاقيات الجماعية كما يجوز إدراج الشرط النقابي في هذه الاتفاقيات، بالشروط التي يحددها القانون". وتنص المادة ٩١ على أنه: "لا تخضع اتحادات العمال وأرباب العمل لأي اشتراطات، بشأن وجودها وعملها، غير الاشتراطات التي يقرها القانون لغرض إنجاز مهامه الملائمة إنجازاً أفضل وضمان حقوق أعضائها. ويحمي القانون دعاة النقابات ومديرها بطريقة خاصة، في مجال استخدامهم، أثناء الفترة وبالشروط المطلوبة لضمان حرية هذه النقابات" (انظر المرفق ١٢).

١٠٠- وتنص المادة ٣٩٧ من قانون العمل الأساسي على أنه "يشكل تنظيم النقابات حقاً للعمال ولأرباب العمل غير قابل للتصرف. وتتمتع النقابات والاتحادات والروابط النقابية بالاستقلال الذاتي ويكون لها حماية خاصة من جانب الدولة من أجل تحقيق أهدافها".

١٠١- وتحدد المواد ٤٤٣ إلى ٤٤٨ من قانون العمل الأساسي التدابير الرامية إلى حماية الحرية النقابية، بما في ذلك حظر التدخل من جانب أرباب العمل وتنظيم عملية تجنيد العمال من جانب النقابات، وتقرير حسومات بشأن دفع الرسوم النقابية، والحق في الانتساب، وطرد الأعضاء من النقابات.

١٠٢- ويقرر هذا القانون أيضا سلطة النقابات فيما يتعلق بكل من عدم جواز فصل العاملين أثناء عملية تشكيل نقابة وعدم جواز فصل أعضاء اللجان التنفيذية والمرشحين أثناء الانتخابات النقابية. وتتناول اللوائح أيضا بالتفصيل الإجراءات القانونية التي تنظم فصل عامل ما يتمتع بسلطة نقابية.

١٠٣- ويجب أن يتمثل الهدف من النقابات في دراسة وصيانة وتطوير وحماية المصالح المهنية والمصالح العامة للعاملين وللإنتاج، تبعاً لما إذا كانت هذه النقابات هي نقابات للعاملين أو لأرباب العمل، والتقدم الاجتماعي والاقتصادي والمعنوي والدفاع عن الحقوق الفردية لأعضائها. وحتى عندما يكون ذلك هو المعيار الذي يقرره القانون، فإن لنقابات العاملين في فنزويلا، كما هو الحال في كثير من أنحاء العالم الأخرى، ارتباطات سياسية بالأحزاب السياسية المختلفة.

١٠٤- ويجوز فقط للعاملين الذين تزيد أعمارهم على ١٨ عاماً أن ينشئوا نقابات أو أن ينضموا إلى نقابات منشأة بالفعل وأن يشتركوا في تنظيم النقابات وإدارتها. ويجوز للأجنبي المقيم في البلد لأكثر من ١٠ سنوات أن ينضم إلى لجنة تنفيذية وأن يشغل منصباً ينطوي على مسؤوليات نقابية.

١٠٥- ويجب أن تكون النقابات ذات طبيعة دائمة ولا يسمح القانون بتشكيلها على أساس مؤقت لأغراض خاصة.

أنواع النقابات

١٠٦- قد تكون النقابات نقابات للعاملين أو لأرباب العمل. أما نقابات العاملين فهي: (أ) نقابة مشروع؛ (ب) نقابة مهنية؛ و(ج) نقابة صناعية؛ (د) نقابة قطاعية، مثل التجارة أو الزراعة أو أي فرع آخر من فروع الإنتاج أو الخدمات.

١٠٧- أما نقابات المشروع فتتألف من العاملين من أي مهنة أو حرفة ممن يعملون لدى نفس المشروع، بما في ذلك فروعه في المحليات والمناطق المختلفة. وأما النقابات المهنية فهي النقابات التي تتألف من العاملين في نفس المهنة أو الحرفة، أو العاملين في مهنة أو حرفة مماثلة أو متصلة بها، حتى وإن كانوا قد يعملون في المشروع نفسه أو في مشاريع مختلفة. وأما النقابات الصناعية فهي النقابات التي تتألف من العاملين الذين يعملون لدى أرباب عمل شتى في نفس الفرع من الصناعة، حتى وإن كانوا يعملون في مهن أو حرف مختلفة. وأما النقابات القطاعية فهي النقابات التي تتألف من العاملين في مشاريع شتى في نفس الفرع التجاري أو الزراعي أو الإنتاجي أو الخدمي، حتى وإن كانوا يعملون في مهن أو حرف مختلفة.

١٠٨- أما من حيث المنطقة التي تغطيها النقابات، فإن هذه النقابات قد تكون محلية أو على مستوى الولايات أو قد تكون إقليمية أو وطنية. وينص القانون صراحة على أنه لا يجوز تفسير وجود النقابات الوطنية على أنه يستبعد حق العمال في إنشاء أو استبقاء نقابات إقليمية أو نقابات خاصة بمشروع ما في الفرع المعني.

تشكيل النقابات

١٠٩- يجوز لعشرين أو أكثر من العاملين في مشروع ما أن يشكلوا نقابة للمشروع. والعدد نفسه مطلوب لتشكيل نقابة للعمال الزراعيين. كذلك فإنه يجوز لأربعين أو أكثر من العاملين في نفس المهنة أو الحرفة أو نفس نوع العمل أو في مهن أو حرف أو أنواع من العمل مماثلة أو متصلة بها، أو من المستخدمين في مشاريع في نفس الفرع الصناعي أو التجاري أو الخدمي أن يشكلوا، تبعاً للحالة، نقابة مهنية أو صناعية أو قطاعية تخضع لولاية مفتشية العمل. وفي حالة تشكيل نقابات إقليمية أو وطنية، فإن العدد المطلوب هو ١٥٠ من العاملين على الأقل. ويجوز للعاملين المستقلين أن ينضموا إلى نقابات مهنية أو قطاعية أو صناعية قائمة كما يجوز لهم أيضاً أن يشكلوا نقاباتهم الخاصة بهم وذلك بمائة عامل أو أكثر من العاملين في نفس المهنة أو الحرفة أو في مهن أو حرف مماثلة أو متصلة بها في نفس الفرع من النشاط.

تسجيل التنظيمات النقابية وأدائها لعملها

١١٠- يتيح القانون والممارسة في فنزويلا تسهيلات واسعة لتسجيل التنظيمات النقابية. والنقابات التي تعمل على المستوى الوطني تُسجل لدى مفتشية العمل الوطنية، أما النقابات المنظمة على الصعيد المحلي أو على صعيد الولايات فتُسجل لدى مفتشية العمل للجهة صاحبة الولاية التي تتبعها. ومن المطلوب لغرض التسجيل تقديم نسخة من ميثاق النقابة ونسخة من النظام الأساسي وقائمة بأسماء الأعضاء. وتوضّح في المواد ٤٢٠ إلى ٤٣٦ من قانون العمل الأساسي لعام ١٩٩٧ إجراءات تسجيل التنظيمات النقابية وأدائها لعملها.

الحق في الإضراب

١١١- تقرر المادة ٩٢ من الدستور الحق في الإضراب. ويجوز ممارسة هذا الحق شريطة الوفاء بالشروط التي يحددها القانون. وتحدد المواد ٤٩٤ إلى ٥٠٦ من قانون العمل الأساسي القواعد المنظمة لممارسة الحق في الإضراب.

١١٢- ويُفهم الإضراب في هذا القانون على أنه يعني "التعليق الجماعي للعمل من جانب العاملين المعنيين في إطار منازعة خاصة بالعمل". وينص القانون أيضاً على أنه "يجوز ممارسة الحق في الإضراب في دوائر الخدمات العامة ... عندما لا يتسبب هذا الشلل في إحداث أضرار للسكان أو للمؤسسات لا يمكن إصلاحها".

١١٣- ويجب الوفاء باشتراطات شتى قبل أن يصبح من الجائز بدء العاملين في إضراب ما، وهي:

(أ) يجب أن يركز الإضراب على طلب قُدم إلى رب العمل باتخاذ أو تعديل أو وقف اتخاذ تدابير تتعلق بالشروط والظروف التي يؤدي بها العمل لكي يمكن التوصل إلى اتفاق جماعي أو لكي يمكن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه؛

(ب) يجب أن تكون النقابة أو الاتحاد أو الرابطة التي تدعو إلى إضراب ما ممثلة لأغلبية العاملين في المشروع أو المنشأة أو المؤسسة المعنية المشتركة في النزاع، وأن يكون النزاع إما مع أرباب العمل أو مع المهنة أو فرع النشاط، أو مع النقابة أو الاتحاد، حسبما تكون الحالة؛

(ج) يجب أن تكون إجراءات التصالح المنصوص عليها بموجب القانون والمتفق عليها في الاتفاقات الجماعية قد استنفدت.

١١٤- وصيانة للاهتمامات الاجتماعية، يقرر القانون أنه إذا كان العاملون مشتركين في نزاع ما، حتى إذا كان قد أُعلن عن إضراب ما، فإنه يجب أن يستمر في العمل العاملون الذين لا غنى عن خدماتهم لصحة السكان أو لحفظ وصيانة الآلات التي يكون تعرضها للشلل ضاراً باستئناف العمل في وقت لاحق أو مؤدياً إلى حدوث خسائر شديدة، والعاملون المسؤولون عن أمن وحفظ مواقع العمل. والعاملون الملزمون بالاستمرار في أداء الخدمات هم العاملون الضروريون للغاية لحفظ الصحة والسلامة ومصدر العمل. ويجب أن تتفق النقابة وأرباب العمل على عدد العمال الذين ينبغي أن يستمروا في أداء الخدمات. ويقرر قانون العمل الأساسي أيضاً معايير محددة لممارسة الحق في الإضراب من جانب العاملين المستخدمين في الطائرات والمركبات (المادة ٤٩٩)، والعاملين في السفن أثناء إبحارها (المادة ٥٠٠)، وفي حالات إضرابات التضامن (المادتان ٥٠٢ و ٥٠٣).

١١٥- وينص القانون على أنه في الحالات التي يؤدي فيها إضراب ما، بسبب اتساع نطاقه أو مدته أو بسبب ظروف جديدة أخرى، إلى تعريض حياة أو أمن السكان أو جزء منهم لخطر محقق، فإنه يجوز للسلطة التنفيذية الوطنية أن ترتب لاستئناف العمل، بالشكل الذي تتطلبه المصلحة العامة؛ وتحقيقاً لهذه الغاية فإنه يجب عليها أن تصدر مرسوماً لبيان الأساس الذي يقوم عليه هذا التدبير. وفي مثل هذه الحالات، يجب بالضرورة عرض النزاع على التحكيم.

١١٦- ولا يجوز اعتبار الوقت الذي قضاه العامل في الخدمة انقطاعاً بسبب تغييره الناجم عن نزاع عمل جماعي.

١١٧- ولا يجوز لأرباب العمل فصل أو نقل عامل ما أو إعطائه شروط عمل أقل مؤاتاة أو اتخاذ تدابير ضده بسبب أنشطته القانونية فيما يتصل بنزاع عمل ما. وعلى الناحية الأخرى، فإنه ليس للعامل الحق في أن يتسبب في المتاعب لرب عمله أو لأرباب عمل آخرين مشتركين في نزاع عمل جارٍ أو في أن يحرض الآخرين على مقاطعته أو مقاطعتهم.

١١٨- ويتمتع العاملون المشتركون في نزاع عمل جماعي بالحق في عدم فصلهم أثناء النزاع، وذلك بشروط مماثلة لتلك الخاصة بالعاملين الذين يتمتعون بالحماية بموجب ميثاق النقابة.

المادة ٩

١١٩- إن فنزويلا طرف في اتفاقية (المستويات الدنيا ل) الضمان الاجتماعي الخاص بمنظمة العمل الدولية، لعام ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) وفي الاتفاقيات اللاحقة (أرقام ١٢١ و ١٢٨ و ١٣٠ و ١٦٨).

١٢٠- وقد أُدرج الضمان الاجتماعي ضمن الحقوق الاجتماعية المؤكدة في دستور عام ١٩٦١. فالمادة ٩٤ تنص على ما يلي:

"يوضع بصورة تدريجية نظام للضمان الاجتماعي بقصد حماية جميع سكان الجمهورية من الحوادث الصناعية والمرض والعجز وكبر السن والوفاة والبطالة وأي مخاطر أخرى يمكن أن يغطيها الضمان الاجتماعي، والأعباء الناجمة عن الحياة الأسرية.

"يكون للأشخاص الذين يفتقرون إلى الموارد الاقتصادية والذين ليس في وسعهم الحصول عليها الحق في الحصول على المساعدة العامة إذا تم إشراكهم في نظام الضمان الاجتماعي".

١٢١- والحالات الطارئة التي يغطيها نظام الضمان الاجتماعي في فنزويلا هي: الأمراض العامة؛ واستحقاقات الوضع (الولادة) وكِبَر السن والعجز؛ واستحقاقات الوراثة؛ والاستحقاقات التي تُدفع فيما يتعلق بالحوادث الصناعية والأمراض المهنية؛ واستحقاقات البطالة؛ والعلاوات الأسرية؛ ونظام المعاش التقاعدي والتقاعد.

١٢٢- والوكالة المسؤولة عن إدارة خدمات الضمان الاجتماعي ورصدها وتقديمها في فنزويلا هي معهد الضمان الاجتماعي الفنزويلي، وهو منظمة مستقلة لها مواردها الخاصة بها وملحق بوزارة العمل وله ولاية تغطي جميع أرجاء الإقليم الوطني. وهو يتألف من وحدات للضمان الاجتماعي تقدم خدمات طبية وأدوية، ووحدات طبية صناعية. ووحداته الإدارية هي: الحسابات الإقليمية، والفروع، والمكاتب، والوكالات، والوكالات الفرعية.

١٢٣- ويخضع نظام الضمان الاجتماعي لإدارة ثلاثية، لأنه بعبارة أخرى يضم ممثلين للدولة ولأرباب العمل وللعاملين. فالمالكون والمديرون يمثلهم اتحاد أرباب العمل واتحاد غرف التجارة والإنتاج. والعاملون تمثلهم النقابات المركزية التي تعمل في البلد وهي: اتحاد عمال فنزويلا، والرابطة المتحدة لعمال فنزويلا، ورابطة النقابات المستقلة. وأما الدولة فيمثلها ممثلون للسلطة التنفيذية.

١٢٤- ويجيء تمويل معهد الضمان الاجتماعي الفنزويلي بصورة رئيسية من مساهمات يقدمها أرباب العمل والعاملون. فالمبلغ المحصل من المساهمات يمثل ٧٠ في المائة من دخل المعهد. ويقسم هذا الدخل بين ثلاثة صناديق

مستقلة من الناحية القانونية هي: صندوق المساعدة، وصندوق التعويضات، وصندوق المعاشات التقاعدية والاستحقاقات النقدية الأخرى. ويوجد أيضا الصندوق الإداري الذي يمول فقط بمساهمات من الدولة لتغطية تكاليف الصيانة والإدارة. وتمثل الاستثمارات المالية والاستثمارات الأخرى التي يقوم بها المعهد مصدرا ثالثا من مصادر الدخل لتغطية تكاليف هذا النظام.

العلاج الطبي

١٢٥- تحققت حتى الآن درجة جيدة نسبيا من إضفاء اللامركزية في مجال الخدمات الطبية وتقديم العقاقير والطب الصناعي. ففي المدن الواقعة داخل البلد، توجد مستشفيات ومراكز علاج متقلة تقدم معاً جميع هذه الخدمات. بيد أنه على الناحية الأخرى ما زالت توجد بعض المشاكل بالنظر إلى أنه لم تتحقق نفس الدرجة من إضفاء اللامركزية في القطاع الإداري. ويؤدي هذا إلى إيجاد صعوبات في تغطية الاستحقاقات النقدية ودفع المعاشات التقاعدية.

١٢٦- وتقدم مستشفيات الضمان الاجتماعي خدمات طبية، بما في ذلك العلاج في حالات الطوارئ وعلاج الحوادث الخطيرة. وهي تقدم ما يلي: استشارات طبية عامة ومتخصصة خارجية، وخدمات المكوث في المستشفى، والجراحة، وطب الأسنان، وخدمات الطب النفسي، والخدمات الخاصة.

١٢٧- ويحق للأشخاص المؤمن عليهم ولأصحاب المعاشات التقاعدية وأفراد الأسرة الاستفادة من العلاج الطبي لفترة تصل إلى ٥٢ أسبوعاً متتالياً. وفيما يتعلق بأفراد أسر أصحاب المعاشات التقاعدية المسنين والمصابين بعجز، تكون هذه الفترة ٢٦ أسبوعاً. وإذا استنفد شخص مؤمن عليه استحقاقه للخدمات الطبية، فإنه يستعيد استحقاقه بعد الإسهام لفترة ١٦ أسبوعاً؛ فإذا أصيب بمرض آخر فإنه يستعيد استحقاقه بعد المساهمة لفترة ثمانية أسابيع. وبالإضافة إلى الفوائد الطبية، فإن التأمين يقدم أيضاً تعويضاً عن العجز المؤقت فيما يتعلق بالأمراض المهنية أو الحوادث الصناعية. إذ يكون من حق الشخص المؤمن عليه الذي وقع له حادث صناعي أو أصيب بمرض مهني الحصول على تعويض أثناء فترة عجزه المؤقت يعادل ثلثي أجره، في حدود حد أقصى قدره ٥٢ أسبوعاً. وإذا حدث أن أصيب الشخص المؤمن عليه بعجز دائم نتيجة لمرض مهني أو حادث صناعي أو حادث عادي، إما عجزاً كاملاً أو جزئياً، فإنه يكون من حقه الحصول على معاش تقاعدي.

١٢٨- ومن ملخص للأشكال المختلفة للخدمات الطبية المقدمة في وحدات معهد الضمان الاجتماعي الفنزويلي، في عام ١٩٩٠ على سبيل المثال، يتبين أن: عدد الأشخاص المشمولين بالتغطية هو ٧ ٧١١ ٠٠٠؛ وعدد من تلقوا العلاج الطبي هو ٧ ٠٨١ ٠٠٠؛ وعدد الاستشارات التي قدمت ١٨٠ ١٢٢ ١٢؛ وأنه كان يوجد ٩ ٠٦٠ سريراً قيد الاستعمال؛ وأن العلاج قد قُدم لـ ٤٩١ ٢٥٩ ٢ يوم مريض؛ وأجريت ٧٨ ٨٠٣ عمليات جراحية؛ وحدثت ٨٣ ٠٤١ عملية توليد؛ واستُخدم في هذه الخدمات ٧ ٧٩٢ طبيباً و ٤ ٩٣٦ ممرضاً و ٩ ٩٥١ ممرضاً مساعداً.

المعاشات التقاعدية للورثة

١٢٩- في حالة وفاة شخص مؤمن عليه كان لديه أكثر من ٧٥٠ مساهمة أسبوعية، أو شخص مؤمن عليه تُوفي نتيجة لحادث صناعي أو في حالة وفاة شخص مستفيد من المعاش التقاعدي للمسنين وأصحاب حالات العجز، يكون من حق أفراد الأسرة المباشرين (الزوج (الزوجة)، والزوج (الزوجة) بموجب القانون العام، والأولاد القصر أو الأولاد المصابين بعجز أيا كان سنهم) الحصول على معاش تقاعدي للورثة.

المادة ١٠

١٣٠- يحدد الدستور التزامات الدولة فيما يتعلق بالأسرة. وهذه الالتزامات محددة كما يلي:

(أ) تحمي الدولة الأسرة بوصفها النواة الأساسية للمجتمع، وتعمل على تحسين وضعها المعنوي والاقتصادي. ويجب أن يحمي القانون الزواج، وأن يعزز تنظيم ثروة الأسرة غير القابلة للحجز عليها، وأن يتيح كل ما يمكن أن يساعد كل أسرة على الحصول على سكن مريح وصحي (المادة ٧٣)؛

(ب) يجب حماية الأمومة، بغض النظر عن الحالة الاجتماعية للأم. ويجب سن التدابير الضرورية لضمان الحماية الكاملة لكل طفل، دون تمييز من أي نوع، منذ حمله وحتى نموه الكامل، في ظل أوضاع مادية ومعنوية مؤاتية (المادة ٧٤)؛

(ج) يجب أن يتيح القانون كل ما يمكن أن يساعد كل طفل، بغض النظر عن طبيعته نسبه، في أن يعرف والديه لكي يمكن لهما الوفاء بواجبهما المتمثل في مساعدة أولادهما وإطعامهم وتعليمهم، لكي يمكن حماية الطفولة والشباب من الهجر أو الاستغلال أو إساءة المعاملة. وتكون إعالة القصر وحمايتهم موضوع تشريع خاص ومحاكم ووكالات خاصة (المادة ٧٥).

١٣١- وقد فصلت هذه القواعد الدستورية، بدورها، في قوانين شتى، بما في ذلك قانون حماية القصر والقانون المدني.

١٣٢- وعلاوة على ذلك، فإن فنزويلا طرف في الاتفاقيات الدولية التالية التي تهدف إلى ضمان حماية الأسرة:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- اتفاقية حقوق الطفل؛

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨.

١٣٣- وملحق هنا (المرفق ١٣) التقرير المتعلق بحقوق الطفل والمقدم من فنزويلا وفقا لاتفاقية حقوق الطفل.

١٣٤- وتتولى مصالح شتى تابعة للإدارة العامة المسؤولية عن الوفاء بهذه الالتزامات الواقعة على الدولة الفنزويلية فيما يتعلق بحماية الأسرة، وهي كما يلي:

(أ) وزارة الأسرة، التي أُنشئت في عام ١٩٨٧، وهي مسؤولة عن تخطيط وتنسيق وتنفيذ أنشطة الدولة المركزية فيما يتعلق بالأسرة وعن تنفيذ وتعزيز الأنشطة الرامية إلى حماية الأسرة وإدماجها في عملية التنمية الاجتماعية الاقتصادية لفنزويلا. ويضطلع بهذه المسؤوليات بصورة مباشرة وعن طريق الهيئات التالية الملحقة بالوزارة:

'١' معهد الأطفال الوطني؛

'٢' معهد الرياضة الوطني؛

'٣' مؤسسة مارشال آياتشوشو الكبير؛

'٤' مؤسسة الأوركسترا الشبابية لفنزويلا؛

'٥' مؤسسة صندوق التعاون وتمويل المشاريع التعاونية؛

'٦' مؤسسة مدرسة الإدارة الاجتماعية؛

'٧' مؤسسة الحفاظ على الهياكل الأساسية الرياضية؛

'٨' صندوق الاستثمار الاجتماعي؛

'٩' مؤسسة تنمية المجتمع المحلي والأشغال العامة البلدية؛

'١٠' مؤسسة الشباب والتغيير؛

'١١' المجلس الوطني للأشخاص المصابين بعجز؛

'١٢' مؤسسة صندوق التعزيز الاجتماعي؛

(ب) وتقوم وزارة الأسرة أيضا بتنسيق أنشطة الأمانة الدائمة للمجلس الإشرافي للرعاية المتكاملة لأولاد العاملين، وتعمل بوصفها الأمانة التنفيذية للجنة الوطنية لمنع الأمومة المبكرة، واللجنة الوطنية للرضاعة الطبيعية واللجنة الوطنية لرصد عنصر الحماية الاجتماعية في جدول أعمال فنزويلا. كذلك فإن وزارة الأسرة مسؤولة أيضا عن الدائرة الوطنية المستقلة للرعاية المتكاملة للأطفال والأسرة، التي تقوم بتنفيذ برامج لرعاية الأطفال والأسرة على الصعيد الوطني. ويخضع لإشرافها أيضا مكتب تنسيق وتنفيذ برنامج تدريب الشباب لغرض العمالة والمكتب التنسيقي التقني لبرنامج التنمية الاجتماعية، الجاري الاضطلاع به في البلد حاليا بدعم مالي من البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية؛

(ج) وزارة التعليم، وهي تقوم في هذا الميدان بتنفيذ برامج مثل البرامج المتعلقة بالعلوّة الغذائية والعلوات الأسرية، وبتنسيق شؤون مراكز الطفولة والأسرة، وما إلى ذلك؛

(د) وزارة الصحة والضمان الاجتماعي، وهي تضطلع في هذا الميدان بالبرامج التالية: برنامج تغذية الأم والطفل؛ وبرنامج رعاية الأمومة لما قبل الولادة وما بعدها؛ والرعاية المقدمة حوالي فترة الولادة؛ والإصحاح البيئي في المناطق الريفية؛ والصحة العقلية للأطفال والشباب؛ والطب الأسري؛ وطب الأمومة والطفولة.

مفهوم الأسرة

١٣٥- وفقا للمادة ٧٣ من الدستور، فإن الأسرة هي "النواة الأساسية للمجتمع". والدولة ملزمة بالعمل على "تحسين وضعها المعنوي والاقتصادي"؛ وبحماية الزواج؛ وتعزيز تنظيم ثروة الأسرة؛ وتقديم كل ما يمكن أن يساعد كل أسرة على الحصول على سكن مريح وصحي.

سن الرشد

١٣٦- يبلغ القصر في فنزويلا سن الرشد لأغراض شتى وفقا للأحكام التالية:

(أ) تنص المادة ١٨ من القانون المدني على أن الشخص يبلغ سن الرشد عند بلوغه ١٨ عاما، فيصبح "بالغا ... له الأهلية بخصوص جميع أفعال الحياة المدنية، مع الاستثناءات المنصوص عليها في أحكام خاصة"؛

(ب) تنص المادة ٢ من قانون حماية القصر على أن أحكامها "تحمي وتنطبق على جميع القصر الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاماً والموجودين في إقليم الجمهورية"؛

(ج) وتنص المادة ٤٦ من القانون المدني على أنه يجوز للرجل أن يعقد زواجا صحيحا عند بلوغه سن ١٦ عاماً والمرأة عند بلوغها سن ١٤ عاماً، شريطة موافقة الوالدين على ذلك؛

(د) يجوز للقصر الاعتراف بأولادهم المولودين خارج إطار الزوجية ابتداءً من اللحظة التي يبلغون فيها سن الإنجاب، ولكن من الضروري الحصول على إذن الوالدين في حالة القصر الذين يقل عمرهم عن ١٦ عاماً. وفي حالة الأطفال المولودين في إطار الزوجية، فإن إذن الوالدين غير مطلوب بالنظر إلى أنهما قد أديا بالفعل موافقتهم على الزواج، وهو ما ينتج عنه تلقائياً تحرر إرادة القاصر؛

(هـ) فيما يتعلق بالعمل، تنص المادة ٢٤٧ من قانون العمل الأساسي على أنه يُحظر عمل من يقل عمره عن ١٤ عاماً ولكن يجوز، بصورة استثنائية وفي الظروف التي يكون لها مبرر سليم، الإذن لمن هم أقل من ١٤ عاماً ولكن أكثر من ١٢ عاماً من العمر أن يعملوا بشرط أداء عمل يتلاءم مع حالتهم البدنية وأن يكفل لهم تعليم (وهو حكم مماثل للحكم الوارد في المادة ٢٤ من قانون حماية القصر). ولذلك فإن سن الاستخدام أو العمل هو ١٤ عاماً. وجميع من يقل عمرهم عن ١٦ عاماً يحتاجون إلى إذن الوالدين لكي يستطيعوا العمل. وعند عدم توفر إذن الوالدين، يجوز لقاضي محكمة الأحداث أو لمعهد لأطفال أو للسلطة المدنية الأولية في المحلية المعنية منح إذن في هذا الصدد؛

(و) يجوز قيد الأطفال العاملين في النقابات ولكن يجب أن يكون عمرهم ١٨ عاماً لكي يشتركوا في قيادتها وإدارتها؛

(ز) يجوز للقصر، ابتداءً من سن ١٤ عاماً، وبإذن مسبق من الوالدين، أن يحتفظوا بدفاتر ادخار مصرفية وأن يسحبوا منها بحرية مطلقة؛

(ح) ينص قانون حق المؤلف (المادتان ٣١ و ٣٢) على حق الأطفال من الذكور والإناث في رفع أي دعوى قانونية مناسبة بغية حماية الأعمال التي يؤلفونها وممارسة حق المؤلف الخاص بهم. بيد أنه لكي يشتركوا في إجراءات المحاكم الناشئة عن حق المؤلف الخاص بهم أو الدعاوى القانونية المتعلقة بأعمالهم، فإنهم يحتاجون إلى المساعدة من والديهم أو، إن لم تتوفر هذه، المساعدة ممن يمارس السلطة الأبوية عليهم؛

(ط) ينص قانون التجنيد الإجباري والتطوع في الخدمة العسكرية على أن الخدمة العسكرية إلزامية ابتداءً من سن ١٨ عاماً؛

(ي) تنشأ المسؤولية الجنائية عند سن ١٨ عاماً. فلا يمكن اتهام شخص عمره أقل من ١٨ عاماً بجرم جنائي.

التدابير الرامية إلى توفير المساعدة والحماية للأسرة

١٣٧- يحدد دستور الجمهورية وقوانينها الأخرى على السواء التزامات الدولة بتقديم المساعدة والحماية إلى الأسرة. وتتولى مصالح شتى تابعة للإدارة العامة، على المستوى الوطني وفي الأقاليم، المسؤولية من الناحية العملية عن الاضطلاع بالبرامج المعنية.

١٣٨- وتقوم وزارة الأسرة على أساس مستمر بتنفيذ برامج أساسية تتعلق بتوفير الحماية وبتشجيع ودعم الرضاعة الطبيعية، والحيلولة دون الحمل المبكر ورعاية المراهقات الحوامل؛ وهي تحتفظ بمراكز للتوجيه الأسري والجنسي في أماكن شتى في البلد؛ وتحافظ على برنامج التسهيلات الجماعية ومراكز الرعاية النهارية؛ كما تضع خططاً محلية لرعاية الأطفال.

١٣٩- وتقوم وزارة التعليم بتنفيذ برامج شتى لمساعدة الأسرة وحمايتها، مثل برنامج الغذاء المدرسي (العلاوة الغذائية)؛ والعلاوات الأسرية؛ وبرامج الرعاية لما قبل المدرسة في المناطق الريفية.

١٤٠- وتضطلع وزارة الصحة والضمان الاجتماعي بالبرامج التالية: (أ) برنامج توفير الطعام للأم والطفل؛ (ب) برنامج رعاية الأمومة لما قبل الولادة وما بعدها؛ (ج) الرعاية المقدمة حوالى فترة الولادة؛ (د) الصحة العقلية للأطفال والشباب؛ الطب الأسري وطب الأطفال.

١٤١- ويضطلع معهد الأطفال الوطني بأنشطة شتى لحماية الأسرة ورعايتها، ولا سيما برامج من أجل الأسر ذات الأطفال. وتشمل أنشطته وبرامجه ما يلي: (أ) برنامج التوجيه والتعليم الأسريين؛ (ب) النهوض بالمنظمات المجتمعية؛ (ج) برنامج الرياضة والثقافة والترويح؛ (د) رعاية الأطفال والمراهقين الذين هُجروا و/أو المعرضين للخطر نتيجة لوضع أسري ما أو نتيجة للتبني؛ (هـ) التدريب؛ (و) الرعاية الاجتماعية دفاعاً عن حقوق الأطفال والمراهقين من أي استغلال وإساءة معاملة قد يتعرضون لها في بيئتهم الاجتماعية.

١٤٢- وبالإضافة إلى ذلك، يقوم معهد الأطفال الوطني بتنفيذ البرامج التالية:

(أ) برنامج الإسناد الأسري، وقوامه تزويد الأولاد والبنات ممن فقدوا أسرهم أو يفتقرون إلى الدعم من هذه الأسر منزلاً بديلاً يوفر لهم الحماية ويتيح لهم الفرص الضرورية لتحقيق نمائهم بالكامل؛

(ب) برنامج للتبني، وهو يهدف إلى تزويد الأولاد والبنات، ممن وُجد أنهم قد هُجروا، أسرة تتيح لهم الاستقرار العاطفي والمادي، رهنا بالوفاء بالمتطلبات الضرورية، القانونية وغيرها، في هذا الصدد؛

(ج) برنامج لدور الحضانة يتمثل الهدف منه في توفير الحماية والرعاية الشاملة للأولاد والبنات الذين تتراوح أعمارهم بين ثمانية أشهر وثلاث سنوات والذين ينتمون إلى أسر ذات موارد اقتصادية محدودة وتعمل أمهاتهم خارج المنزل؛

(د) برنامج للرعاية النهارية ولرياض الأطفال يتمثل الهدف منه في توفير الحماية والرعاية الشاملة للأولاد والبنات الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث وثمانية سنوات والذين ينتمون أيضا إلى أسر ذات موارد محدودة وتعمل أمهاتهم خارج المنزل؛

(هـ) برنامج مساعدة الشباب الذي يهدف إلى رعاية الأطفال والمراهقين الذين هُجروا أو المعرضين للخطر أو الذين يواجهون مخاطر اجتماعية وشخصية والحيلولة دون حدوث ذلك؛

(و) برنامج المنازل المجتمعية والذي يهدف إلى توفير التدريب والرعاية الاجتماعية خارج إطار المدرسة للبنين والبنات الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و١٢ سنة وأولاد الأمهات العاملات أو الأولاد الذين يعيشون وضعا يوجد فيه خطر انهيار الأسرة.

١٤٣- وتوجد وكالات عامة أخرى في البلد متميزة عن السلطات التنفيذية تقوم بمهام تتعلق بحماية الأسرة ورعايتها.

١٤٤- فإدارة الأسرة والقصر التابعة لمكتب المدعي العام مسؤولة عن ضمان احترام الحقوق والضمانات الدستورية وعن الامتثال للقوانين التي تكفل حماية الأسرة ومساعدتها. وفي إطار الأسرة، فإن أنشطة هذه الإدارة موجهة بصورة رئيسية نحو المشاكل التي تقع بين الزوجين، وإنهاء الزيجات، والاعتراف بالأطفال، ودفع النفقة.

١٤٥- وقد بدأ أصلا برنامج رعاية أطفال المجتمع في مدينة بونتو فيخو، في ولاية فالكون، في عام ١٩٨٨ بالاتفاق بين مركز بحوث الطفل والأسرة التابع لجامعة عاصمة كاراكاس ومؤسسة برنارد فان لير (هولندا). وفي الوقت الحاضر، توجد ثمانية مراكز مجتمعية تؤدي عملها فتقدم الرعاية الشاملة (خدمات التعليم والصحة والتغذية لما قبل المدرسة) للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر وست سنوات (انظر المرفق ١٤).

١٤٦- وعلاوة على ذلك فقد قامت في فنزويلا الرابطات المدنية والمجموعات النقابية العاملة في ميدان رعاية الأسرة وحمايتها بأداء أعمال بارزة في هذا الصدد. وتشمل هذه الرابطات والمجموعات ما يلي:

الرابطة الفنزويلية للتعليم الجنسي البديل؛

مركز التدريب الاجتماعي وتدريب المرأة وإجراء دراسات بشأنها؛

لجنة تنسيق الرابطات غير الحكومية النسائية؛

مركز دراسات المرأة التابع لجامعة فنزويلا الوسطى؛

رابطة تنظيم الأسرة الفنزويلية؛

رابطة "البنات - الأم" المدنية؛

مؤسسة أليدو؛

لجنة التنسيق الوطنية للمنظمات غير الحكومية المعنية برعاية الطفل؛

الدوائر النسائية الشعبية؛

مركز خدمات العمل الشعبي.

حماية الأمومة

١٤٧- يجري حماية الأمومة من حيث القانون والممارسة، كما يلي:

(أ) فعندما تعمل الأم في القطاع الرسمي للاقتصاد، فإنها تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها العاملون بوجه عام باستثناء أنه لا يجوز تعريضها للتمييز من أي نوع أو للفروق في الأجر أو شروط العمل بسبب وضعها كأم؛

(ب) ويُحظر استخدام النساء الحوامل في الأعمال التي يمكن، بالنظر إلى أنها تتطلب مجهودا بدنيا كبيرا أو بالنظر إلى ظروف أخرى، أن تؤثر على النمو المعتاد للجنين أو أن تؤدي إلى الإجهاض؛

(ج) يقرر القانون، وهو ما يتم في مجال الممارسة، أن تتوقف المرأة عن العمل قبل الوضع بستة أسابيع، رهنا بتقديم الشهادة الطبية المناسبة. وتتلقى المرأة أجورها خلال هذه الفترة وأيضا لمدة ١٢ أسبوعا بعد

الولادة، أو لفترة أطول إذا كان ذلك مطلوباً وفقاً للرأي الطبي. ولا يجوز إقالة المرأة الحامل من وظيفتها طوال فترة الحمل وإلى ما يصل إلى عام واحد بعد ذلك؛

(د) تتمتع الأمومة بالحماية بصرف النظر عن الحالة الاجتماعية للأم؛

(هـ) إن المشاريع التي تستخدم أكثر من ٢٠ امرأة عاملة ملزمة بالاحتفاظ بمركز للرعاية النهارية يمكن للأمهات أن يتركن فيه أطفالهن أثناء يوم العمل. وللعمالات الحق في فترتي راحة خاصة يومياً لمدة نصف ساعة لكل منهما بغية إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية. وإذا لم يوجد مركز للرعاية النهارية، تكون مدة كل من فترتي الراحة هاتين ساعة واحدة؛

(و) بالنظر إلى العدد المرتفع للأمهات المراهقات اللاتي قد لا يسمح وضعهن بتوفير الرعاية وما يلزم من استقرار نفسي ومادي لأطفالهن الرضع، فإن الدولة قد أنشأت في عام ١٩٩٢ برنامجاً خاصاً لحماية حمل المراهقات تديره اللجنة الوطنية لدرء الحمل المبكر. وهذه اللجنة مسؤولة عن تخطيط وتنسيق وتنفيذ جميع الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها شتى الوكالات العامة والخاصة بقصد التصدي للحمل المبكر. ويرتكز هذا البرنامج على حقيقة أن معدل الحمل المبكر في فنزويلا هو من بين أعلى المعدلات لدى بلدان منطقة الأنديز (في عام ١٩٩٣، ذكر ٢٤ في المائة من الأولاد المراهقين و ٣٥ في المائة من المراهقات أن لديهم طفلاً؛ كما أن اثنتين من كل ثلاث نساء (٦٩ في المائة) فيما بين ١٥ و ٢٤ عاماً من العمر قد أنجبن طفلهن الأول قبل سن العشرين) (انظر المرفق ١٥).

السياسات المحددة للدولة الفنزويلية بخصوص الأطفال

١٤٨- تقرر المادة ٧٣ من الدستور حماية الأسرة بوصفها النواة الأساسية للمجتمع؛ وتكفل المادة ٧٤ الحماية الكاملة لكل طفل منذ حملته وحتى نموه بالكامل، في ظل أوضاع مادية ومعنوية ملائمة؛ وتتص المادة ٧٥ على أن يتكفل القانون بإنشاء آليات لمساعدة كل طفل، بغض النظر عن نسبه، على أن يعرف والديه. كذلك فإنها تقرر الوضع الخاص للقصر من حيث التشريع ومن حيث الولاية القضائية على السواء. وتؤكد المادة ٧٨ من الدستور الحق في التعليم وتقرر التزام الدولة بضمان إمكانية نيل التعليم عن طريق إنشاء مؤسسات مكرسة لهذا الغرض؛ كما تكفل المادة ٧٣ حماية خاصة للعاملين القصر.

اتفاقية حقوق الطفل

١٤٩- إن فنزويلا دولة طرف في اتفاقية في حقوق الطفل، التي صدقت عليها في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتشكل أحكام هذه الاتفاقية جزءاً من القانون الداخلي الوضعي الساري، الذي يجوز الاحتجاج بأحكامه أمام السلطات القضائية والإدارية.

اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨

١٥٠- صدقت فنزويلا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤. وتهدف هذه الاتفاقية إلى القضاء على عمل الأطفال، وحظر استخدام أولئك الذين نقل أعمارهم عن ١٥ عاما. وكما هو معروف جيدا، فإن هذه الاتفاقية تترك الإمكانية مفتوحة أمام البلدان ذات الاقتصادات غير المتقدمة بشكل كاف لكي تخفض الحد الأدنى من العمر إلى ١٤ عاما وهو الحد الأدنى الذي اعتمده فنزويلا قانونا وممارسة. ومع التصديق على هذه الاتفاقية، فإن حظر عمل القصر عملا مستقلا قد أُدرج في التشريع الفنزويلي، بالنظر إلى أن قانون العمل الساري آنذاك وقانون حماية القصر لا ينطبقان إلا على العمل التابع (انظر المرفق ١٦).

مرسوم عام ١٩٩٥ المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال

١٥١- بالاستناد، في جملة أمور، إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ وإلى أن فنزويلا قد وقعت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية لغرض البدء في فنزويلا في البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، فإن رئيس الجمهورية قد أصدر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ مرسوما بأن تُنشأ على أساس دائم اللجنة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال ولحماية العاملين الأطفال. وهذه اللجنة ترأسها السيدة الأولى للجمهورية وتتألف من وزراء التعليم، والصحة والضمان الاجتماعي، والعمل، والأسرة، والشباب، والتخطيط، وممثلين لكونغرس الجمهورية، ومعهد الأطفال الوطني، وأكثر المنظمات العمالية الوطنية تمثيلا.

١٥٢- وتتمثل مهام هذه اللجنة فيما يلي:

(أ) وضع خطط ومقترحات بقصد تصميم برنامج وطني يضم أنشطة ومجالات عمل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في فنزويلا؛

(ب) أن تضع في الحسبان الخطط والمشاريع الجاري وضعها لإزالة المشاكل في إطار سياسة وطنية ترمي إلى مكافحة عمل الأطفال في إطار مذكرة التفاهم المعقودة بين فنزويلا ومنظمة العمل الدولية؛

(ج) تنشيط وتعزيز التنسيق بين المؤسسات الوطنية والدولية العامة والخاصة في مجال مكافحة هذه المشكلة.

قانون العمل الأساسي الجديد

١٥٣- إن قانون العمل الأساسي الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه ١٩٩٧، يضم مجموعة من التعديلات وأوجه التقدم المتعلقة بتنظيم مسألة استخدام القصر.

١٥٤- وبصورة عامة، فإن استخدام أولئك الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاما هو أمر محظور، ولكن يجوز للسلطة التنفيذية الوطنية أن تقرر زيادة الحد الأدنى للعمر في المهن وفي ظل الأوضاع التي ترى أنها ملائمة ومحقة لمصالح القاصر.

١٥٥- ويُحظر على القصر العمل في المناجم والمسابك وأنواع العمل التي تشكل خطرا على الحياة أو الصحة، والأعمال التي تفوق طاقتهم أو التي تعرقل أو تؤخر نماءهم البدني والمعنوي. ويُحظر على القصر كذلك العمل في الأعمال التي يمكن أن تضر بنمائهم الذهني والمعنوي، وفي محل بيع المشروبات الكحولية بالتجزئة.

١٥٦- وتوضع لوائح بخصوص يوم العمل، وفترات الراحة، وحظر العمل الليلي، والتساوي في الأجر، والإجازات السنوية، وإمكانية القيد بالمدارس، وما إلى ذلك.

قانون حماية القصر

١٥٧- قام معهد الأطفال الوطني، بالاشتراك مع وكالات أخرى تابعة للدولة وبالتعاون مع منظمات غير حكومية، بوضع مقترح من أجل الإصلاح الجزئي لقانون حماية القصر. والغرض الرئيسي من هذا المقترح هو تكييف التشريعات الفنزويلية الخاصة لتتواءم مع الالتزامات الدولية التي اضطلعت بها الدولة لدى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل. وأعد مشروع قانون جديد، عنوانه هو "القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين" (المرفق ١٧)، تتمثل فصوله فيما يلي:

- ١- المبادئ العامة للحماية الكاملة، وحقوق وحرية الأطفال والمراهقين.
- ٢- حماية الأسرة.
- ٣- انتهاك حقوق الأطفال والمراهقين.
- ٤- الأطفال والمراهقون الذين ينتهكون حقوق أشخاص آخرين.
- ٥- تنظيم الدولة لغرض الحماية الكاملة للأطفال والمراهقين وإدارة قضاء خاص فيما يتعلق بهم.
- ٦- انتهاكات وتجاوزات حقوق الأطفال والمراهقين.

التدابير التي اعتمدها الدولة الفنزويلية لصالح الأطفال

أحكام القانون المدني وتنفيذها

١٥٨- يقرر القانون المدني الإجراءات المعتادة لتسجيل حالات الولادة. فالمادة ٤٦٤ تنص على أنه يجب الإعلان عن ولادة ما أمام السلطة المدنية الرئيسية للأبرشية أو البلدية في غضون ٢٠ يوماً بعد الولادة. وتنص المادة ٤٦٥ على أن هذا الإعلان يجب أن يقوم به الأب أو الأم، إما شخصياً أو عن طريق وكيل خاص لأي منهما؛ أو يقوم به، إذا لم يحدث ذلك، الطبيب أو الجراح أو القابلة أو أي شخص آخر حضر الولادة، أو يقوم به رئيس المنزل الذي حدثت فيه الولادة. وتصدر السلطات شهادة الميلاد بعد هذا الإعلان مباشرة. وتنص المادة ٤٦٦ من القانون المدني على أن تبين شهادة الميلاد جنس المولود واسمه، فإذا لم يقدم الشخص الذي أعلن عن الولادة اسماً للمولود، يكون على السلطة المدنية التي يتم الإعلان أمامها القيام بذلك.

١٥٩- ويُدرج مكتب السجل في السجل المدني الأولاد والبنات المولودين لأشخاص فنزويليين أو لأجانب لديهم أوراق سليمة، وذلك حتى عمر ثلاث سنوات، مما يُغني عن فترة العشرين يوماً التي كان يتعين أن يحدث هذا الإجراء خلالها. ولا يعتبر تقديم أوراق التسجيل الذي تم بعد فترة العشرين يوماً غير سليم، مما يجعل القاعدة المذكورة في المادة ٤٦٤ من القانون المدني معيبة فنياً. وقد خلصت مكاتب السجل إلى نتيجة مفادها أنه إذا لم يُسمح بالتسجيل بعد الفترة التي حددها القانون فإن ذلك سيسبب ضرراً شديداً للأطفال. وقد درج العرف على تمديد فترة التسجيل إلى ما يصل إلى عامين أو ثلاثة أعوام بعد الولادة.

١٦٠- واعترافاً بحق الشخص في أن يكون له اسم وجنسية، فإن مكتب السجل الوطني يقبل شهادات ميلاد الأولاد والبنات الذين سُجلوا في سجلات الولادة المدنية حتى عمر تسع سنوات، مما يجعل من الأيسر على جميع الأشخاص المسجلين الحصول على بطاقات هوية. وقد ابتكر مكتب السجل هذا إجراءات لضمان حق الأطفال والمراهقين الذين تزيد أعمارهم على تسع سنوات في أن يكون لهم اسم وجنسية.

قانون حماية القصر وإنجازات معهد الأطفال الوطني فيما يتعلق بالقيد والتسجيل

١٦١- تقرر المادة ١٠ من قانون حماية القصر أن تتيح الدولة الوسائل للاعتراف بالأطفال ولقيدهم في الوقت المناسب في السجل المدني للمواليد، وأن تحت جميع الأشخاص المسؤولين على إجراء هذا القيد أو أن تدع الأمر، عند عدم القيام بذلك، لمعهد الأطفال الوطني أو لقاضي الأحداث، وفقاً للأحكام القانونية المتعلقة بهذه المسألة.

١٦٢- وقد قام معهد الأطفال الوطني بإجراء عمليات قيد متأخرة في السجل المدني على نطاق واسع، بالتعاون مع وكالات أخرى تابعة للدولة ومع منظمات غير حكومية. وفي الفترة ١٩٩٥/١٩٩٦ وهدها، قُيِّدَ ٤١٢ ١٣ من الأولاد والبنات. ومن بين هذا المجموع، كانت نسبة ٩٤ في المائة عبارة عن أطفال آباء وأمّهات فنزويليين أو أب فنزويلي

أو أم فنزويلية مع شريك أجنبي كانت أوراها سليمة، وكانت النسبة الباقية فقط وقدرها ٦ في المائة هي أولاد وبنات مولودون في فنزويلا أو في الخارج لأجانب موجودين بصورة غير قانونية في فنزويلا.

قانون حماية الأسرة

١٦٣- تنص المادة ١ من قانون حماية الأسرة لعام ١٩٦١، وهو القانون الساري حالياً، على أن "الإعلان عن الطفل والإعلان عن ولادة الطفل، عندما يحدث ذلك في مستشفى أو عيادة أو مستشفى ولادة أو منشأة مماثلة أخرى تابعة للدولة أو لوكالات الدولة أو لمعاهد مستقلة، يجوز أن يتم أمام مدير المنشأة الذي يكون عليه أن يعطي إحدى النسخ إلى الشخص الذي قام بالإعلان وأن يحيل نسخة أخرى بأسرع ما يمكن إلى السلطة المدنية للأبرشية أو للبلدية التي حدثت الولادة في إطار ولايتها، لكي يمكن للسلطات أن تدرجها وأن تشهد عليها في السجل المعني؛ وعليه أن يحتفظ بالنسخة الثالثة في سجلات المعهد".

الأطفال غير الموثقين

١٦٤- بيد أنه ما زال يوجد عدد كبير من الأطفال غير الموثقين في فنزويلا. وقد حُدد أن أسباب عدم التسجيل هذا هي كما يلي:

- (أ) أنه لم يجر إعلام السكان على نحو كاف بالواجب المتمثل في الإعلان عن الأطفال بطريقة مناسبة من حيث التوقيت وعن مزايا القيام بذلك لكي يمكن أن يتمتعوا بحقوقهم كمواطنين؛
- (ب) المعرفة المحدودة بالإجراءات والمتطلبات المتعلقة بالوصول إلى هذه الخدمة؛
- (ج) وجود عقبات وصعوبات معينة تعرقل وصول السكان إلى هذه الخدمة وهي: وجود إجراءات تتسم بالمفارقة، والافتقار إلى دفاتر، وعدم وجود الموظفين المسؤولين عن القيام بهذه الإجراءات، وما إلى ذلك؛
- (د) عدم تطبيق أحكام قانون حماية الأسرة فيما يتعلق بـ"حالات الولادة التي تتم في المستشفيات والعيادات والمنشآت العامة الأخرى"؛
- (هـ) عدم الانتظام في التسجيل نتيجة لعدم الامتثال للإجراءات المقررة وتزوير الوثائق مما يثير الشكوك حول حقيقتها وصحتها؛
- (و) الاحتفاظ والتجميع على نحو غير سليم في مراكز الضمان الاجتماعي ببطاقات تشهد على الولادة وعلى صلة هذه الولادة بالأم.

١٦٥- وهذه المشاكل لها تأثير سلبي كما يلي:

- (أ) وجود عدد متنام من الأطفال بدون هوية ممن يواجهون على هذا النحو خطر عدم التمكن من التمتع بحقوقهم الأساسية في التعليم والصحة والضمان الاجتماعي وما إلى ذلك؛
- (ب) إن حالة الأطفال الذين ليست لديهم هوية تشجع على ظهور أخطاء وإجراءات مخالفة للقواعد كما تشجع على زيادة شبكات الفساد؛
- (ج) يؤدي عدم كفاية إثبات الهوية إلى زيادة التعرض لجريمة الاتجار بالأطفال.

١٦٦- وتتناول المادة ٣٥ من الدستور مسألة الجنسية وتقرر أن الأشخاص التالي بيانهم فنزويليون بالمولد:

- (أ) الأشخاص المولودون في إقليم الجمهورية؛
- (ج) الأشخاص المولودون في إقليم أجنبي من أبٍ وأم فنزويليين مولودين في فنزويلا؛
- (ج) الأشخاص المولودون في إقليم أجنبي من أب فنزويلي مولود في فنزويلا ومن أم فنزويلية مولودة في فنزويلا، شريطة أن يجعلوا إقامتهم في إقليم الجمهورية أو أن يعلنوا عزمهم على قبول الجنسية الفنزويلية؛
- (د) الأشخاص المولودون في إقليم أجنبي من أب فنزويلي بالتجنس أو من أم فنزويلية بالتجنس، شريطة قيامهم قبل بلوغهم سن ١٨ عاماً بجعل إقامتهم في إقليم الجمهورية وأن يعلنوا قبل بلوغهم سن ٢٥ عاماً عزمهم على قبول الجنسية الفنزويلية.
- ١٦٧- وكما هو واضح من الحكم الدستوري المنقول أعلاه، فإنه يوجد في فنزويلا كل من قانون الإقليم (*jus soli*) وقانون الدم (*jus sanguinis*).

موضوع الأولاد الأجانب الذين ليست لديهم أوراق

١٦٨- إن مسألة تسجيل وجنسية الأطفال المولودين من آباء وأمهات أجانب موجودين بصورة غير قانونية في فنزويلا قد أثارت صعوبات ومجادلات، ولكن لم يتم العثور بعد على حل منصف لهذه المشكلة. وتكمن مصادر هذه المشكلة في عدم الاتفاق مع كولومبيا، وفي الأزمة السياسية التي شهدتها فنزويلا في النصف الأول من التسعينات وكذلك، إلى حد ما، في التضارب بين القواعد المختلفة للقانون الداخلي.

١٦٩- فالمرسوم الرئاسي رقم ١٩١١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ قد قرر أن من الإلزامي على الموظفين (المأمورون العموميون والمسجلون) أن يسجلوا في دفاتر السجل المدني ولادة جميع الأطفال المعلن عنهم أمامهم، حتى وإن كان أحد والدي الطفل غير فنزويلي أو كان كلاهما غير فنزويليين أو لا يحملان أوراق هوية؛ كذلك فإنه جعل من الإلزامي على المسؤولين تسليم بطاقة الهوية وإرسالها إلى القصر، حتى في الحالات التي لا يرافقهم فيها ممثلوهم القانونيون أو حتى عندما لا يكون لدى هؤلاء الأخيرين أوراق الهوية ذات الصلة. وبالنظر إلى حقيقة أن هذه الأحكام، التي أملت الحاجة إلى ضمان أحد الحقوق (وهو حق الطفل في الحصول على جنسية)، قد عرّضت آخرين للخطر، ويسرت الاتجار غير القانوني بالأطفال، وسمحت للأجانب الذين ليست لديهم أوراق هوية بانتهاك قواعد أخرى من قواعد النظام العام الساري، فإنه قد طُلب إلى محكمة العدل العليا أن تعلن أن المرسوم رقم ١٩١١ باطل ولاغ.

١٧٠- وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وبموجب المرسوم رقم ٣٢٦٧ (المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية رقم ٣٥٣٥٠ الصادرة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، أُلغي المرسوم رقم ١٩١١ وعُينت لجنة لإجراء دراسة بشأن الآثار القانونية والسياسية والاجتماعية للهجرة غير القانونية. وهذه اللجنة، التي ضمت وزير الداخلية، التي تولى رئاستها، ووزير الخارجية ووزير الأسرة والنائب العام للجمهورية، كان عليها أن تقدم تقريرها في غضون ٣٠ يوماً.

١٧١- وقد ظلت مشكلة الأطفال الذين ليست لديهم أوراق (غير الموثقين) قائمة. ويوجد وعي بأنه لا ينبغي أن يلام الأطفال على كون الدولة ليس لديها سياسة فعالة لمكافحة الهجرة غير القانونية، وأن هذه المشكلة هي مشكلة عاجلة بالنظر إلى أنه يوجد بالفعل آلاف الأطفال المولودين في الإقليم الوطني والذين هم أولاد مهاجرين غير قانونيين ولا يمكنهم الذهاب إلى مكتب السجل. وقد أُعد بالفعل مشروع مرسوم لإيجاد حل لهذه المشكلة، ولكن مجلس الوزراء لم يوافق عليه بعد.

١٧٢- ويبين الجدول التالي بعض المؤشرات المتعلقة بحق القصر في الحماية.

المؤشرات المتعلقة بالحق في الحماية

المصدر	النسبة المئوية ١٩٩٠	أحدث الأرقام المتاحة		المؤشرات
		السنة	الرقم	
م م إ م	٠,٥	النصف الثاني من عام ١٩٩٥	٠,٨	النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ أعوام و ١٤ عاماً ولا يعملون ولا يدرسون (*)
م م إ م	٢,٠٧	النصف الثاني من عام ١٩٩٥	١,٨٤	النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ أعوام و ١٤ عاماً ويعملون ولا يدرسون (*)
م م إ م	٣,١٣	النصف الثاني من عام ١٩٩٥	٣,٢٥	النسبة المئوية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً ويعملون (*)
م م إ م	١٦,٦٧	النصف الثاني من عام ١٩٩٥	١٦,٤٣	النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٧ عاماً ويعملون
و أ		١٩٩٣	٤٧,٢	النسبة المئوية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً ويعيشون في بيوت فقيرة
و ص ض ج		١٩٩٣	١ ٨٧٣	عدد الوفيات المنطوية على العنف لدى الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً
و ص ض ج		١٩٩٣	٧ ٨٦١	عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً ولديهم إصابات شخصية
و ص ض ج	ل ج ب م	١٩٩٣	١١٥ ٠٠٠	عدد الحوادث لدى أولئك الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً
ش ق ف	١٠,٠٤٣	١٩٩٥	٢٠ ٥٨٥	عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً ويتعارض وضعهم مع القانون
م أ و		١٩٩٥	٨ ٩٨٩	عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً والمعلن أنهم مهجورون

(*) هذه البيانات خاصة بالفئة العمرية ١٠ أعوام إلى ١٤ عاماً بالنظر إلى أن الدراسة الاستقصائية لم تشمل معلومات عن قوة العمل بخصوص الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٠ سنوات.

ل ج ب م : لا توجد بيانات متاحة.
م م إ م : المكتب المركزي للإحصاءات والمعلومات.
و أ : وزارة الأسرة.
و ص ض ج : وزارة الصحة و الضمان الاجتماعي.
ش ق ف : الشرطة القضائية الفنية.
م أ و : معهد الأطفال الوطني.

المادة ١١

الحق في طعام مناسب

١٧٣- كان مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) قد قرر، في دورته الثامنة والعشرين المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أن يعقد قمة غذائية عالمية على مستوى رؤساء الدول والحكومات. وقامت فنزويلا، من أجل ذلك الاجتماع الذي عُقد في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بإعداد تقرير يشرح السياسات الغذائية المخطط لها والمنفذة في البلد. وقد تولت التنسيق لإعداد هذا التقرير، المرفق منه هنا نسخة (المرفق ١٨)، الأمانة الفنية لمجلس الأغذية الوطني، وهي جهاز وطني يجمع معاً المؤسسات الحكومية ذات المسؤولية عن وضع وتنسيق وتنفيذ سياسة الأغذية والتغذية، بدعم من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالموضوع.

١٧٤- وفي إطار ضمان التنمية للبلد، يُنظر إلى الغذاء على أنه متغير أساسي. وهو يعتبر حقاً من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف. ويتطلب رسم سياسة الأغذية وصياغتها وتنفيذها نهجاً منتظماً بشأن المواضيع المختلفة التي تشملها وكذلك بشأن مجموع المؤسسات المعنية.

١٧٥- وبغية إضفاء الكمالية والترابط على التنسيق المتعدد القطاعات لهذا القطاع، قامت السلطة الوطنية التنفيذية في عام ١٩٩٥ بإنشاء مجلس الأغذية الوطني. وهذا المجلس هو جهاز مشترك بين المؤسسات له طبيعة دائمة ويتألف من وزير الزراعة، الذي يرأسه، ووزير الأشغال العامة (حالياً الصناعة والتجارة)، ووزير الأسرة، ووزير التعليم، ورئيس المكتب المركزي للتنسيق والتخطيط الملحق بديوان رئيس الجمهورية والأمين التنفيذي للمجلس الوطني للأمن والدفاع، ورئيس معهد التغذية الوطني.

١٧٦- وهذا المجلس، الذي هو جهاز استشاري للسلطة التنفيذية الوطنية على أعلى مستوى، يقرر ويقترح الآليات والأدوات والموارد المالية المطلوبة لضمان إمداد السكان بالأغذية بأكثر طريقة تتسم بالكفاءة والنهوض بتسهيلات الوصول إليها وخاصة فيما يتعلق بأرق مجموعات السكان حالياً. ولكي يؤدي المجلس مهامه، فإن له جهازاً تنفيذياً، وهو الأمانة الفنية، ولجنة استشارية تتألف من شخصيات معروفة جيداً ذات خبرة في هذا المجال، وأخصائيين في شؤون الأغذية والتغذية.

١٧٧- أما مهام مجلس الأغذية الوطني فهي كما يلي:

(أ) وضع الخطوط والأهداف والغايات العامة لخطط الأغذية الوطنية وعمليات التنسيق المؤسسية لصياغتها وقيادتها وتنفيذها؛

(ب) تحليل السياسات والبرامج والمشاريع التي قد تضعها المنظمات العامة والخاصة بغية تحسين إنتاج الأغذية وتجهيزها وتوزيعها واستهلاكها؛

(ج) النهوض باشتراك القطاع العام والقطاع الخاص في صياغة وتنفيذ خطة الأغذية الوطنية؛

(د) أن يقترح على السلطة التنفيذية الوطنية تدابير السياسة الاقتصادية والآلية المالية المطلوبة لتنفيذ وبلوغ أهداف خطط الأغذية الوطنية؛

(هـ) النهوض بالتكامل الاقليمي عن طريق الزراعة وإنتاج قطاع الأعمال الزراعية، والتجارة في الأغذية والزراعة وتبادل المعلومات والتكنولوجيا؛

(و) أن ينسق مع الوكالات العامة والخاصة ذات الصلة التنبؤات الخاصة بالبرامج الاجتماعية الغذائية وتنفيذ هذه البرامج.

١٧٨- وترتكز خطة الأغذية الوطنية على عناصر استراتيجية مثل النهوض بالعمل المنسق بين شتى الوكالات العامة والخاصة المعنية؛ وتعزيز إضفاء اللامركزية على العمل العام في مجال الأغذية والتغذية؛ والإفادة من الموارد المحلية وتنمية التكنولوجيات المناسبة؛ وما إلى ذلك. ويُضطلع في إطار هذه الخطة بأنشطة تهدف إلى ما يلي:

(أ) رصد وتقييم سياسات الاقتصاد الكلي بقصد قياس و/أو تقدير آثارها وتأثيرها على إنتاج الأغذية واستيرادها وتصديرها وإمكانية وصول السكان إلى استهلاكها؛

(ب) تنسيق السياسات في دوائر الأغذية والزراعة: مرحلة الإنتاج الأولي، والتجهيز، والتسويق؛

(ج) القيام على أساس مستمر بتقييم حالة السكان من حيث التغذية وتغطية الاحتياجات الغذائية؛

(د) القيام على أساس مستمر بتقييم الميزان التجاري في مجال الأغذية والزراعة؛

(هـ) إعداد برامج وخطط الطوارئ الغذائية.

الحالة الراهنة للأغذية

١٧٩- في الأجل القصير، يواجه البلد حالة من حالات الاقتصاد الكلي تتسم بمعدلات تضخم ما زالت مرتفعة، وبمعدلات بطالة متنامية ومخاطر جديدة تتمثل في انخفاض قيمة العملة. ولذلك كله انعكاسات على الصورة الغذائية الوطنية.

١٨٠- وفيما يتعلق باستهلاك الأغذية، فإن الحالة قوامها حدوث انخفاض تدريجي في المتاح من الأسعار والبروتينات. وتوجد أيضاً أوجه نقص في الفيتامين ألف، والريبوفلافين والكالسيوم وهو ما قد تقرر نتيجة له أن برنامج إثراء الغذاء يحتاج إلى تدعيم. ونتيجة لانخفاض قيمة العملة الوطنية، فإن الزيادة في أسعار بعض المنتجات الغذائية المستوردة مثل القمح ونقص النقد الأجنبي، في أواسط التسعينات، فإنه قد حدثت زيادات هامة في أسعار أغذية معينة وبالتالي حدث انخفاض مناظر في الاستهلاك.

١٨١- وإحدى المشاكل التي يواجهها البلد من أجل تحقيق الأمن الغذائي هي ضعف إمكانية حصول المستهلكين على الأغذية، وهو أمر يرجع إلى العلاقة بين دخل الأسرة ومستوى الأسعار وهو ما يحدد القوة الشرائية. وعلى الرغم من أن الفقر وسوء التغذية ليسا مترابطين، فإنه يوجد عموماً علاقة وثيقة بين الاثنين.

مؤشرات الفقر

١٨٢- تُستخدم في فنزويلا ثلاثة أساليب لتقدير الفقر هي: (أ) خطوط الفقر المحددة على أساس قيمة سلة الطعام؛ و(ب) ما يسمى بخريطة الفقر، بالاستناد إلى مفهوم الاحتياجات الأساسية غير الملابة؛ و(ج) أسلوب "غرافار" المعدل (Graffar)، الذي يمكن اعتباره شكلاً مختلفاً من الأسلوب السابق.

١٨٣- وتحدّد منهجية حساب خط الفقر على أساس المقارنة بين تكلفة سلة الطعام حسب اللائحة المتفق عليها وسلة الطعام الأساسية ودخل الأسرة. وقد حُدد مقياسان مرجعيان هما: الفقر المدقع عندما لا يكفي دخل الأسرة لتغطية سلة الطعام الأساسية، والفقر المرهق وعنده يغطي دخل الأسرة تكلفة سلة الطعام الأساسية ولكنه لا يكفي لتغطية تكلفة سلة الطعام بموجب اللائحة المتفق عليها.

١٨٤- وتؤدي المصادر التي تقيس تطور الفقر في فنزويلا، عن طريق منهجية خط الفقر، إلى استنتاجين اثنين هما: الأول هو أنه توجد مستويات عالية من الفقر؛ والثاني هو أن نسبة السكان التي توجد في وضع يتسم بالفقر المدقع تزداد بمعدل أسرع كثيراً من الفقر الكلي. وفي عام ١٩٨٤، كان ما يقرب من ثلث الأسر المنزلية يعيش في حالة فقر وكانت نسبة ١١ في المائة تعيش في حالة فقر مدقع. وفي التسعينات، كان الفقر الكلي يبلغ تقريباً ضعف مستواه في عام ١٩٨٤ بينما ازداد الفقر المرهق أربعة أمثال. ويبين الجدول التالي هذا الاتجاه:

تطور النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تعيش في حالة فقر
في الفترة ١٩٨٤-١٩٩٥ (النصف الثاني)

السنة	الفقر المدقع (%)	الفقر الكلي (%)
١٩٨٤	١١	٣٦
١٩٨٥	١٦	٤٦
١٩٨٦	٢٣	٥٢
١٩٨٧	١٦	٤٧
١٩٨٨	١٤	٤٦
١٩٨٩	٣٠	٦٢
١٩٩٠	٣٣	٦٧
١٩٩١	٣٤	٦٧
١٩٩٢	٢٨	٦٢
١٩٩٣	٣٣	٦٢
١٩٩٤	٤٤	٧٤
١٩٩٥	٤٧	٧٦

المصدر: AGROPLAN، بالاستناد إلى المكتب المركزي للإحصاءات والمعلومات وتكلفة سلة الطعام بموجب اللائحة المتفق عليها، والسلع والخدمات.

البرامج الاجتماعية الغذائية

١٨٥- كان يجري بصورة تدريجية حتى عام ١٩٨٩ الحد من مشكلة الوضع الحرج الغذائي الناتج عن الزيادة في الفقر، وذلك عن طريق تطبيق إعانات مباشرة معممة. وقد أزيلت في ذلك العام معظم الإعانات. ومنذ ذلك الحين، بدأت الإعانات المباشرة توجّه إلى أرق فئات السكان حالاً في هذا الشأن. وبُدئ في برامج اجتماعية غذائية تعمل على شبكات توزيع عامة وخاصة شتى أي: شبكة الصحة، وشبكة الأسرة، والشبكة المدرسية، وشبكة المقاصف المدرسية والشبكة التجارية الغذائية.

١٨٦- أما برامج الشبكة التجارية الغذائية (برنامج إثراء الغذاء)، والبرنامج الغذائي الاستراتيجي، وبرنامج الدعم الغذائي) هي والعلوة الغذائية التي تُوزع عن طريق الشبكة المدرسية، فهما موجهتان نحو الأسرة بأكملها، مع التركيز على فئات السكان ذات الموارد الأقل. وتوزع البرامج الباقية عن طريق شبكاتها المختلفة وهي موجهة نحو فئات عمرية محددة، ولا سيما أرق الفئات حالاً: الأطفال والشباب الأقل من ١٨ عاماً من العمر، والنساء الحوامل

والمرضعات، والذين تزيد أعمارهم على ٦٠ عاماً. وتقوم مكاتب رؤساء البلديات والحكام بالولايات، بالاتفاق مع المنظمات الوطنية ولحسابها الخاص، بتنفيذ برامج تعويضية اجتماعية ذات عنصر غذائي.

١٨٧- ومنذ عام ١٩٨٩، فإن برامج الأغذية التكميلية قد احتلت مكاناً راجحاً داخل هيكل البرامج الاجتماعية وهي موجهة على نحو التحديد نحو الرضع الذين يجري إرضاعهم رضاعة طبيعية والأطفال في سن ما قبل الدراسة، والأمهات الحوامل والمرضعات، والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات ولا يذهبون إلى المدرسة. ويُضطلع بالبرامج الاجتماعية للأغذية التكميلية عن طريق توزيع الحليب، وحليب الصويا، والبسكويت المقسوى، ووجبات التورتيا (tortillas) ذات المحتوى البروتيني.

١٨٨- وبغية حل مشكلة نقص عناصر غذائية معينة في طعام مجموع السكان الفنزويليين، أنشئت لجنة وطنية لإثراء الغذاء وأعطى لها إمكانية رصد تنسيق برنامج الإثراء وتشغيله بطريقة سلسلة وهو البرنامج الذي يتناول الأغذية التالية: دقيق الذرة السابق التجهيز، والقمح المعد لصناعة الخبز والمعجنات الاقتصادية. وبفضل إسهامات هذه الأغذية، فإن الاستهلاك المتوسط الظاهر لسكان فنزويلا قد رفع مستويات الكفاية للمغذيات الدقيقة، مما خفض من نقص الثيامين والريبوفلافين والنياسين والحديد والفيتامين ألف.

١٨٩- وتقوم اللجنة الوطنية لمعالجة الملح باليود ومركبات الفلور بالعمل بشأن مشكلة نقص اليود في دول الأنديز، فتزيد من وعي المنتجين الذين يقومون بإثراء ما يصل إلى ٩٢ في المائة من الملح بهذا المنتج.

١٩٠- وقد أُجريت تجارب ناجحة مثل برنامج كأس الحياة (المرفق ١٩). فنقص التغذية في ولاية لارا، الذي كُشف عنه في دراسة أجراها معهد التغذية الوطني في عام ١٩٩٥، قد حمل على إبرام اتفاق بين حكومة الاقليم والقطاع الخاص والمنظمات المدنية لضمان تنظيم حصة يومية من الحليب لأكثر من ٣١٠ ٠٠٠ طفل طوال العام. وقد شجع هذا البرنامج المشترك على التعاون بين القطاعات المختلفة وزاد الوعي لدى المجتمع المحلي؛ كما أنه علم الامهات أيضاً أهمية التغذية في النمو البدني والذهني للأطفال.

١٩١- وأخيراً فإنه في ظل البرامج الاجتماعية الغذائية، يجري تقوية طعام فئات السكان الضعيفة من ناحية التغذية. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذه البرامج قد شكلت دافعاً إضافياً للإنتاج بالنظر إلى أنه تُضمن للمنتجين ولأصحاب النشاط في مجال الأعمال الزراعية سوق لمنتجاتهم.

١٩٢- وقد بُرهن على أن للبرامج الاجتماعية الغذائية مواطن قوة معينة كما يلي:

- (أ) فهي تتيح للسكان المستهدفين تعويضاً تغذوياً لما بين ٨ و ١٥ في المائة من احتياجاتهم؛
- (ب) وهي تنشيط إمكانية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية والحفاظ عليها والاستفادة منها؛
- (ج) وهي قد مكنت من إزالة النقص في مغذيات دقيقة معينة؛
- (د) كذلك فإنها قد تمكنت من احتواء مؤشرات سوء التغذية لدى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً؛
- (هـ) وأتاح برنامج دور الرعاية النهارية شبكة مكملة لشبكة ما قبل الدراسة بالمدارس وخياراً لتوفير الرعاية الشاملة لأولاد العاملين؛
- (و) وقد تمكنت البرامج الغذائية المرتبطة بالشبكة التجارية التقليدية والاقتصاد الداعم من تخفيض سعر الغذاء بما بين ١٠ و ٣٠ في المائة، جاعلة من نفسها نقطة مرجعية للأسعار لنقاط التوزيع الأخرى؛
- (ز) كذلك فإن العلاوة الغذائية، التي أعيد إقرارها كإعانة أسرية، قد أتاحت آلية مباشرة جيدة لتوزيع الدخل، وهي تقدم الدعم الاقتصادي والأمن الغذائي إلى الأسر؛
- (ح) ويُنظر إلى مجموعة البرامج هذه بوصفها مجموعة متكاملة إجمالية ومنزبطة، بقصد تغطية ٧٠ إلى ٨٠ في المائة من أولئك المنتمين إلى أرق المجموعات حالاً.

١٩٣- ويبين الجدول التالي توزيع الميزانية والتنفيذ الكلي للبرامج الاجتماعية الغذائية خلال عام ١٩٩٦:

تخصيص الميزانية والتنفيذ الكلي للبرامج الاجتماعية الغذائية، ١٩٩٦

التغطية (عدد الأشخاص) ^(١)	الميزانية ١٩٩٨			البرنامج
	المنفذ (%)	المنفذ منها (بملايين البولييفارات)	المخصصات (بملايين البولييفارات)	
٣ ١٥٨ ٩٩٣	٩٩,٩٨	١٧٣ ٢٢٢,٢	١٧٣ ٢٦٠,٨	الإعانة الأسرية
*٧٢٩ ٢٩١	١٠٠,٠٠	١٣ ٥٤٤,٠	١٣ ٥٤٤,٠	الغذاء المدرسي
٣٥٠ ٠٠٠	٩١,٦٥	٣٠ ٨٧٢,٨	٣٣ ٦٨٧,١	دور الرعاية النهارية
١ ٠٧٧ ٧٢٥	٩٧,٦٢	٢٠ ٩٥٠,٠	٢١ ٤٥٩,٩	طعام الإفطار، والوجبات الخفيفة، والمقاصف
٧٥٧ ٦٠٥	٩٨,٣١	١٠ ٥٠٠,٠	١٠ ٦٨٠,٧	طعام الإفطار
٣٢٠ ١٢٠	٩٦,٩٥	١٠ ٤٥٠,٠	١٠ ٧٧٩,٢	المقاصف
٥٢٥ ٩٨٠	٩٨,٥٨	١٦ ٩٠٠,٣	١٧ ١٤٣,١	تغذية الأم والطفل
١٠ ٩٠٠	١٠٠,٠٠	٧ ٢٦٤,٨	٧ ٢٦٥,١	الرعاية الشاملة للمسنين
*١ ٦٤٣ ٦٤٧	٧١,٠١	٨ ٥٥٦,٣	١٢ ٠٥٠,٠	الغذاء الاستراتيجي
---	٩٧,٤٥	٢٧١ ٣١٥,٤	٢٧٨ ٤١٠,٠	المجموع

المصدر: الأمانة التنفيذية للجنة الوطنية لرصد العنصر الاجتماعي في جدول أعمال فنزويلا.

الحاشية: (أ) التقرير المسبق الثالث المتعلق بالأداء المادي للبرامج الاجتماعية في إطار جدول أعمال فنزويلا ولأدائها من حيث الميزانية.

لجنة الرصد التقنية، المكتب المركزي للتنسيق والتخطيط (CORDIPLAN)/وزارة الأسرة.

* لا يمثل هذا مجموع السكان المشمولين بالتغطية في عام ١٩٩٦، بل يمثل نصف السكان المشمولين بالتغطية خلال ذلك العام.

الحق في سكن لائق

١٩٤- إن الحق في السكن، في فنزويلا، مقرر في المادة ٧٣ من الدستور التي تنص على: "تحمي الدولة الأسرة بوصفها النواة الأساسية للمجتمع، وتعمل على تحسين وضعها المعنوي والاقتصادي. ويجب أن يحمي القانون الزواج، وأن يعزز تنظيم ثروة الأسرة غير القابلة للحجز عليها، وأن يتيح كل ما يمكن أن يساعد كل أسرة على الحصول على سكن مريح وصحي".

١٩٥- وقد قامت الدولة بدورها كمنتج ومروج لعملية تشييد المساكن في البلد، وذلك بوضعها وتنفيذها سياسات في هذا المجال تباينت على مر الوقت. ففي بداية الستينات، أُرسيت أسس تحديث قطاعي التشييد العام والخاص. ثم أنشئ نظام تمويل الإسكان عن طريق الرهون العقارية (أنشئ مصرف الرهون العقارية في عام ١٩٥٩ ومصرف الادخار والقروض في عام ١٩٦١)، على أساس نموذج المصرف المتخصص. ثم بُدئ في تحويل قطاع التشييد العام وأنشئ برنامج الإسكان الريفي - الذي أخذ به في عام ١٩٥٩ - وحوّل مصرف العاملين السابق إلى معهد الإسكان الوطني في عام ١٩٧٥، بقصد التعجيل ببرامجه وتكييفها تبعاً للاحتياجات الاجتماعية الجديدة.

١٩٦- ووُضعت سياسات تشجيع تشييد القطاع الخاص للمساكن ذات المنفعة الاجتماعية كما حوفظ على هذه السياسات، ولا سيما عن طريق تقرير إعفاءات ضريبية تُطبّق على الإيراد وتعهّد الدولة بأن تحصل من القطاع الخاص على المساكن التي لا يمكن التصرف فيها في السوق خلال وقت معقول، إلى جانب الأخذ بنظام لتمويل الإسكان عن طريق الرهون.

١٩٧- وقد تمثلت حوافز أخرى أخذ بها في تقرير إعانات لمعدلات الفائدة على الائتمانات المأخوذة لشراء مساكن وفي قانون حماية الرهون العقارية.

١٩٨- وإن قانون سياسة الإسكان، الذي اعتمد في عام ١٩٨٩ والساري المفعول منذ عام ١٩٩٠، والذي يحذو حذو استراتيجية عام ١٩٨٨ العالمية لتوفير الماء حتى عام ٢٠٠٠، هو الصك القانوني الذي تركز عليه سياسة الإسكان الحالية لدولة فنزويلا. ولهذا القانون هدفان جوهريان هما: (أ) ضمان إتاحة موارد كافية ومتكررة لتلبية الطلب على المساكن؛ و(ب) وضع حوافز ترمي إلى تشجيع المشاركة من جانب شتى القطاعات المعنية.

١٩٩- وقد حُدد مصدران أساسيان للموارد، تبعاً للسكان المزمع خدمتهم ولمستوى دخلهم. أما المصدر الأول للتمويل فهو الميزانية الوطنية التي يُخصص منها لهذا البرنامج نسبة مئوية قدرها كحد أدنى ٥ في المائة من الدخل المنتظم، بعد تطبيق الاقتطاعات القانونية المناظرة، بما في ذلك الإعانة الدستورية. وأما المصدر الثاني للتمويل فهو الادخار الاسكاني الإلزامي، الذي يتألف من مساهمات قدرها ٣ في المائة من الأجر الشهري الأساسي للعاملين الكتابيين واليدويين، في القطاعين العام والخاص على السواء. وهذه المساهمة تتألف من نسبة ٢ في المائة يدفعها أرباب العمل و ١ في المائة يدفعها العاملون.

٢٠٠- ويفرق النظام المنشأ بموجب قانون سياسة الإسكان بين المستفيدين تبعاً لقدرتهم على الدفع، فيحدد ثلاثة مستويات للمساعدة هي:

(أ) المستوى الأول: الأشخاص الذين لديهم دخل أسري يصل إلى ثلاثة أمثال الحد الأدنى الشهري للأجور، وهو مستوى يستفيد من موارد تقدّم من القطاع العام؛

(ب) المستوى الثاني: المستفيدون الذين لديهم دخل أسري يتراوح ما بين أربعة وسبعة أمثال الحد الأدنى للأجور، وهم يستفيدون من موارد تقدّم من نظام الادخار الإلزامي، والذي يديره نظام التمويل الخاص عن طريق الرهون (مصرف الرهون وهيئات الادخار والقروض)، استجابة للحوافز التي أوجدها القطاع العام (الشروط التفضيلية، ولا سيما سعر الفائدة، فيما يتعلق بكل من تشييد المساكن والحصول عليها)؛

(ج) المستوى الثالث: المستفيدون الذين لديهم دخل أسري يتراوح بين سبعة وعشرة أمثال الأجور الأساسية، وهم يستفيدون من مصادر غير تلك المستمدة من القطاع العام ونظام الادخار الإلزامي.

٢٠١- ويقوم مجلس الإسكان الوطني، وهو أحد أجهزة وزارة التنمية الحضرية، بتنسيق شؤون البرنامج المنشأ بموجب قانون سياسة الإسكان.

٢٠٢- وعلى الرغم من الانجازات المتحققة في تطوير هذا البرنامج، فإنه يوجد عدد من المشاكل والصعوبات التي أفضت ليس إلى حل المشكلة القائمة بل بالأحرى إلى زيادة العجز في المساكن. ومن الناحية الأخرى، يوجد نقص في بناء المساكن في القطاع الخاص، مما يجعل على القطاع العام أن يوفر ٨٠ في المائة من عمليات التشييد سنوياً من أجل المجموعات ذات الدخل المنخفض. وعلى وجه الإجمال، شيد هذا القطاع ما متوسطه ٧٣ ٠٠٠ وحدة سكنية في العام منذ عام ١٩٨٠، حين كان يجري تشكيل ما متوسطه ٩٥ ٠٠٠ أسرة معيشية كل عام خلال الفترة نفسها. ونتيجة لذلك، فإنه قد نشأ عجز إجمالي في المساكن قدره ٩٠٠ ٠٠٠ وحدة سكنية تقريباً، بما في ذلك وحدات سكنية يتعين تشييدها (قراة النصف) ووحدات يتعين تجديدها وتجهيزها بسبب وجود عيوب هيكلية شديدة بها أو بسبب الافتقار إلى الخدمات الأساسية (النصف الآخر).

٢٠٣- ووفقاً للإسقاطات التي أعدها مجلس الإسكان الوطني بشأن الاحتياجات إلى المساكن خلال فترة الخمس سنوات ١٩٩٤-١٩٩٨، فإن هذا العجز سيصل إلى أكثر من ١ مليون وحدة سكنية بحلول نهاية هذه الفترة. ويمكن بيان هذا العجز تفصيلاً كما يلي: الاحتياجات غير الملباة المتراكمة حتى عام ١٩٩٣ (٤٨٦ ٧٦٨) بالإضافة إلى الطلب المتولد عن نمو الإسكان في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ (٤٨٧ ٠٧٣ وحدة)، بالإضافة إلى تدهور الوحدات القائمة التي تجاوزت عمرها الافتراضي (وهي تقدر بـ ٤٥٠ ١٨٥). وهذا يجعل الحاجة إلى مساكن جديدة بحلول نهاية فترة الخمس سنوات تبلغ ١ ٤٤١ ٠٠٩ وحدة. وعلاوة على ذلك، فإن متطلبات تحسين الأوضاع المادية لوحدات المساكن وتقديم الخدمات الأساسية ستبلغ ١ ١٦٥ ٣٤٣ وحدة.

٢٠٤- ووفقاً لهذا التحليل، فإن هذه الاحتياجات من المساكن حتى عام ١٩٩٨ يمكن تشخيصها كما يلي: (أ) ان ٧٦,٣ في المائة من مجموع الاحتياجات إلى مساكن جديدة (٨٧٦ ٠٩٨ ١ وحدة) تتعلق بالمستوى الأول من قانون سياسة الإسكان، الذي يتعين أن يوليه القطاع العام اهتماماً على سبيل الأولوية؛ و(ب) أن ١٨,٦ في المائة (١٩٦ ٢٦٨) تتعلق بالمستوى الثاني في إطار هذا القانون؛ و(ج) أن النسبة المتبقية وقدرها ٥,١ في المائة (٩٣٧ ٧٣ وحدة) تتعلق بأسر ذات دخول تزيد على سبعة أمثال الحد الأدنى للأجور، أي بعبارة أخرى من المستوى الثالث.

٢٠٥- وفيما يتعلق بوحدات المساكن التي تحتاج إلى تحسين وإلى تجهيزها بالخدمات الأساسية، فقد قدر أن ٥٩,٩ في المائة منها تحتاج فقط إلى تجهيزها بالخدمات الأساسية؛ وأن ٢٣,٧ في المائة تحتاج إلى تزويدها بخدمات وإلى تحسين المكونات المادية لوحدة الإسكان (مواد من أجل الجدران والأرضيات والأسقف)؛ وأن ١٦,٤ في المائة تحتاج فقط إلى تحسين حالتها المادية.

٢٠٦- وإحدى المشاكل الخطيرة التي يثيرها البرنامج المنشأ بموجب قانون سياسة الإسكان هي أنه لا يفيد بصورة مباشرة إلا أولئك الذين يساهمون في نظام الادخار الإسكاني ويستبعد السكان الذين يعملون في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد.

٢٠٧- ويبين الجدول التالي والرسم البياني المناظر حلول الإسكان التي حققها القطاعان العام والخاص أثناء العقد ١٩٨٦-١٩٩٦:

حلول الإسكان المُكملة
القطاعان العام والخاص
١٩٩٦-١٩٨٦

السنة	القطاع العام			القطاع الخاص (١)			المجموع		
	العدد	%	التغير %	العدد	%	التغير %	العدد	%	التغير %
١٩٨٦	٧٠ ٦٦٩	٧٧,٦	٢٠,٥	٢٠ ٤٣٢	٢٢,٤	- ١٦,٧	٩١ ١٠٩	١٠٠,٠	٩١,١
١٩٨٧	٧٦ ٣٦٩	٨٠,٨	٨,١	١٨ ١٢٩	١٩,٢	- ١١,٣	٩٤ ٤٩٨	١٠٠,٠	٣,٧
١٩٨٨	٧٣ ١٣٠	٧٨,٦	- ٤,٢	١٩ ٨٥٩	٢١,٤	٩,٥	٩٢ ٩٨٩	١٠٠,٠	- ١,٦
١٩٨٩	١٢ ٩٣٤	٤٤,١	- ٨٢,٣	١٦ ٣٨٥	٥٥,٩	- ١٧,٥	٢٩ ٣٢٠	١٠٠,٠	- ٦٨,٥
١٩٩٠	٢٨ ٦٣٦	٦٤,٧	١٢١,٤	١٥ ٦٣١	٣٥,٣	- ٤,٦	٤٤ ٢٦٧	١٠٠,٠	٥١,٠
١٩٩١	٦٨ ٦٠٩	٨٤,٠	١٣٩,٦	١٣ ٠٥٢	١٦,٠	- ١٦,٥	٨١ ٦٦١	١٠٠,٠	٨٤,٥
١٩٩٢	٨١ ٠٨٠	٨٢,٣	١٨,٢	١٧ ٤٥٢	١٧,٧	٣٣,٧	٩٨ ٥٣٢	١٠٠,٠	٢٠,٧
١٩٩٣	٤٠ ٥٨٦	٦٨,١	- ٤٩,٩	١٩ ٠٣٣	٣١,٩	٩,١	٥٩ ٦١٩	١٠٠,٠	- ٣٩,٥
١٩٩٤	٢٤ ١٤٨	٦٠,٠	- ٤٠,٥	١٦ ١٢٨	٤٠,٠	- ١٥,٣	٤٠ ٢٧٦	١٠٠,٠	- ٣٢,٤
١٩٩٥	٢٠ ٩٦٩	٤٩,٥	- ١٣,٢	٢١ ٣٦٣	٥٠,٥	٣٢,٥	٤٢ ٣٣٢	١٠٠,٠	٥,١
١٩٩٦	٣٦ ٩٢٨	٦٣,٩	٧٦,١	٢٠ ٨٩٥	٣٦,١	- ٢,٢	٥٧ ٨٢٣	١٠٠,٠	٣٦,٦

(١) يشمل وحدات الإسكان الممولة من موارد مقدّمة من نظام الإدخار الإسكاني ومن مصادر أخرى للموارد الخاصة.

حلول الإسكان المُكملة
القطاعان العام والخاص
١٩٩٦-١٩٨٦

عدد الحلول

السنوات
القطاع العام القطاع الخاص المجموع

المصدر: الوكالات المنفذة العامة وصندوق التشييد (Fundaconstruccin).

المساعدة الدولية في مجال الإسكان

٢٠٨- بالنظر إلى العجز في المساكن وإلى الصعوبات الاقتصادية التي واجهها البلد في السنوات الأخيرة، أُتخذت خطوات للحصول على مساعدة دولية وتعاون دولي بغية حل هذه المشكلة. وبرامج المساعدة هذه، التي إما أنها نفذت بالفعل أو أنها جارية، تشمل ما يلي:

(أ) برنامج الإسكان الاجتماعي. ففي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وقّع على اتفاق القرض 928-OC//VE مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية من أجل تنفيذ برنامج ريادي بمبلغ قدره ٨٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، يشمل تمويلاً مقدماً من مصرف التنمية هذا بمبلغ ٥٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل مشروع يضطلع به معهد الإسكان الوطني بالتعاون مع معاهد الإسكان الإقليمية في ولايات كارابوبو، ولارا وسوكريه، وسوليا. ويهدف هذا البرنامج، كما يتبين من اسمه، إلى تلبية احتياجات الإسكان لدى القطاعات ذات الدخل المنخفض؛

(ب) برنامج التجديد الحضري في الأحياء. وهذا المشروع ممول جزئياً بموارد من البنك الدولي، وتشترك فيه الحكومة الوطنية والحكومات البلدية المعنية، وتقوم بالتنسيق بشأنه مؤسسة تنمية المجتمع المحلي والأشغال العامة البلدية. وأهداف هذا البرنامج هي تحسين مستوى المعيشة في أفقر الأحياء عن طريق الأشغال العامة المجتمعية الخاصة بالهياكل الأساسية، وتدريب السلطات البلدية في مجالات تخطيط هذه الأشغال العامة وإدارتها وتنفيذها؛

(ج) برنامج الاستثمار الاجتماعي المحلي. وهذا برنامج يدعم إضفاء اللامركزية، ويهدف إلى التمويل المشترك لتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية الاجتماعية مع السلطات المختصة في الولايات والبلديات من أجل تحسين الأحياء الشعبية وإعادة تنظيمها؛

(د) المشروع VEN/90/014. وعن طريق هذا المشروع، قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والموئل بدعم تنمية وحدات الإنتاج الأسرية في خمسة مجتمعات محلية حضرية وريفية فقيرة، فضلاً عن تطوير تجربة ريادية من أجل التحسين الإجمالي للمساكن بمشاركة من جانب المجتمع المحلي، وهي ترتبط بعملية توليد الدخل على أساس الزراعة فوق المائية وأساليب إنتاج أخرى؛

(هـ) المشروع VEN/92/002. وعن طريق هذا المشروع، قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدعم مؤسسة تنمية المجتمع المحلي والأشغال العامة البلدية في التوسع في قدرتها التشغيلية فيما يتصل ببرامج تحسين الأحياء؛

(و) المشروع VEN/94/015. ويجري عن طريق هذا البرنامج اختبار نهج جديد في حي كاتوتشي من مدينة كاراكاس لمنع حدوث الكوارث في قيعان الأنهار والجداول، وهو يضع في الحسبان جوانب الأمن والبيئة وتوريد مياه الشرب (المرفق ٢٠).

المادة ١٢

السياسات الصحية

٢٠٩- إن رسم وتنفيذ السياسات الصحية في فنزويلا هو من مسؤولية وزارة الصحة والضمان الاجتماعي. ومنذ إنشاء هذه الوزارة في عام ١٩٣٦ فإنها قد استحدثت برامج تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها كما يلي:

(أ) في البداية، عندما كان البلد يضم غالبية سكانا زراعيين، فإن الإصحاح البيئي والقضاء على الأمراض المتوطنة الريفية كانا هما الاستراتيجيتين الرئيسيتين لأول مديرين للصحة. وكان يجري التشديد على أنشطة صحية رامية إلى مكافحة الملاريا، وهي السبب الرئيسي للوفاة في البلد في ذلك الوقت؛

(ب) وفيما بعد، فإن عملية التحضر والهجرة من الريف إلى الحضر قد أحدثت تغييرات يُعتد بها في السياسات الصحية. فقد استُحدث عندئذ هيكل، يركز على وحدات صحية تعمل كمراكز لتنفيذ البرامج الوقائية وبرامج المستشفيات من أجل العلاج الطبي، ليشكل الأساس للفصل بين البرامج الوقائية والبرامج العلاجية. فمن أجل السكان الريفيين الذين كانوا ما زالوا مشتتين على نحو يُعتد به في ذلك الوقت، أنشئت شبكة واسعة من المراكز الطبية والمستوصفات الريفية وأقيم برنامج للطب المبسط من أجل هذه المناطق؛

(ج) واليوم، فإن البرامج تنطلق من مفهوم إجمالي للصحة، التي تفهم على أنها عملية تحددها الأحوال المعيشية وأحوال العمل للسكان، الذين هم بدورهم يجدون أنفسهم متأثرين بمجموعة معقدة ومتباينة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والبيولوجية وبالوعي والسلوك.

٢١٠- وقد عدّلت في السنوات الأخيرة إدارة السياسة الصحية في فنزويلا تعديلا جوهريا. فقد أعيد ترتيب أمرها وإضفاء اللامركزية عليها لكي يمكن أن تعمل في ظل المسؤولية المشتركة للسلطات الوطنية وسلطات الولايات والبلديات. فالمستوى المركزي يوجه وينظم النظام الصحي الوطني. أما مستويا الولايات والبلديات فهما مسؤولان عن تقديم الخدمات ويمثلان الهيئات التي تدمج وتشغل برامج العلاج الطبي والرعاية الاجتماعية والإصحاح البيئي.

٢١١- وفيما يتعلق بمحتوى السياسة الصحية، فإن الوزارة قد حددت مجموعة من المبادئ التوجيهية تهدف إلى ما يلي:

(أ) التصديق على الحق في الصحة عن طريق تقديم الخدمات على نطاق عريض إلى السكان في مجموعهم دون أي تمييز؛

(ب) تحسين كفاءة وفعالية الخدمات الصحية والتوسع في الخدمات المتنقلة؛

(ج) تعزيز الصحة ومنع المخاطر والإصابات؛

(د) تحسين الرعاية الأولية والشبكة المتنقلة.

٢١٢- وقد تعهدت الدولة في إطار هذه المجموعة من المبادئ التوجيهية، اعتباراً من عام ١٩٩٥، بـ "الالتزام بالحياة"، الذي تتمثل أهدافه وسياساته الأساسية فيما يلي: (أ) تخفيض الوفيات في حالات الوضع (الولادة)؛ و(ب) تخفيض وفيات الرضع والوفيات لدى الأطفال الأقل عمراً من خمس سنوات؛ و(ج) تخفيض معدل الوفاة من السرطان ومن حوادث المرور. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنها قد واصلت تقديم بعض الخدمات الصحية القائمة من قبل وعززت خدمات أخرى مثل الخدمات المتعلقة بالوقاية من أمراض القلب والأوعية الدموية والوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المنقولة جنسياً.

الخدمات والموارد الصحية

٢١٣- بلغ نصيب تكاليف الصحة العامة ١١,٥ في المائة من الميزانية الوطنية للسنوات ١٩٩٣-١٩٩٦، و٢,٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للفترة نفسها. وتجدر ملاحظة أن تكاليف الصحة العامة تمثل نصيباً متبايناً ومتناقصاً من الميزانية الوطنية فيما بين عامي ١٩٧٠ و١٩٩٥. ففي عام ١٩٧٠، كانت هذه التكاليف تمثل ١٨,٨ في المائة وفي عام ١٩٧٦ كانت ١٤,٣ في المائة، ارتفعت لفترة ما إلى ٢٠,٦ في المائة في عام ١٩٧٨، ثم انخفضت بعد ذلك إلى ٨,٩ في المائة فقط من ميزانية النفقات الوطنية في عام ١٩٩٥. وقد لوحظ الاتجاه نفسه عند تقييم نصيب ميزانية قطاع الصحة من الناتج القومي الإجمالي؛ فقد ارتفع من ٣,٠٧ في المائة في عام ١٩٧٠ إلى ٥,٧ في المائة في ١٩٧٧/١٩٧٨ ثم هبط بعد ذلك إلى ١,٨ في المائة في عام ١٩٩٥.

٢١٤- وتقوم وزارة الصحة والضمان الاجتماعي هي والوكالات الملحقة بها بتغطية قرابة ٧٦ في المائة من تكاليف الصحة العامة (بما في ذلك معهد الضمان الاجتماعي الفنزويلي). وإذا أُضيف إلى هذا الرقم المبلغ المنظور الخاص بالإدارات المختصة التابعة للدولة، فإن هذه النسبة المئوية ترتفع إلى ٩٣ في المائة مما يترك ٧ في المائة فقط من التكاليف لتغطيتها وكالات القطاع العام الأخرى.

٢١٥- وفيما يتعلق بتوزيع التكاليف الصحية، فإن نسبة ٧١ في المائة مخصصة للرعاية بالمستشفيات؛ و١٢,٦ في المائة مخصصة لخدمات الرعاية المتنقلة؛ و١٠,٧ في المائة مخصصة للوقاية من الأوبئة؛ و فقط ٣ في المائة

مخصصة للتقدم الاجتماعي. ولذلك يمكن، من هذه الأرقام، ملاحظة أن قدراً ضئيلاً جداً ما زال يُخصص للتوعية الصحية والرعاية الوقائية، بحيث أن إنتاج الخدمات المتممة بانخفاض التغطية الوقائية قد شوّه لمصلحة مستوى خاص بالمستشفيات لا يستجيب إلا جزئياً لمشاكل المستويين الأول والثاني. وتتمثل إحدى الحقائق المعروفة جيداً في أنه يوجد طلب أكبر على حالات الطوارئ، في كل من المستشفيات والعيادات، ومعدل منخفض للاستفادة من الاستشارات الوقائية. ومن أجل علاج هذا الوضع، قامت الوزارة بتشجيع اشتراك المجتمع المحلي في حل مشاكله الخاصة به وهو ما حقق بعض النتائج الناجحة. وأجريت أيضاً تجارب على جعل الخدمات من شأن البلديات، وهي تجارب سلمت بها منظمات دولية مثل منظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

٢١٦- وفي الفترة من عام ١٩٦٤ إلى عام ١٩٦٦، كان يوجد لدى البلد ٥٨٤ مستشفى منها ١٨٤ كانت تتبع وزارة الصحة والضمان الاجتماعي، و٣٢ كانت تتبع معهد الضمان الاجتماعي الفنزويلي، و٩ تتبع وزارة الدفاع، و١٥ تتبع البلديات، و٣٤٤ كانت مستشفيات خاصة. وكان يوجد ٣٩٥٤ مركزاً متنقلاً، منها ٣٣٢٤ مركزاً ريفياً و٦٣٠ مركزاً حضرياً، بما في ذلك ٥ مراكز تتبع معهد الضمان الاجتماعي الفنزويلي.

٢١٧- ويوجد لدى فنزويلا طبيب واحد لكل ٥١٦ من السكان؛ وممرض واحد لكل ٣٠٦ من السكان؛ وممرض مساعد واحد لكل ٤٤٧ من السكان؛ وطبيب أسنان لكل ٢٠١٨ من السكان؛ وسرير من أسرة المستشفيات لكل ٤٢٧ من السكان؛ وصيدلي واحد لكل ٣٢٩٠ من السكان.

إمدادات العقاقير الأساسية

٢١٨- يركز الإمداد بالعقاقير الأساسية المتعلقة بالوقاية من الأمراض والإصابات وعلاجها على اتفاقات بين الحكومة الوطنية والقطاع الخاص من أجل تصنيع العقاقير بشكل غير محمي بالعلامات التجارية وبرنامج الإمداد بالعقاقير.

٢١٩- وتقدّم إمدادات العقاقير في إطار البرامج والمعايير التالية:

المستوى ١: المراكز المتنقلة الريفية: العقاقير المراد استخدامها في المنشآت الصحية التي لا يوجد فيها حضور دائم لطبيب؛

المستوى ٢: المراكز المتنقلة الريفية من الفئة الثانية والمراكز المتنقلة الحضرية من الفئة الأولى: العقاقير المراد استخدامها في المراكز الطبية المتنقلة التي تقدم الخدمات الأساسية؛

المستوى ٣: المراكز المتنقلة الحضرية من الفئة الثانية: العقاقير المراد استخدامها في المراكز الطبية المتنقلة العامة والمتخصصة؛

المستوى ٤: المستشفيات من الفئة الثانية: العقاقير المراد استخدامها في مراكز العلاج الطبي بالمستشفيات التي تقدم الخدمات الأساسية الأربع؛

المستوى ٥: المستشفيات من الفئة الثالثة، والمستشفيات من الفئة الرابعة: العقاقير المراد استخدامها في مراكز العلاج الطبي العام بالمستشفيات وأثناء الإقامة بالمستشفى.

٢٢٠- وقد وضعت وزارة الصحة والضمان الاجتماعي قائمة تضم ٥٢ عقاراً أساسياً تدخل ضمن سلة أساسية، بالاستناد إلى المعايير التالية: (أ) الأسباب الرئيسية للمرضية وهي ٢٥ سبباً؛ (ب) العقاقير المستخدمة في بعض الأمراض المزمنة؛ (ج) عقاقير منع الحمل؛ و(د) العقاقير المستخدمة بدون وصفة طبية من الطبيب.

مدى شمول الرعاية الطبية

٢٢١- إن السكان بأكملهم تقريباً مشمولون بمخطط ما من مخططات الرعاية الطبية، وهو ما يركز على ما يلي:

(أ) معهد الضمان الاجتماعي الفنزويلي، ومعهد الضمان الاجتماعي والرعاية لمهنة التدريس، ومعهد الضمان الاجتماعي للقوات المسلحة، ووكالات الضمان الاجتماعي الخاصة، والوكالات العامة والمؤسسات الخاصة والمشاريع التي لديها خدماتها الطبية الخاصة بها؛

(ب) وزارة الصحة والضمان الاجتماعي والمؤسسات الملحقة بها، بالإضافة إلى الهيئات والمؤسسات، الخ، التي أنشئت نتيجة لعملية الأخذ باللامركزية.

بعض المؤشرات الصحية الهامة

٢٢٢- يبين الجدول التالي المؤشرات الأساسية المتعلقة بالحق في الصحة.

المؤشرات المتعلقة بالحق في الصحة

المصدر	الرقم الخاص بعام ١٩٩٠	أحدث الأرقام المتاحة		المؤشرات
		السنة	الرقم	
و ص ض ج	٢٥,٥	١٩٩٤	٢٤,٧	معدل وفيات الرضع لكل ١٠٠٠ من المولودين أحياء
و ص ض ج	٣١	١٩٩٤	٣٠,١	معدل الوفيات لدى الأطفال الأقل من خمس سنوات لكل ١٠٠٠ من المولودين أحياء
و ص ض ج	٢٧,٩	١٩٩٤	٢٧,٥	معدل الوفيات لدى الأطفال الأقل من خمس سنوات (البنات) لكل ١٠٠٠ من المولودين أحياء
و ص ض ج	٥٨,٥	١٩٩٤	٦٨,٠	معدل وفيات الأمومة لكل ١٠٠٠٠٠ من المولودين أحياء
و ص ض ج	١٣٢٧	١٩٩٤	١٢٨١	عدد وفيات الأطفال الأقل عمرا من خمس سنوات ممن لديهم التهابات تنفس حادة
و ص ض ج	٧,٤	١٩٩٤	٧,٨	النسبة المئوية لوفيات الأطفال الأقل عمرا من خمس سنوات ممن لديهم التهابات تنفس حادة
و ص ض ج	١٠,٤	١٩٩٣	١٢,١	النسبة المئوية للأطفال المنخفضي الوزن عند الولادة
م م إ م	١٨,٢	١٩٩٣	١٩,١	النسبة المئوية لحالات الولادة لدى النساء الأقل عمرا من ٢٠ عاما
م م إ م	٠,٧	١٩٩٤	٠,٨	النسبة المئوية لحالات الولادة لدى النساء الأقل عمرا من ١٥ عاما
و ص ض ج	٦٢,٧	١٩٩٥	٦٧,٥	التحصين بلقاح الخناق والشاهوق والكزاز (DPT) (%)
و ص ض ج	٦٢,٤	١٩٩٥	٦٨,٥	التحصين ضد الحصبة (%)
و ص ض ج	٧١,٥	١٩٩٥	٨٤,٩	التحصين ضد التهاب النخاع السنجابي (%)
و ص ض ج	٨٢,٠	١٩٩٥	٩١,٤	التحصين ضد الدرن (السل) (%)
و ص ض ج	ل ب م	١٩٩٥	٦٢	تحصين الحوامل ضد الكزاز (التيتانوس) (%)*
و ص ض ج	٢٧	١٩٩٥	١٨	حالات الكزاز لدى المولودين
و ص ض ج	ل ب م	١٩٩٥	١٢-١٨٧	المراكز (الأقسام) التي أبلغت عن حالات كزاز لدى المولودين حديثا
و ص ض ج	صفر	١٩٩٤	صفر	حالات التهاب النخاع السنجابي
و ص ض ج	صفر	١٩٩٥	صفر	المراكز (الأقسام) التي أبلغت عن حالات التهاب النخاع السنجابي
م ت و	ل ب م	١٩٩٥	٩٢	استهلاك الملح المضاف إليه اليود في البلد
اليونيسيف	١١		ل ب م	الدراق لدى أطفال المدارس
و ص ض ج	ل ب م	١٩٩٤	١٩,٤	استخدام علاج الجفاف عن طريق الفم (زيادة السوائل والتغذية)
و ص ض ج	٣٢٠ ١٦٧	١٩٩٥	٣٧٩ ٧٧٠	حالات الطفيليات
اليونيسيف	ل ب م	١٩٩٥	١٨٦	خدمات المستشفيات ومستشفيات الولادة في البلد
و ص ض ج	ل ب م	١٩٩٥	١٩	المستشفيات ومستشفيات الولادة المبرمجة على أنها (مستشفيات صداقة للأمومة والطفولة)

		أحدث الأرقام المتاحة		
المصدر	الرقم الخاص بعام ١٩٩٠	السنة	الرقم	المؤشرات
و ص ض ج	ل ب م	١٩٩٥	٤	المستشفيات ومستشفيات الولادة المعلم أنها مستشفيات صدائة للأومة والطفولة
اليونيسيف	١١		ل ب م	معدل الرضاعة الطبعفة المستمرة حتى عامين (٢٠ إلى ٢٣ شهرًا)
و ص ض ج	١٤,٢	١٩٩٤	١٢,٠	إمكانفة الاستفافة من أسالفة تنظيم الأسرة
م ت و	٧,٦٦	١٩٩٤	٤,٤٩	سوء التغذية المعادل والحاد (نقص الوزن) لدف الأطفال الأقل عمرا من خمس سنوات (%)
م ت و	١,٤٤	١٩٩٤	٠,٦٨	سوء التغذية الحاد (النقص الحاد فف الوزن) لدف الأطفال الأقل عمرا من خمس سنوات (%)
م ت و	١٣,٨٢	١٩٩٤	١٣,١٧	قصر الطول المعادل والشفد لدف الأطفال الأقل عمرا من خمس سنوات (%)
م ت و	٤,٧٠	١٩٩٤	٤,٢٠	قصر الطول الشفد لدف الأطفال الأقل عمرا من خمس سنوات (%)
م ت و	٧,٦٢	١٩٩٤	٤,٣١	سوء التغذية المعادل والحاد (نقص الوزن) لدف الإناث الأقل عمرا من خمس سنوات (%)
م ت و	ل ب م	١٩٩٣	٤٤,٩	النسبة المئوية للأطفال الذفن تتراوح أعمارهم بفن صفر وخمس سنوات المشمولفن بفبرامج لرصد النمو والنماء (%)
هفدروففن	٧٩	١٩٩٥	٧٩,١	السكان الذفن فوجد مفا الشرب فف متناولهم (المجموع) (%)
هفدروففن	٨٠	١٩٩٥	٧٩,٢	السكان الذفن فوجد مفا الشرب فف متناولهم (الحضرفون) (%)
هفدروففن	٧٥	١٩٩٥	٧٨,٧	السكان الذفن فوجد مفا الشرب فف متناولهم (الرفففون) (%)
هفدروففن	٥٩	١٩٩٥	٦٣,٤	السكان الذفن لدفهم سبل لفسرف الفضلات (المجموع) (%)
هفدروففن	٦٤	١٩٩٥	٦٢,٠	السكان الذفن لدفهم سبل لفسرف الفضلات (الحضرفون) (%)
هفدروففن	٣٠	١٩٩٥	٧٢,٠	السكان الذفن لدفهم سبل لفسرف الفضلات (الرفففون) (%)

* كان المتوسط المترام لجرعتفن من ذوفان لفاح الكزاز فف نهاية الففرة ١٩٩٢-١٩٩٥ هو ٦٢ فف المائة لدف النساء الفف هن فف سن الحمل (سن ١٢ إلى ٤٤ عاما)، الحوامل منهن ورفر الحوامل، واللاتف فعشن فف مناطق معرضة إلى الخطر من فف كزاز الأطفال الحدفف الولادة (البلدفا الفف كانت فوجد ففها حالات من هذا القفبل و/أو الفف لم فلب ففها أكثر من ٧٠ فف المائة من الفففاجات الأساسية).

و ص ض ج = وزارة الصحة والضمان الاجتماعف

م م إم = المكتب المركزي للإحصاءات والمعلومات

م ت و = معهد التغذية الوطنف

اليونفسف = منظمة الأمم المتحدة للطفولة

ل ب م = لا فوجد بفانات متاحة

وفيات الرضع

٢٢٣- يبلغ معدل وفيات الرضع ٢٧,٤ لكل ١ ٠٠٠ من ولادات الأحياء، وهو رقم أدنى من الرقم المحدد على أنه مسموح به من جانب منظمة الأمم المتحدة للطفولة، أي ٣٣,٣ لكل ١ ٠٠٠ من المولودين أحياء. ويؤكد هذا الرقم أن برامج التحصين وتكملة التغذية هي برامج فعالة في تخفيض معدل وفيات الرضع. أما نسبة المولودين المنخفضي الوزن (٢ ٥٠٠ غرام) فهي ١٠ في المائة من مجموع عدد الولادات. ولذلك يمكن استنتاج أن سوء تغذية الأم ليس عاملاً له أي أثر كبير على معدل وفيات الرضع وأنه ليس له تأثير أكبر على وفيات الوالدات. وعلى سبيل المقارنة مع المتوسطات الدولية، فإن هذه النسبة للأطفال المنخفضي الوزن عند الولادة أقل كثيراً في فنزويلا. وتختلف الأرقام المتعلقة بوفيات الرضع من منطقة إلى أخرى من مناطق البلد. فوليات الأمازون ودلتا أمكورو وسوليا وبوليفار ونويفا إسبارتا تبين حدوث أعلى المعدلات بها، فيما بين ٣١,٥ و ٥٠ لكل ١ ٠٠٠ من المولودين أحياء. وكثيراً ما تتفق أعلى المعدلات مع أعلى معدلات الأسر المعيشية ذات الاحتياجات الأساسية غير الملباة.

٢٢٤- أما الأسباب الرئيسية للوفاة لدى الأطفال الأقل عمراً من عام واحد فهي الأمراض التي تنشأ في فترة حوالي الولادة (نقص الأكسجة والاختناق عند الولادة)، لدى الأطفال الإناث والذكور على السواء. أما في الفئة العمرية من ١ إلى ٤ سنوات، فإن الأسباب الرئيسية هي الحوادث (الغرق والانغماس تحت الماء من غير قصد)، وهو ما يحدث كذلك لدى كلا الجنسين. أما حوادث الطرق (أي أن يُصدموا) فهي السبب الرئيسي للوفاة لدى الفئات العمرية من ٥ سنوات إلى ١٤ عاماً، وذلك لدى كلا الجنسين. وإذا استُبعدت وفيات الأطفال الحديثي الولادة الأقل عمراً من سبعة أيام، فإن الأسباب المتعلقة بفترة حوالي الولادة والأسباب الخلقية تختفي تقريباً، بينما تزداد الأسباب الخاصة بسوء التغذية زيادة كبيرة.

مياه الشرب

٢٢٥- إن نسبة السكان الحضريين الذين لديهم مياه للشرب عن طريق المواسير الموصلة إلى وحداتهم السكنية هي ٦٣ في المائة؛ ونسبة السكان الحضريين التي لديها سبل معقولة للحصول على مصادر مياه الشرب العامة هي ٦٨ في المائة؛ ونسبة السكان الريفيين الذين لديهم سبل معقولة للحصول على مياه الشرب هي ١٢ في المائة. وبصورة عامة، فإن نسبة السكان الريفيين والحضريين الذين لديهم مياه معالّجة على نحو واف هي ٨٠ في المائة.

تصريف الفضلات

٢٢٦- إن نسبة السكان الحضريين الموصولين بشبكة عامة لتصريف الفضلات هي ٥٣ في المائة، والسكان الذين لديهم شبكات فردية لتصريف الفضلات هي ١١ في المائة؛ أما نسبة السكان الريفيين الذين لديهم شبكات لتصريف الفضلات فهي ٦٠ في المائة.

عمليات التحصين ضد أمراض معينة

٢٢٧- يمكن تلخيص تغطية الأطفال من حيث التحصين على النحو التالي:

١٩٩٦	١٩٩٥	ب س ج
% ٩١,٠	% ٩١,٤	التهاب النخاع السنجابي (شلل الأطفال)
% ٧٨,٠	% ٨٤,٩	التحصين الثلاثي
% ٦٢,٣	% ٦٧,٥	الحصبة
% ٦٧,٣	% ٦٦,٥	

٢٢٨- ومن بين الأنشطة الرئيسية في مجال الصحة العامة، يجدر ذكر البرنامج الموسع المتعلق بالتحصين، وقوامه كما يلي:

(أ) تحصين الأطفال الأقل عمرا من خمس سنوات ضد الحصبة والخنق (الدفترية) والتهاب النخاع السنجابي (شلل الأطفال) والسعال الديكي والدرن (السل) والكزاز (التيتانوس)؛

(ب) تحصين النساء الحوامل من الكزاز؛

(ج) تحصينات أخرى: ضد التهاب الكبد الوبائي باء (السكان الأصليون في منطقة سييرا دي بيرخا)؛ والحمى الصفراء (في المناطق الحدودية المتاخمة لمناطق كولومبيا التي بُلِّغ بها عن وجود حالات وفسي مناطق الأدغال).

التهاب النخاع السنجابي (شلل الأطفال)

٢٢٩- حازت فنزويلا على شهادة القضاء على فيروس التهاب النخاع السنجابي (شلل الأطفال). وكانت آخر حالة قد حدثت من هذا القبيل في عام ١٩٨٩. ومن أجل الحفاظ على هذا الوضع، تُنظَّم سنويا أيام للتحصين ضد التهاب النخاع السنجابي وتستهدف جميع الأطفال الأقل عمرا من خمس سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مؤشرات رصد الأوبئة الأساسية تقيَّم على أساس منتظم. وهذه المؤشرات هي كما يلي:

- معدل الإخطار عن الشلل الرخو الرئيسي وقدره ١ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من الأطفال الأقل عمرا من ١٥ عاما؛

- الإخطار السلبي الأسبوعي عن الشلل الرخو الرئيسي في ٨٠ في المائة من الحالات؛
- التحري أثناء أول ٤٨ ساعة والإخطار في أكثر من ٨٠ في المائة من الحالات؛
- أخذ العقاقير في الوقت المناسب خلال أول ١٥ يوماً عقب بداية المرض في أكثر من ٨٠ في المائة من الحالات المخاطر بها.

الحصبة

٢٣٠- بدأت خطة القضاء على الحصبة مع الاحتفال بيوم التحصين الوطني في عام ١٩٩٤، الذي غطى ٩٨ في المائة من الأطفال الذين عمرهم تسع سنوات. وفي عام ١٩٩٦، سُجل انخفاض إلى نسبة ٩٦ في المائة من الحالات المخاطر بها و ٩٩ في المائة من الحالات المؤكدة.

الخنق (الدفتريا)

٢٣١- لم تذكر التقارير وجود أي حالات للخنق في البلد منذ عام ١٩٧٢.

السعال الديكي

٢٣٢- في عام ١٩٩٦، سُجل انخفاض في عدد حالات هذا المرض وفي عدد الوفيات المترتبة عليه بمقدار ٢٥ في المائة و ٧٠ في المائة على التوالي، بالمقارنة مع عام ١٩٩٥.

الكزاز في فترة حوالى الولادة

٢٣٣- يجري تحصين النساء اللاتي تعشن في مناطق يوجد فيها خطر الإصابة بهذا المرض، وذلك سواء كن حاملات أم لا. ومنذ عام ١٩٩٦، أُبلغ عن وجود حالات في ولايات سوليا، وسوكريه، وكارابوبو، وأنسوتيجي، وياراكوي.

الدرن

٢٣٤- انخفض معدل الإخطار عن حالات الدرّن الجديدة بقرابة ٤ في المائة في العام ابتداءً من عام ١٩٨١، ولكن بدأ هذا المعدل في الازدياد من جديد في عام ١٩٩١. وفي عام ١٩٩٥، سُجلت زيادة بنسبة ٩٢ في المائة بالمقارنة مع معدل عام ١٩٩٤، مع اختلافات في النوع الرئوي/خارج الرئة) تبعا للفتة العمرية.

٢٣٥- ويمكن أن يُعزى الارتفاع في مرض الدرن في البلد إلى ما يلي: (أ) الزيادة في التهميش؛ (ب) انخفاض القدرة على حل هذه المشكلة؛ (ج) الهجرات، الخارجية والداخلية على السواء.

أمراض طوارئ صحية

٢٣٦- حدث في ١٩٩٤/١٩٩٥، نتيجة لعوامل سلبية غير عادية مثل اشتداد الأمطار بصورة غير عادية، أن ظهر مرضان وبائيان هما: الضنك والتهاب الدماغ الخيلي وكان يوجد خطر كامن بحدوث تفش للكوليرا. وكان هذا السيناريو يمثل تحدياً للسلطات في القطاع الصحي. ثم أوليت الأولوية إلى سياسات الوقاية والمشاركة من جانب المجتمع. وقد تأثر نشوء هذا الوضع الصحي بالمشاكل الاجتماعية - الاقتصادية وانعكاسات الفقر على الصحة مثل سوء التغذية والافتقار إلى الإصحاح البيئي. وللتصدي لذلك، أُتخذت إجراءات عاجلة جرى التنسيق بشأنها بين المستوى الوطني ومستوى الولايات والمستوى المحلي للقطاع الصحي.

٢٣٧- وفيما يتعلق بالضنك، أُبلغ عن ٢٨٠ ٣٢ حالة من حالات الضنك التقليدية والضنك النزيفي خلال عام ١٩٩٥ (أكثر من ضعف الرقم المماثل لعام ١٩٩٤). وكان ما مجموعه ٣٨٠ ٥ حالة (١٦,٦ في المائة) هو حالات ضنك نزيفي حدثت فيه ٤٣ حالة وفاة؛ وأكد أحد المختبرات ٢٥ منها. وفي عام ١٩٩٦، أُبلغ عن ٥٢٦ ٨ حالة، مع حدوث ٢٠ حالة وفاة. وكانت الولايات التي حدث بها معدل أعلى للإصابة بالمرض هي باريناس، وأمازوناس، وأراغوا، وميريدا، ولارا. وفي عام ١٩٩٧، كانت الزيادة تدعو إلى الانزعاج: فقد أُبلغ عن قرابة ٠٠٠ ٢٤ حالة ضنك، مع قرابة ٨٠ حالة وفاة.

٢٣٨- وفيما يتعلق بالتهاب الدماغ الخيلي، فإن شهر آب/أغسطس ١٩٩٥ قد شهد بداية حدوث وباء كبير الحجم. فقد أُبلغ عن ١٩٣ ١٢ حالة، مع حدوث ٢٤ حالة وفاة. وكانت أكثر الولايات تأثراً بذلك هي: سوليا، وفالكون، ولارا، وتروخيو، وباراكوي، وكارابوبو، بالترتيب التنازلي. وكان نصيب ولاية سوليا ٨,٩٠ في المائة من الحالات و ٦٢,٥ في المائة من الوفيات.

٢٣٩- وخلال عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥، لم يجر الإبلاغ عن حالات كوليرا. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، أُبلغ عن أولى الحالات وبلغ الرقم المتعلق بذلك العام ٧٤ حالة. ومن هذه الحالات، أكد أحد المختبرات ٤٦ حالة (من النوع المصلي) و ٢٢ حالة، بما في ذلك حالة وفاة، أكدت المعايير السريرية لعلم الأوباء. وقد اكتشفت الخدمات الطبية ٣٧ حالة أما الباقي فقد اكتشف عن طريق البحث النشط عن الأشخاص المخالطين. ومن بين المجموع، كان يوجد ٥٩ حالة محلية والحالات الباقية متأتية من الخارج. وكانت أكثر المجموعات العمرية تأثراً هي المجموعة التي عمرها أكثر من ١٥ عاماً (٥٤ في المائة من مجموع عدد الحالات). والعوامل الجوهرية في انتقال هذا المرض هي الأوضاع المعيشية المتقلقلة، والافتقار إلى الخدمات الصحية الأساسية مثل الصرف الصحي وتصريف الفضلات، وعدم كفاية الإمداد بمياه الشرب، وعدم كفاية جمع الفضلات الصلبة والتخلص النهائي منها. وقد جرى الإبقاء منذ ذلك الوقت على رصد الأمراض الوبائية.

متوقع العمر

٢٤٠- في عام ١٩٩٠، كان متوقع العمر هو ٧٤ عاما لدى الإناث من السكان و٦٩ عاما لدى الذكور منهم. وكان المتوسط لكلا الجنسين هو ٧١,٧ عاما في عام ١٩٩٤.

٢٤١- وحتى الثلاثينات، كان متوقع العمر عند الولادة منخفضا جدا ومتوازنا بعض الشيء فيما بين الجنسين. ولم يكن المتوسط يزيد على ٤٢ عاما. وفي عقد واحد فقط، سُجلت زيادة قدرها ١٥ و١٢ عاما للرجال والنساء على التوالي. وإحدى الحقائق المعروفة جيدا هي أن هذا المؤشر قد بدأ يُظهر حدوث زيادات مؤقتة في الوقت الذي بادرت فيه الدولة الفنزويلية إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة الأمراض المتوطنة، وخاصة الملاريا. وكان لحملات الإصحاح البيئي تأثير على تحسين الصحة العامة وقد أدت إلى حدوث زيادة في متوقع العمر عند الولادة. وفيما بعد، فإن حملات التحصين المتكررة، والتوعية الصحية، والهياكل الأساسية المرموقة للخدمات الصحية التي شُيدت في الفترة الزمنية القصيرة الممتدة ثلاثة أو أربعة عقود قد يسرت مكافحة أكثر الأمراض شيوعا والتي كان لها تأثير سلبي على متوقع العمر.

النساء الحوامل اللاتي لديهن إمكانية الحصول على الخدمات الطبية

٢٤٢- ارتفعت نسبة النساء اللاتي لديهن إمكانية الاستفادة من أخصائيين مدربين أثناء فترة الحمل إلى ٩٥ في المائة من حالات الولادة كما أن نسبة النساء اللاتي حظين برعاية قبل الولادة تبلغ ٢٠ في المائة من هذا المجموع. ولا تستخدم خدمات تنظيم الأسرة إلا ١٢ في المائة من النساء الحوامل. وليس لدى المراهقات العواذب إمكانية الحصول على هذه الخدمات لأسباب قانونية، حتى وإن كانت نسبة الحوامل في هذه الفئة العمرية تبلغ قرابة ١٨ إلى ١٩ في المائة.

٢٤٣- ويتسم معدل وفيات الأمومة (الوالدات) بالارتفاع نسبيا: فهو ٦٩,٨ لكل ١٠٠٠ المولودين أحياء المسجلين. وهذا يضع فنزويلا ضمن مجموعة البلدان التي لديها معدلات مرتفعة لوفيات الوالدات. وقد وُضعت في هذا الصدد خطة لتحسين نوعية الرعاية المقدمة أثناء الولادة وزيادة المعروض من المراقبة لما قبل الولادة وكذلك زيادة خدمات تنظيم الأسرة من أجل تخفيض معدل وفيات الوالدات ومعدل الولادات المبتسرة.

٢٤٤- وتبين تفاصيل أرقام وفيات الوالدات أن السبب الرئيسي للوفاة بعد الولادة هو الخمج (التعفنات)؛ ويمكن أن يُستدل من ذلك على أنه ينتج عن أنواع العدوى التي يصاب بها في المستشفى. ويجري اتخاذ تدابير للتغلب على هذه المشكلة، مثل تقديم الرعاية عند الولادة عند أول مستوى إحالة. أما ثاني أهم سبب لوفيات الوالدات فهو الارتعاج (الشنج النفاسي)؛ وهذا يجعل من الضروري تركيز الجهود على الرصد لما قبل الولادة. كذلك فإنه يجعل من الضروري القيام بحملات توعية تستهدف السكان وزيادة المعروض من الخدمات.

الأطفال الذين لديهم إمكانية الحصول على خدمات طبية

٢٤٥- مع أنه لا توجد أرقام دقيقة بشأن نسبة الأطفال الذين توجد لديهم إمكانية الوصول إلى أخصائيي الحماية الصحية المدربين، فإنه لا بد من افتراض أن وضع الأطفال هو نفس وضع السكان بصورة عامة، ويقدر أن ٣٠ في المائة من الأطفال ليس لديهم إمكانية الحصول على الخدمات في هذا الصدد لأسباب جغرافية أو ثقافية أو اقتصادية. ومجموعة الأطفال التي تُهمل أكثر من غيرها هي أطفال الحدود وأطفال السكان الأصليين والسكان الحضريين المهمشين.

أضعف المجموعات وأقل المناطق تميزاً من حيث الخدمات الصحية والأوضاع المعيشية الأخرى

٢٤٦- إن أضعف المجموعات وأكثر المناطق حرماناً من حيث الرعاية والخدمات الصحية هي:

(أ) المنطقة المهمشة من كاراكاس؛

(ب) المناطق المهمشة من المدن الكبيرة الأخرى في البلد (ماراكايبو، وماراكاي، وفالنسيا، إلخ)؛

(ج) السكان المتناثرون في المناطق الريفية (٥ في المائة من السكان)؛

(د) السكان الأصليون (١,٥ في المائة من السكان).

٢٤٧- والسكان الذين لديهم أسوأ أوضاع معيشية موزعون كما يلي: ٨٢ في المائة في منطقة الحدود؛ و ٥ في المائة في المنطقة الساحلية الشمالية؛ و ١٢ في المائة في المنطقة الوسطى. ويوجد في ولايات الحدود مزيج متشابه من الظروف الاجتماعية والوبائية، بما له من انعكاسات هامة على باقي البلد.

٢٤٨- ووفقاً لمؤشر الأسر المعيشية التي لديها احتياجات أساسية غير ملبأة، والذي يصنّف السكان في فئات تمتد من الفئة الأولى إلى الفئة الخامسة، فإن السكان الذين يجيء ترتيبهم في الآخر لديهم أسوأ الأوضاع وهم موزعون كما يلي: ٨٢ في المائة في مناطق الحدود؛ و ٥ في المائة في المنطقة الساحلية الشمالية؛ و ١٢ في المائة في المنطقة الوسطى.

٢٤٩- ويمثل السكان الأصليون الفنزويليون قرابة ١,٥ في المائة من مجموع سكان البلد وهم يعيشون بصورة رئيسية في مناطق الغابات والحدود. ومما لا شك فيه أنهم أحد المجموعات التي لديها أسوأ أوضاع معيشية، إلى جانب باقي سكان الحدود وسكان المناطق المهمشة في المدن الرئيسية. ويعيش السكان الأصليون في مناطق واسعة من الأرض وهم متناثرون جداً، بحيث أن لديهم إمكانية ضئيلة للوصول إلى الهياكل الأساسية للخدمات الصحية. كذلك

فإن السكان المهمشين في المدن الرئيسية يعانون، بسبب خصائصهم الاجتماعية - الاقتصادية، أكثر من أي قطاعات اجتماعية أخرى من الآثار المترتبة على أوجه إخفاق خدمات الصحة العامة.

٢٥٠- والتدابير التالية هي من بين التدابير المخطط لها - التي نفذ بعضها أو يجري تنفيذها حالياً - لتقليل أو تخفيف آثار عدم المساواة التي لها أثر سلبي على أضعف المجموعات:

البرنامج الموسع المتعلق بالتحصين (انظر الفقرة ٢٢٨)؛

المعالجة الجماعية ضد الطفيليات في المناطق التي تتوطن فيها؛

الكشف المبكر عن السرطان: اختبار "باب" Pap للنساء الأكبر عمرا من ٣٥ عاما؛

كُمالة الحديد من أجل النساء اللاتي هن في سن الحمل؛

تنظيم الأسرة: الإحالة لغرض وضع موانع حمل ترحيمية، والإمداد بأدوات منع الحمل، إلخ.؛

تقديم مكملات غذائية للنساء والأطفال في مناطق الفقر المدقع وسوء التغذية، تكون مشروطة بالإفادة بشكل دوري من الخدمات الوقائية للصحة العامة، وتبني عادات منزلية صحية و/أو رصد تنظيم الأسرة والحالة قبل الولادة؛

التوعية من أجل الصحة عن طريق البرامج الترويجية، والتأكيد على الأساليب البديلة الخاصة بالإصحاح الأساسي، وتكوين العادات، وأساليب استخدام المياه، وتشجيع الرضاعة الطبيعية، إلخ.؛

مكافحة نواقل الجراثيم؛

برامج مكافحة التدخين والإدمان على الكحول والعقاقير؛

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

توريد وتوزيع مجموعات معالجة الجفاف عن طريق الفم في المناطق الريفية أو مناطق الفقر المدقع؛

استخدام الفلورايد لمنع حدوث تسوس الأسنان لدى أطفال المدارس الابتدائية.

التدابير الرامية إلى الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وإلى معالجتها ومكافحتها

٢٥١- التدابير التالية هي من بين التدابير المتخذة لمكافحة الأمراض المتوطنة:

مكافحة نواقل الجراثيم عن طريق استخدام المبيدات الحشرية ذات المفعول الباقي؛

إعطاء العقاقير المضادة للملاريا؛

معالجة الديدان؛

استخدام مبيدات الرخويات.

وللوقاية أيضاً من هذه الأمراض، توجد مشاريع مخطط وجاري تنفيذها من أجل بناء مراحيض، ومصارف وأقنية ريفية، ومساكن. ويجري أيضاً القيام بعمليات تفتيش خاصة بالبراز.

٢٥٢- وفيما يتعلق بالدرن، وهو مرض يظهر من جديد في البلد، فإنه يجري القيام بأعمال لتحديد أماكن الحالات وإعادة تنشيط المختبرات. وقد بلغت الزيادة السنوية في هذا المرض ١٤ في المائة منذ عام ١٩٩٤. وقد ظل الدرّن يتناقص منذ عام ١٩٨١ بمعدل يبلغ قرابة ٤ في المائة واستقر في عام ١٩٩٠.

٢٥٣- والأمراض الوبائية التي تحدث بمعدل أكبر هي الكوليرا والضعك والتهاب الدماغ (انظر الفقرات ٢٣٦-٢٣٩). وقد جرى التصدي لها عن طريق الإجراءات التالية:

الكوليرا: العلاج الطبي، والتنظيف، والتحكم في الفضلات الصلبة؛

الضعك: حملات التوعية والإصحاح الأساسي؛

التهاب الدماغ الخيلي: تحصين الخيول.

٢٥٤- وفيما يتعلق بالأمراض المهنية، فإن الإجراءات موجهة بصورة رئيسية نحو الوقاية من أوجه العجز ومعالجتها. وتجدر في هذا الصدد ملاحظة أن وزارة الصحة والضمان الاجتماعي قد صممت حملات ترويجية وحملات وقاية رئيسية بشأن عوامل الخطر التي يمكن أن تحدث إصابات تسبب العجز. ويجري أيضاً الاضطلاع بتدابير وقاية ثانوية بغية تجنب أوجه النقص التي تسبب حالات العجز. ويخطط أيضاً لاتخاذ تدابير وقاية ثالثة بغية

تجنب العجز الشديد والدائم لدى أولئك الذين لديهم عجز طفيف أو مؤقت. ويُضطلع بجميع هذه التدابير في دوائر خدمات إعادة التأهيل.

٢٥٥- ويصاحب هذه التدابير المتعلقة بالوقاية من الأمراض المهنية وعلاجها القيام بتحريات خاصة بعلم الأوبئة وتحريات سريرية تجعل من الممكن تحديد العمليات الحاسمة الأهمية أو عوامل الخطر التي تكيف أو تحدد العجز، وكذلك التنسيق مع القطاعات الأخرى بشأن الإجراءات المشتركة بين القطاعات والتي يمكن أن تدعم عمليات الحماية التي قد تؤثر على عوامل الخطر.

٢٥٦- ويمكن وصف الحالة العامة فيما يتعلق بهذه الأمراض كما يلي.

٢٥٧- متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)/فيروس نقص المناعة البشرية. لوحظ حدوث انخفاض في معدلات المرضية ومعدلات الوفاة الخاصة بالإيدز في عامي ١٩٩٤-١٩٩٥، وهو ما يمكن أن يُعزى إلى نقص القيام بالإخطار. ويتأثر الذكور في هذا الصدد قدر تأثر الإناث ست مرات، والفئة العمرية التي يحدث فيها أكبر معدل للإصابة بهذا المرض هي الفئة من ٢٠ إلى ٤٩ عاماً. وتسجل منطقة العاصمة الاتحادية أكبر عدد من الحالات. والهدف المتوخى هو تزويد مرضى الإيدز بالعقاقير التي يحتاجون إليها، مجاناً، عن طريق برنامج الامداد بالعقاقير؛ وهو ما يتم عن طريق منشآت العلاج الطبي العامة. وتقوم وزارة الصحة أيضاً بتخطيط وتنفيذ إجراءات وقاية والتنسيق مع الجهود الرسمية والخاصة الرامية إلى مواجهة التحدي المتمثل في هذا المرض، مثل توزيع الواقيات الذكرية على المجموعات التي تواجه خطورة عالية.

٢٥٨- الأمراض الانجابية. إن النسبة المئوية للنساء اللاتي هن في سن الانجاب واللاتي يُعالجن في المستشفيات ومراكز العلاج المتنقلة قد ظلت تتناقص بشكل مطرد. فقد كانت هذه النسبة ١٤,٦ في عام ١٩٩٠، و١٢,٦ في عام ١٩٩٤، و١٠,٨ في عام ١٩٩٥. وتبين مقارنة هذه الأرقام بالأسباب الرئيسية لوفاة الأمومة (الوالدات) أن نسبة ٥٨,١٢ في المائة من مجموع عدد الوفيات تُعزى إلى مضاعفات تتصل بالحمل والولادة مما يؤدي بالمرء إلى أن يستنتج أن هذا يرجع إلى انخفاض مؤشرات المتابعة قبل الولادة. وإن نسبة ٢٠ في المائة من مجموع عدد مضاعفات الحوامل ومضاعفات النفاس (١٨ في المائة) ترتبط بحالات عدوى تمت الاصابة بها في المستشفى. وينبغي الإشارة أيضاً إلى عدد حالات الحمل لدى المراهقات. وقد وُضعت خطط للتوسع في خدمات الصحة الانجابية المقدمة عند المستوى الأول.

٢٥٩- وقد حُدثت الأولويات التالية بوصفها أولويات وطنية في مجال الصحة الانجابية وتنظيم الأسرة:

توجيه الاهتمام إلى أضعف مجموعات السكان (المراهقون، والحوامل، والنساء اللاتي هن في سن الانجاب، والمولودون حديثاً)؛

الرضاعة الطبيعية؛

الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً ومن الإيدز والكشف عنها ومعالجتها.

٢٦٠- وقد تمثلت أهم النتائج المتحققة في هذا المجال فيما يلي:

التقوية الحقيقية للبرامج الرامية إلى تعزيز صحة المرأة في شتى ولايات البلد؛

إجراء تعديلات على قانون حماية القصر فيما يتعلق بالصحة الانجابية؛

تقديم التدريب من أجل تنفيذ توصيات برامج الرضاعة الطبيعية وخطط إنشاء مستشفى صداقة للأمومة والطفولة.

٢٦١- أمراض القلب والأوعية الدموية. ارتفع معدل الوفاة العام من أمراض القلب والأوعية الدموية فيما بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٣ من ٧١,١ في المائة حالة إلى ١١٠ حالات لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان بخصوص الرجال، ومن ٦١ إلى ٨٧ حالة بخصوص النساء. وهذه الزيادة ترتبط كلها تقريباً بالزيادة في متوسط العمر لكلا الجنسين، وبالتغيرات في نمط الحياة، وبتكلفة العقاقير وصعوبات الحصول على الخدمات الطبية. وفيما يتعلق بالمتغير الخاص بالعمر، فقد لوحظ أنه كلما كبر العمر كلما زاد حدوث الإصابة بهذه الأمراض. وهكذا، فإنه من بين كل ١٠ حالات وفاة، حدثت ٩ منها لأشخاص أكبر عمراً من ٤٥ عاماً. والأنشطة التالية هي من بين أكثر الأنشطة المخطط لها والمضطلع بها فعالية والرامية إلى تخفيض عوامل الخطر في حالة أمراض القلب والأوعية الدموية:

(أ) حملات التوعية الصحية ومنع حدوث المخاطر وهي تجري بدعم من وزارة الصحة، عن طريق مكتب القلب الفنزويلي. ويُحتفل في كل عام بأسبوع لصحة القلب والأوعية الدموية فتنظم فيه أنشطة مثل المعارض، والمحاضرات الإعلامية، والمظاهرات، واختبارات ضغط الدم المجانية، والفحوص المختبرية (ثلاثي الغليسريد، الكولسترول، إلخ.)، وتوزيع مواد للتوعية؛

(ب) المعالجة الطبية عن طريق المراكز المتنقلة والمستشفيات التي تضمها شبكة الخدمات الصحية التابعة لوزارة الصحة والضمان الاجتماعي.

٢٦٢- العدوى المعوية. ما زالت الأمراض المعوية المعدية تمثل مشكلة خطيرة في البلد، إذ تشغل المرتبة الرابعة بين الأسباب المحدثة لأكثر عدد من سنوات العمر المحتملة المفقودة. وإذا استُبعدت وفيات الرضع الأصغر عمراً من سبعة أيام، فإن أمراض فترة حوالي الولادة والأمراض الخلقية تختفي في حين أن سوء التغذية وانتان الدم وعفونته

يشغلان المرتبتين التاسعة والعاشر على التوالي. والأنشطة التالية هي الأنشطة المبرمجة والمضطلع بها في هذا الصدد: الامداد بعبوات الجفاف عن طريق الفم وحملات التوعية الصحية.

٢٦٣- وأغلبية الوفيات الناتجة عن الاسهال في ولايات أمازوناس، ودلتا، وأماكورو، وسوليا تحدث في أوساط السكان الأصليين، ويتمثل سببها في أوضاع الإصحاح الأساسي وموقع المستوطنات، والعوامل الثقافية والسلوك.

٢٦٤- سوء التغذية. إن نظام رصد الطعام والتغذية، الذي يعمل في المنشآت الطبية التابعة لوزارة الصحة والضمان الاجتماعي، يقوم بجمع مؤشرات تعكس حالة التغذية في البلد. وفي الفئة العمرية الأصغر من ١٥ عاماً، فإن معدل سوء التغذية الراهن (مؤشر الوزن/الطول) قد انخفض من ١٦,٢ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١١,٦ في المائة في عام ١٩٩٥. بيد أنه توجد تباينات كبيرة فيما يتعلق بهذا المؤشر في مناطق البلد المختلفة: فهو أعلى ما يكون في بورتوغويسا (٢٠,٨ في المائة)، ودلتا أماكورو (١٦,٦ في المائة)، وآبوري (١٥,٦ في المائة)، وميرندا (١٤,٢ في المائة) وكوخيديس (١٣,٥ في المائة).

٢٦٥- ويقاس نقص التغذية لدى الأطفال الأقل عمراً من عامين بمؤشر الوزن/العمر (جداول منظمة الصحة العالمية) وهو يعكس معدلات سوء التغذية في الماضي والحاضر لدى القصر. ويعكس هذا المؤشر حدوث انخفاض من ١٥,٤ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١٣,٨ في المائة في عام ١٩٩٥، ولكن توجد فيه اختلافات فيما بين المناطق المختلفة من البلد. فوليات دلتا أماكورو (٢١,٣ في المائة) وآبوري (١٧,٥ في المائة)، وأمازوناس (١٦,٩ في المائة)، وتروخيؤ (١٥,٤ في المائة) هي أعلى من المتوسط الوطني. ويوجد في الولايات الثلاث الأولى قدر يعتد به من السكان الأصليين.

٢٦٦- ويُضطلع بالأنشطة الرامية إلى تخفيض النقص في التغذية عن طريق برامج حماية التغذية التابعة لمعهد التغذية الوطني. وتستهدف برامج حماية التغذية واستعادة وضعها فئات عمرية شتى كما يلي: ما قبل الدراسة بالمدارس، ومن سنتين إلى ست سنوات (وجبة خفيفة خاصة)؛ وأطفال المدارس، من سبع سنوات إلى ١٤ سنة (مقاصف مدرسية، ووجبات خفيفة خاصة، ومقاصف خاصة)؛ والمراهقون (١٥ إلى ١٩ عاماً) (مقاصف في المعاهد التعليمية الأساسية)؛ والمقاصف الشعبية والمقاصف الصناعية، ووجبة غذاء السكان العاملين والجمهور بصورة عامة، ووجبات الغذاء المجانية للسكان الأكبر عمراً من ٦٥ عاماً، ووجبات الغذاء المجانية لأولئك الذين يوجد لديهم عجز واضح ومحدد.

حماية وتنمية البيئة

٢٦٧- يجري وضع سياسات في إطار المخاطر التي تلحق بالصحة والتي ترتبط بالبيئة. ويجري التشديد على قياس وتقييم مستويات التلوث البيئي ونوعية الخدمات الأساسية. وقد أدى ذلك إلى تحسين ما يلي:

مراقبة نوعية مياه الاستهلاك البشري؛

إدارة الفضلات الصلبة والتخلص النهائي منها، بما في ذلك النفايات الخطرة؛

رصد الإصحاح البيئي؛

الاستعدادات فيما يتعلق بالطوارئ والكوارث في شبكات التوريد.

٢٦٨- وللمشاكل البيئية الناجمة عن التنمية الصناعية والنمو الحضري تأثير مباشر على صحة السكان. وقد اعتُبرت من الأولويات مسائل مثل نوعية الهواء والأرض والماء، بالإضافة إلى مسائل أخرى ترتبط بنوعية وخصائص المساكن وأماكن العمل. والمعروض فيما يلي هو من بين البرامج والتدابير المنفذة في فنزويلا.

٢٦٩- الهواء. توجد شبكة لرصد نوعية الهواء تغطي ١٢ مدينة يعيش فيها ٧٥ في المائة من سكان البلد. والهيئات المسؤولة عن هذا البرنامج هي وزارة الصحة والضمان الاجتماعي، ووزارة البيئة والموارد الطبيعية المتجددة، ومركز بحوث وتطوير النفط في فنزويلا. ويُحتفظ في فنزويلا بسجل لمستويات الرصاص والهواء لضمان ألا يتجاوز المستويات المسموح بها لتلوث الهواء في المناطق الحضرية ولرصد التخفيض التدريجي لرابع إيثيل الرصاص في الغازولين. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يجري تشجيع إحلال الغاز محل الغازولين في مركبات النقل الجماعي ومركبات الحمولات الخفيفة. وبالمثل، فإنه يحظر حرق المواد الأخرى في المناطق المفتوحة.

٢٧٠- وتوجد لدى فنزويلا أيضاً معايير لخفض آثار تلوث الهواء في المناطق المغلقة. ومن بين المعايير المتعلقة بمشاريع تشييد المباني واصلاحها وصيانتها، يُولى الاعتبار للتهوية في مكان العمل كما أنه قد وضعت معايير لمشاريع التشييد، تضم المعايير المتعلقة بالنظافة الصحية واعتبارات الأمن.

٢٧١- ويجري اتخاذ تدابير لتخفيض تعرض غير المدخنين لدخان التبغ في المكاتب العامة والبيئات الأخرى، بما في ذلك حظر التدخين في منشآت ومكاتب معينة خاصة بالخدمة العامة، بما في ذلك مترو كراكاس.

٢٧٢- المياه. يغطي حوض أورينوكو ٩٦ في المائة من الإقليم الوطني. وتوجد أيضاً مستودعات مياه أرضية في جميع أرجاء الإقليم. وفيما يتعلق بجميع مصادر مياه الشرب هذه، يحتفظ بآليات للرصد والمراقبة بغية تجنب التلوث الأحيائي والكيميائي. وهذه الآليات هي: عمليات تفتيش صحي لشبكات توريد مياه الشرب، والتحليل المختبري لعينات المياه.

٢٧٣- أما عن المنظمة المسؤولة عن تطبيق آليات الرصد هذه فيعتمد الأمر على نوع الاستخدام الذي تُستخدم فيه المياه الموردة. ويجري في هذا الصدد الأخذ بمبادئ توجيهية مثل معايير رصد مصادر توريد المياه والمعايير

الصحية فيما يتعلق بنوعية مياه الشرب الخاصة باستهلاك السكان. والوكالتان الحكوميتان المسؤولتان عن ممارسة المراقبة وضمان الامتثال لهذه المعايير هما وزارة الصحة ووزارة البيئة والموارد الطبيعية المتجددة. أما الأولى فهي مسؤولة عن التحقق من ملائمة نظم التوريد القائمة ونوعية المياه من أجل الاستهلاك، في حين أن الأخيرة تصدر تراخيص من أجل استعمال أحواض الأنهار ومستودعات المياه الأرضية.

٢٧٤- الأرض. إن مسألة جمع الفضلات الصلبة وتناولها والتخلص منها هي مسؤولية البلديات (قانون حكم البلديات الأساسي). بيد أن تكاثر الفضلات الصلبة على نحو لا يخضع للسيطرة يحول دون تطبيق المكافحة الإصحاحية للقوارض ونواقل الجراثيم الأخرى، بحيث أنه كثيراً ما لا تُحترم المبادئ التوجيهية التي تضعها وزارة الصحة والضمان الاجتماعي ووزارة البيئة والموارد الطبيعية المتجددة. كذلك فإنه لا يجري أيضاً التقيد بالقواعد المنظمة لإزالة المخلفات في مراكز الصحة، بالنظر إلى أن العاملين في هذا القطاع يجهلون هذه القواعد أو بالنظر إلى أنه لا توجد ببساطة نظم للمعالجة ومرامد لإحراق القمامة. ويحدث أيضاً أن يجري التخلص من النفايات التي يحتمل أن تكون خطيرة مع القمامة العادية.

٢٧٥- مراقبة الأغذية. إن وزارة الصحة والضمان الاجتماعي مسؤولة عن وضع القواعد المتعلقة بالمراقبة الصحية للأغذية وعن ممارسة هذه المراقبة. وهذا يشمل ما يلي:

وضع القواعد والأنظمة القانونية لغرض تحديد القواعد الصحية بما يعود بالنفع على كامل شبكة الأغذية؛

النهوض بأنشطة التوعية الصحية لصالح أولئك الذين يتعاملون مع الأغذية فيما بين مرتادي المدارس والمجتمع؛

الإضطلاع بأنشطة مراقبة عن طريق أنشطة البيان العملي والتحليل بشأن المنتجات الغذائية المختلفة.

٢٧٦- وينطوي برنامج مراقبة الأغذية على الاضطلاع بالأنشطة التالية: مراقبة الأغذية؛ ومراقبة التشييد والمعدات والتعبئة؛ ومراقبة الأغذية المحضرة أو الأغذية المعروضة للاستهلاك المباشر؛ والقيام بالبحث والتدريس بغية تحديث وتعميق معرفة المسؤولين عن المراقبة الصحية للأغذية بهذا الموضوع.

٢٧٧- ومن أجل الاضطلاع بهذه المهام، تعتمد وزارة الصحة والضمان الاجتماعي على شبكة من المختبرات التابعة لها، وإن كانت تستخدم أيضاً قدرات مؤسسات عامة وخاصة أخرى في هذا الصدد عند الضرورة.

القواعد الصحية الصناعية

٢٧٨- فيما يتعلق بالقواعد الصحية الصناعية، فإنه تجدر الإشارة إلى أن دوائر خدمات الصحة المهنية تتولى حماية السكان في أماكن العمل. وهذه الخدمات هي من نوعين هما: (أ) الخدمات التي يقدمها رب العمل، والتي توجد بشكل رسمي في مراكز العمالة الكبيرة والمتوسطة الحجم؛ و(ب) الخدمات التي تقدمها الدولة، والتي تركز على مراكز العمالة الصغيرة.

٢٧٩- ويرتكز تقديم هذه الخدمات على المعايير الخاصة بفرنزويلا وعلى توصيات منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية. وهكذا، فإنه توجد لوائح خاصة تنظم التحديد الكمي للمخاطر البيئية والمهنية والمستويات المسموح بها لهذه المخاطر.

٢٨٠- وتضطلع كل من وزارة العمل ووزارة الصحة والضمان الاجتماعي بمسؤوليات بشأن المسائل القانونية والتنفيذية، بالنظر إلى أن معهد الضمان الاجتماعي الفنزويلي، وهو مؤسسة ملحقة بوزارة العمل، هو الهيئة المختصة فيما يتعلق بمسائل الصحة المهنية وإعادة التأهيل للسكان المشمولين بعمل المعهد. وتقوم وزارة الصحة والضمان الاجتماعي، عن طريق إدارة هندسة الاصحاح التابعة لها، برصد المصادر التي تولد اشعاعاً وتحدد في هذا الصدد المعايير المتعلقة بتشغيل واستخدام هذه المصادر، وتحدد المستويات المسموح بها، وشروط التشغيل، وتدريب الموظفين والعاملين والمستعملين.

التدابير المتخذة لضمان الخدمات الطبية للجميع

٢٨١- على الرغم من أن السكان قاطبة مشمولون بشكل أو آخر من أشكال الخدمة الطبية، إما عن طريق معهد الضمان الاجتماعي الفنزويلي، أو عقود تأمين خاصة، أو شركات تأمين عامة أو خاصة، فإن جل السكان يمكنهم في الواقع اللجوء إلى المستشفيات ومراكز العلاج المتنقلة. ولذلك فإن خطة الرعاية الصحية الشاملة قد وضعت ونفذت وهذا يحسن من النظام الوطني الراهن للرعاية الصحية. ويؤمل أن يحدث عما قريب تحسن تدريجي في نوعية الخدمات الصحية وإمكانية الاستفادة منها، في المستشفيات وفي مراكز العلاج المتنقلة على السواء. وقد وضعت خطتان في هذا الصدد.

٢٨٢- أما الخطة الأولى فتتناول الأنشطة الصحية العامة والفردية التي ثبت أن لها تأثيراً واسعاً في تحسين مؤشرات صحة السكان. وهذه الأنشطة السريرية تشمل ما يلي:

(أ) استشارات لغرض رعاية ومراقبة الحمل؛

(ب) الرعاية الطبية والرعاية المتنقلة للأطفال المصابين بأمراض شائعة؛

(ج) علاج حالات الجفاف عن طريق الفم للأطفال المصابين بإسهال حاد؛

(د) توفير الاهتمام الطبي والعقاقير للأطفال المصابين بأمراض تنفس شائعة؛

(هـ) الاستشارات الرامية إلى رصد ومراقبة التغذية والنمو لدى الأطفال الأصحاء؛

(و) العلاج بالعقاقير باستخدام A25 و/أو العمليات القصرية للحوامل الايجابيات المصل؛

(ز) رعاية وعلاج الإصابات والكسور الشائعة التي يمكن معالجتها في خدمات الرعاية المتنقلة.

٢٨٣- وأما الخطة الثانية فتشمل الأنشطة الصحية الباقية غير المشمولة بالخطة الأولى، والتي تموّل بصورة مشتركة من جانب الحكومة الاتحادية وإدارات الولايات وهيئات عامة أخرى مسؤولة عن قطاع الصحة.

التدابير المتخذة لضمان ألا تؤدي التكاليف المتصاعدة للرعاية الصحية للمسنين إلى انتهاك حقهم في الصحة

٢٨٤- إن برنامج الامداد بالعقاقير، شأنه في ذلك شأن أغلبية برامج التعويض الاجتماعي، يرمي إلى التخفيف من تأثير تدابير التكيف الاقتصادية على أكثر الطبقات والقطاعات الاجتماعية حرماناً. ويتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج الاجتماعي للامداد بالعقاقير في تيسير حصول أضعف الفئات الاجتماعية والفئات العمرية على العقاقير الأساسية. وهذا البرنامج هو جزء من سياسة وزارة الصحة والضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالعقاقير ويرمي إلى التعامل مع أولئك المصابين بأمراض تؤدي إلى الأسباب الرئيسية الخمس والعشرين للاستشارات. وتحقيقاً لهذه الغاية، فقد جُمعت قائمة تضم ٥٢ عقاراً أساسياً، مع تبيان الرقم العام (غير المحمي بعلامة تجارية) للعقار. وتستخدم الشبكة الخاصة للصيديات كقناة للتوزيع؛ وهذه هي صيديات يمكن للمريض أن يتوجه إليها عندما يكون قد لجأ إلى شبكة خدمات الرعاية المتنقلة ويكون قد تلقى وصفة طبية في إطار هذا البرنامج للحصول على أدويته، فيدفع فقط ٢٠ في المائة من قيمة الوصفة. وتمول الصيدلية ١٥ في المائة وتقوم وزارة الصحة والضمان الاجتماعي بالاسهام بنسبة ٦٥ في المائة. ومن أجل تيسير هذه العملية، تتطلب وزارة الصحة والضمان الاجتماعي من جميع الخدمات الصحية أن تقدم وصفات طبية خاصة بهذه الأدوية، وفقاً لقرار وزاري في هذا الصدد.

٢٨٥- والامداد بالمنتجات الصيدلية العامة (غير المحمية بعلامة تجارية) هو أمر تكفله هيئة تصنيع الأدوية العامة، وهي هيئة ملحقه بوزارة الصحة والضمان الاجتماعي مسؤولة عن إعداد هذه العقاقير.

٢٨٦- وقد أنشئت صيديات شعبية بمساهمات من إدارات الدولة ومكاتب رؤساء البلديات؛ ويمكن الحصول في هذه الصيدليات على العقاقير بحسوم تبلغ ٣٠ إلى ٣٥ في المائة من التكلفة الجارية.

٢٨٧- وكعنصر من عناصر هذه البرامج، يقوم معهد التغذية الوطني، وهو ملحق بوزارة الصحة والضمان الاجتماعي، بتحديد السكان الذين يتعين خدمتهم على أساس معيار الخطورة والمعرفة بالاحتياجات الأساسية غير الملبية. ويشمل المستفيدون من ذلك السكان الأكبر عمراً من ٦٥ عاماً، مع تقديم وجبات غذاء مجانية إلى أولئك الذين يتوجهون إلى المقاصف الشعبية.

التدابير المتخذة لزيادة مشاركة المجتمع في تخطيط الرعاية الصحية الأولية وتنظيمها وتشغيلها ومراقبتها

٢٨٨- حققت المجتمعات المحلية مستوى عالياً نسبياً من المعلومات بشأن الجوانب التي لها تأثير مباشر على وضعها الصحي، مثل المشاكل التي تؤثر أساساً على فئات السكان المهملة وذات المخاطر المرتفعة. كذلك فإن المنظمات المدنية قد أصبحت بصورة تدريجية أكثر ضلوعاً في هذه الأعمال. وأحد الأمثلة في هذا الصدد هو الأعمال التي تقوم بها مجتمعات السكان الأصليين، ولا سيما حالة منشآت نساء واجوو، اللاتي كان تدخلن حاسماً في مكافحة وباء الكوليرا الذي أثر عليهن والذي قد نشأ على الجانب الآخر من الحدود مع كولومبيا، في غواجيرا. ويمكن أيضاً ذكر اسهام مجموعة بيمون الإثنية، في ولاية بوليفار، في تحريك التعاون المجتمعي من أجل الحصول على عقاقير. وتدرج كلتا المبادرتين ضمن المقترحات المتعلقة بدعم وتشجيع الأفكار المتولدة على المستوى المحلي من أجل تحويلها إلى برامج لها مقومات البقاء. والعمل مع المجتمعات المحلية لا يتمثل فقط في تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه. فقد طوّرت أيضاً المشاركة المباشرة من جانب مستعملي الخدمات في عمليات الإدارة المشتركة لمراكز الرعاية المتنقلة والمستشفيات، كما اكتسبت تجارب إيجابية في هذا المجال (انظر المرفق ٢١).

التدابير المتخذة لتوفير التعليم بشأن المشاكل الصحية السائدة والتدابير الرامية إلى الوقاية منها ومكافحتها

٢٨٩- على عكس الحالة فيما يتعلق بالخدمات الصحية، فإنه لم يتم إضفاء اللامركزية على برامج تدريب الموارد البشرية. ويمكن اعتبار ذلك ميزة إذا أخذ المرء في الحسبان حقيقة أنه بهذه الطريقة تتمتع وزارة الصحة والضمان الاجتماعي بنظرة إجمالية على المشاكل الصحية في البلد ولذلك فإنها تكون أفضل قدرة على صياغة السياسات الوطنية التي قد يكون لها تأثير على النظام الفرعي الخاص بالموارد البشرية من الخدمات الصحية. فهذه الوزارة تعمل لجعل عملية تحديث معارف العاملين التقنيين بالخدمات الصحية وإضفاء الطابع الاحترافي عليهم أكثر مرونة. وقد شُجِعَ على تنظيم دورات متخصصة ودورات لنيل درجة الماجستير في المجال الصحي من أجل إعداد الموظفين القائمين بالتدريس والبحث والذين سيقومون بإجراء تغييرات في الإدارات الصحية والجامعات ومراكز تدريب المعلمين الأخرى في البلد. ويجري الاحتفاظ بصلات وعلاقات مع مراكز تعليم ثالثة بقصد تنقيح برامج التدريس/العمليات المستخدمة في تدريب المهنيين الصحيين، عن طريق الدورات المنتظمة والدراسات العليا على السواء، في ضوء البرامج التي يتعين تطويرها.

٢٩٠- والبرامج الجارية الأخرى هي: تدريب العاملين أثناء العمل؛ ورفع مستوى العاملين المساعدين والعاملين التقنيين وإضفاء الطابع الاحترافي عليهم؛ وتقديم زمالات من أجل زيادة تدريب المهنيين الصحيين؛ وآليات التعاون مع مدارس الصحة بغية تعزيز استراتيجيات الرعاية الصحية الأولية.

النهوض بالصحة وحمايتها

٢٩١- جرى القيام، عن طريق خدمات الرعاية الصحية الأولية وشبكة خدمات الرعاية المتنقلة، بأنشطة للنهوض بالصحة وحمايتها من أجل تحقيق ما يلي:

- النهوض بالصحة عن طريق الأنشطة الرامية إلى تحقيق أنماط صحية للحياة تخفف من عوامل الخطر فيما يتعلق بالأمراض المزمنة غير القابلة للانتقال؛
- تقديم رعاية فاخرة شاملة ومنصفة ومُثلى من أجل المسنين؛
- تخفيض وتيرة وقوع الحوادث، والتخفيف من التأثير الفردي والجماعي عن طريق برامج الوقاية وبرامج الأمن المجتمعي؛
- الإسهام في تطوير نظام رصد التغذية بالتأكيد على المستويين الإقليمي والمحلي؛
- تطوير أنشطة رعاية الأمومة والطفولة باستخدام نهج شامل في عملية التنمية البشرية والنمو.

٢٩٢- ومتابعةً لمسارات العمل هذه، أُعطيت أيضاً الأولوية للنهوض بالصحة العقلية والوقاية من الاختلالات النفسية، بدءاً من افتراض وجود العلاقة الوثيقة بين المرض العقلي وأنماط الحياة والأوضاع المعيشية. وهكذا، فلن وزارة الصحة والضمان الاجتماعي ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية قد أنشأتنا برنامجاً للتعاون حقق النتائج العملية التالية:

- إعادة تشكيل هيكل الرعاية النفسية، مما حقق بعض النتائج المفيدة؛
- صياغة مشروع قانون لحماية المرضى العقليين؛
- إجراء رصد للأمراض الوبائية في شتى الولايات في البلد من أجل تجنب الاتكال على العقاقير؛
- تدريب أفرقة عاملة على مستوى الولايات تُعنى بمنهجيات تخطيط تنفيذ الخطة الصحية الوطنية؛

- تطوير برنامج تعزيز الصحة العالمية، الذي يتمثل الهدف منه في تشجيع أنماط الحياة الصحية عن طريق إجراء تغييرات سلوكية.

دور المساعدة الدولية في إعمال الحق في الصحة

٢٩٣- فيما يتعلق بدور المساعدة التقنية الدولية في إعمال الحق في الصحة في فنزويلا، فإنه قد جرى تلقي هذه المساعدة في المقام الأول من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية. وأحدث برنامجين تلقيا هذه المساعدة هما:

(أ) برنامج الصحة في مجال التنمية البشرية، ولا سيما المرأة، ومشروع الصحة والتنمية، الذي بحث الحالة الصحية للمرأة في فنزويلا، مُدخلًا المتغير المتعلق بنوع الجنس. واختتم مؤخرًا البحث المتعلق بـ "الأوضاع المعيشية للمرأة في فنزويلا" وأطلقت ثلاثة مشاريع في هذا الصدد: منع العنف؛ والمشاركة المجتمعية؛ وصحة المرأة وتعزيز الصحة.

(ب) مشروع رصد الأوبئة عند الحدود، الذي يتمثل الهدف الرئيسي منه في تشخيص الحالة الوبائية في مناطق الحدود وتحديد الاحتياجات المتعلقة بتعزيز المشروع. وقد أُجري تشخيص في هذا الصدد لحالة رصد الأوبئة في منطقة الحدود بين كولومبيا وفنزويلا واتُخذت خطوات لوضع مشروع يرمي إلى تعزيز المراقبة الوبائية في المناطق الهامشية ومناطق السكان الأصليين على الحدود بين كولومبيا وفنزويلا.

المادتان ١٣ و ١٤

ملخص تاريخي عن تطور التعليم في فنزويلا

٢٩٤- أقر الحق في التعليم لأول مرة في فنزويلا في دستور عام ١٨٥٧. وفي عام ١٨٦٤ أقر الدستور التعليم الابتدائي المجاني الإلزامي وأكد حرية التعليم. ورغم أن هذا المعيار الدستوري قد تعرض لبعض التطورات العملية تحت مختلف الإدارات، فقد استمرت الأمية ونقص المدارس وعدم كفايتها على جميع المستويات إلى أن جرت التغييرات السياسية التي شهدتها فنزويلا في عام ١٩٣٦ عقب وفاة الحاكم المستبد خوان فيسينتية غوميز.

٢٩٥- واعتباراً من عام ١٩٣٦ أصبح التعليم من أولويات الدولة. فصدر قانون خاص بالتعليم، وأنشئ المعهد الوطني لتدريب المعلمين بهدف تدريب معلمي المدارس الثانوية، وكذلك قامت الجامعة المركزية بتنويع التدريب المهني فأنشأت كليات الاقتصاد والزراعة والعلوم البيطرية والجيولوجيا.

٢٩٦- وفي عام ١٩٤٦ زادت ميزانية التعليم زيادة ملموسة؛ وبدأت حملة وطنية واسعة النطاق لمحو الأمية؛ كما تم تأسيس وبناء مراكز لتعليم الأطفال والكبار وتحسين المراكز الموجودة؛ ونظمت حملات تعليمية؛ وتقررت زيادة

معاهد التعليم الفني والتعليم الحرفي؛ وزيادة رواتب المدرسين وتحسين ظروف عملهم؛ وزاد أيضا عدد المسجلين في جميع مستويات التعليم من المستوى الابتدائي وحتى مستوى الجامعة زيادة ملموسة.

٢٩٧- وفي الفترة بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٥٨، قام حكم استبدادي عسكري جديد في فنزويلا مما أعاق تطور التعليم إعاقة بالغة. وعندما انهار الحكم الاستبدادي في عام ١٩٥٨ كان عدد الأميين في البلد قد تجاوز المليونين من الأشخاص البالغين، وكان عدد الأطفال غير المسجلين في المدارس قد تجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ طفل من الأطفال في سن المدرسة؛ وكان عدد الطلاب في المعاهد المهنية والحرفية يبلغ بالكاد ٦ ٠٠٠ طالب؛ كما كان الافتقار شديداً إلى معلمي المدارس والأساتذة؛ وفي تلك الفترة لم يبين سوى ثلث المباني المدرسية المطلوبة؛ وما إلى ذلك.

٢٩٨- ومع عودة النظام الديمقراطي في عام ١٩٥٨، عادت التغييرات من جديد، وبوجه خاص وسعت شبكة المدارس الابتدائية والثانوية؛ وأقيمت مدارس جديدة؛ وزاد عدد معلمي المدارس والأساتذة؛ وشجع التعليم الابتدائي والثانوي؛ وأنشئت جامعات جديدة ونوعت المواد الدراسية.

٢٩٩- وفي عام ١٩٥٩ أنشئ المعهد الوطني للتعاون في ميدان التربية بهدف تدريب المسؤولين الفنيين والعاملين من أصحاب المهارات والأخصائيين بغية تلبية احتياجات المراكز الإنتاجية. وفي عام ١٩٦٠ أنشئت المستوطنات القروية لضمان مساهمة القطاع التربوي في توطيد عملية الإصلاح الزراعي. وفي ذلك العام بدأت ٣٨ مستوطنة قروية العمل في مختلف ولايات البلد. وتم تدريب المدرسين على خطط وبرامج وأساليب التدريس التي يمكن تطبيقها في القطاع الريفي. وتفيد إحصاءات اليونيسكو بأن فنزويلا زادت عدد الملتحقين بالمدارس الابتدائية وحدها بنسبة ٤٢ في المائة بحلول عام ١٩٦٠ مقارنة بعام ١٩٥٧.

٣٠٠- وكان عدد الملتحقين بالمدارس الثانوية قد زاد بحلول السنة الدراسية ١٩٦٢/١٩٦١ بنسبة ٢٤٩ في المائة مقارنة بالفترة ١٩٥٧/١٩٥٨. وازداد عدد المسجلين في معاهد تدريب المعلمين، أي تدريب المعلمين المسؤولين عن التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلة الابتدائية، بمقدار ٣١ ٦٤١ طالباً وزاد عدد الملتحقين بالتعليم الثانوي الفني بمقدار ٩ ٩٤٠ طالباً. وتم وقتذاك إنشاء ١٧ مدرسة فنية جديدة، منها مدارس في المجالات الحرفية، والتجارية، والصناعية، والرعاية الاجتماعية والفنون. وشجعت كثيراً عملية القضاء على الأمية.

٣٠١- وتم، في الفترة المتبقية من الستينات، إنشاء العديد من معاهد التعليم العالي؛ وأولي اهتمام خاص للتعليم في الريف؛ وأنشئ نظام الخدمات المكتبية المدرسية؛ وغير ذلك.

٣٠٢- وصدر قانون الجامعات الجديد في النصف الأول من السبعينات؛ وأنشئ مكتب التخطيط للقطاع الجامعي؛ كما أنشئت الجامعات الوطنية التجريبية في مختلف ولايات البلد؛ وأسس مركز لرفع مستوى التعليم في ميدان الرياضيات والعلوم استجابة للسياسة الهادفة إلى تحسين التربية/التعليم على مستوى الأطفال والشباب في مرحلة الدراسة الثانوية. وأعطى زخم جديد للتعليم المخصص الذي كان القطاع الخاص يتكفله بصورة رئيسية حتى ذلك

التاريخ. وأنشئت مدرسة للأطفال الصم، ونظمت، برعاية المعهد الفنزويلي للسمع وتقويم النطق والرابطة الفنزويلية لأهل وأصدقاء الأطفال المتميزين، دورات متخصصة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣٠٣- وخلال النصف الثاني من السبعينات، تم تشجيع المدارس الفنية، فأنشئت "المدارس الفنية الثانوية الجديدة" في ميادين الزراعة، والتجارة، والصناعة، والرعاية الاجتماعية والخدمات الإدارية؛ وأنشئ برنامج "Grad Marshal of Ayacucho" للمنج الدراسية وأصبح جاهزاً للتطبيق. وأنشئت أيضاً الجامعة الوطنية المفتوحة التي باشرت تطبيق برامج التعليم عن بعد باستخدام وسائل التربية والتعليم الحديثة. وظل نطاق التعليم العالي يتوسع حيث تم إنشاء ثلاث جامعات تجريبية جديدة وتسعة معاهد جامعية، وجميعها تابع للقطاع العام، وأذن بفتح معاهد جامعية وكليات مختلفة تابعة للقطاع الخاص. وفي نفس تلك الفترة، اعتمد، أيضاً، نظام التدريس المشترك بين الثقافات والمقدم بلغتين لمجتمعات السكان الأصليين؛ وأنشئ نظام خدمات المكتبات المدرسية، كما أقر نظام التأمين المدرسي، وهو عقد تأمين يوفر الحماية للتلاميذ في مرحلة ما قبل المدرسة ومرحلة الدراسة الابتدائية في المدارس الحكومية وفي المؤسسات الخاصة في المناطق المهمشة، بتغطية التكاليف الطبية، وتكاليف العلاج في المستشفيات، والعمليات الجراحية، والتحاليل المختبرية، وشلل الأطفال، والوفاة بأسباب طبيعية، والوفاة بعد حادث، والإصابات البدنية.

٣٠٤- وبدأ عقد الثمانينات باعتماد قانون التعليم الجديد. وأنشئ النظام الفرعي للتعليم الابتدائي. كما بدأت تجربة مدارس التعليم الشامل في المستوطنات القروية. وقد جمعت هذه التجربة بين المدارس الريفية، والمدارس الزراعية، ومدارس التعليم الأساسي، والمدارس الابتدائية، ومدارس ما قبل التعليم الحرفي. وكذلك تم تأسيس وفتح ٢٩ مكتبة في المجتمعات المحلية الريفية. وتم أيضاً تنشيط تعليم الكبار بواسطة برامج محو الأمية والمخططات الموضوعية بالتنسيق مع الجمعية الثقافية للتنمية.

٣٠٥- واستمرت سياسة تأسيس مراكز التعليم العالي؛ ووضع البرنامج الوطني لترميم وصيانة المباني المدرسية من خلال مؤسسة المباني والهبات المدرسية، وهي مؤسسة تشترك في إدارتها وزارتا التربية، والتنمية الحضرية، والجماعات العاملة في ميدان التربية والتعليم. وأدرجت في تخطيط المناهج الدراسية مواضيع التربية البيئية، والتوعية الجنسية، وتعليم الفنون.

٣٠٦- ويتم منذ عام ١٩٩٠ بذل جهود لتقسيم إدارة التربية وتحويلها إلى نظام لا مركزي يفوض وظائفها للولايات والبلديات والمدارس ذاتها. وشرع في وضع برامج لتغيير الممارسات التربوية المتبعة بغية تحسين مستوى التدريب وتعزيز قطاع التربية على جميع المستويات وتحديثه، وبغية توفير الدعم الاجتماعي - الاقتصادي للطلاب من ذوي الموارد المحدودة.

الحق في الحصول على التعليم وحرية تلقي التعليم

الدستور

٣٠٧- الحق في الحصول على التعليم حق دستوري في فنزويلا. وتنص المادة ٧٨ من الدستور على أن: "لكل فرد حق في الحصول على التعليم. ويجب على الدولة أن تنشئ المدارس والمؤسسات والخدمات وتعمل على صيانتها وتوقف لها ما يكفي لتؤمن إمكانية الاستفادة من التعليم والثقافة بدون أي قيود غير ما تفرضه الموهبة والاستعدادات. ويجب أن يكون التعليم في المؤسسات العامة مجاناً في جميع المراحل الدراسية. وقد يجيز القانون بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالتعليم العالي والتعليم المخصص بالنسبة للأشخاص الميسورين".

٣٠٨- وتعتبر حرية التعليم من الحقوق الدستورية أيضاً بالقيود والضوابط التي يفرضها القانون. وفي هذا الصدد تنص المادة ٧٩ من الدستور على أنه "يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يكرس نفسه بحرية للفنون أو العلوم، ويجوز له، بعد إثبات جدارته ممارسة التعليم وإنشاء مؤسسات تربوية تحت إشراف ومراقبة الدولة. ويجب على الدولة أن تشجع وتحمي التعليم الخاص الموفر وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذا الدستور وفي القوانين".

٣٠٩- وتنص المادة ٨٠ من الدستور على أن الغرض المنشود من التربية هو "تنمية الشخصية على أكمل وجه، وتدريب مواطنين مهنيين للحياة وممارسة الديمقراطية، وتعزيز الثقافة، وتنمية روح التضامن الإنساني. ويجب على الدولة أن تعد النظام التربوي وتوجهه بما يلبي الأهداف المنصوص عليها في هذا الدستور".

٣١٠- وكذلك تصان جودة التعليم من حيث كفاءة المكلفين بالتعليم. وفي هذا الصدد تنص المادة ٨١ من الدستور على أن: "يعهد بالتعليم لأشخاص من ذوي السمعة الأخلاقية الحسنة والكفاءة المؤكدة التي تؤهلهم للتعليم عملاً بالقانون. ويضمن القانون للمعلمين ما يلزم من استقرار مهني ونظام عمل ومستوى معيشي لائق بمهمتهم النبيلة".

قانون التربية الأساسي

٣١١- وتعكس الأحكام الرئيسية المنصوص عليها في قانون التربية الأساسي المبادئ الدستورية التي تحدد أغراض التربية على أنها تنمية الشخصية تنمية كاملة، وتدريب مواطنين مهنيين جيداً لظروف الحياة وممارسة الديمقراطية، ونشر الثقافة وروح التضامن. ويتم التركيز على تعزيز السلام على الصعيدين المحلي والدولي وعلى تحقيق التكامل والتضامن فيما بين بلدان أمريكا اللاتينية.

٣١٢- وكذلك يعتبر التعليم أنه خدمة عامة توفرها الدولة أو الأفراد تحت المراقبة والتفتيش الرسميين بهدف توفير الخدمة التربوية للمجتمعات المحلية على قدم المساواة من حيث الكفاءة، وبما يتفق مع المبادئ والمتطلبات

الاجتماعية. وتنص المادة ٢ من قانون التربية الأساسي على أن: "التربية هي أول واجبات الدولة وهي واجب لا بد من تأديته كما أنها حق غير قابل للتصرف من حقوق الفرد".

أحكام قانونية أخرى

٣١٣- فيما يلي أحكام قانونية أخرى ترسي القواعد واللوائح التي تحكم التربية الوطنية بمختلف مستوياتها:

- قواعد قانون التربية الأساسي الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦؛
- قواعد الكليات والمعاهد الجامعية الصادرة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤؛
- قانون الجامعات الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠؛
- القواعد الصادرة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ لإعادة تقييم المؤهلات التربوية ونظام المعادلات؛
- القرارات الوزارية الصادرة بخصوص مسائل مختلفة؛
- القواعد التي تحكم ممارسة مهنة التعليم، ١٩٩١.

الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف

- ٣١٤- وقعت فنزويلا على اتفاقات للتبادل الثقافي مع البرازيل وهايتي وبلجيكا، وشيلي، وبوليفيا، وكوستاريكا، وإسرائيل، وبنما، ورومانيا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وهندوراس، ونيكاراغوا، وترينيداد وتوباغو، وغواتيمالا، وجامايكا، وبولندا، وإسبانيا، وغيانا، والمكسيك، وفرنسا، والاتحاد الروسي.
- ٣١٥- وتجدر الإشارة فيما يتعلق بالاتفاقات المتعددة الأطراف إلى اتفاقية "أندريس بيلو" الخاصة بتحقيق التكامل التربوي والعلمي والثقافي فيما بين بلدان منطقة جبال الأنديز، وقد تم التوقيع عليها في بوغوتا بكولومبيا بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ بين حكومات جمهوريات إكوادور، وبوليفيا، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا، وكولومبيا.
- ٣١٦- وفنزويلا دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو).

مختلف المستويات والأساليب التربوية ومحتوياتها الأساسية

٣١٧- يعتبر النظام التربوي الفنزويلي نظاماً متناسقاً يقوم على سياسات وخدمات هدفها توفير التعليم المتكامل على مختلف المستويات بمراعاة مبادئ التوحيد والتنسيق والجدوى مع الحفاظ على الطابع الإقليمي والمرونة. والنظام التربوي الحكومي ككل نظام مجاني عملياً.

٣١٨- وفيما يلي بيان مختلف مستويات النظام:

(أ) التربية في مرحلة ما قبل المدرسة، وهي المرحلة السابقة للتعليم الابتدائي. وهي المستوى الإلزامي الأول الذي يدوم التدريس فيه سنة واحدة. ويسجل الأطفال في هذه المرحلة عندما يبلغون الخامسة من العمر؛

(ب) والتعليم الابتدائي، وهو المرحلة الإلزامية الثانية. وتتألف هذه المرحلة من ثلاثة مستويات يمتد كل واحد منها ثلاث سنوات مدرسية، والأفضل أن تبدأ الدراسة في هذه المرحلة في سن السادسة؛

(ج) والتعليم الثانوي والمهني الذي يدوم سنتين وهو يشكل المرحلة المتوسطة بين التعليم الابتدائي والتعليم الجامعي؛

(د) والتعليم العالي الذي يشكل اجتياز المراحل السابقة شرطاً أساسياً للقبول فيه. ويشمل التعليم العالي التدريب المهني والتدريب بعد التخرج، ويمكن أن تقدم دوراته في الجامعات، والمعاهد الجامعية لتدريب المعلمين، ومعاهد الهندسة، والمعاهد التكنولوجية، والكليات الجامعية، ومعاهد تدريب ضباط القوات المسلحة، والتدريب الخاص بالمعلمين، ومعاهد الفنون الجميلة والأبحاث؛ والمعاهد العليا لتدريب رجال الدين؛ وبصفة عامة، المعاهد التي تستهدف الغايات المشار إليها في قانون التعليم العالي وتكيف شروطها بموجبه.

٣١٩- ومختلف أساليب التعليم المتبعة هي كما يلي:

تعليم الكبار: وهو التعليم المخصص لمن يزيد عمرهم عن ١٥ عاماً ممن يرغبون في الحصول على التعليم أو توسيع نطاق معلوماتهم أو تجديدها أو تكملتها، أو الذين يرغبون في تغيير مهنتهم. والهدف المنشود هو توفير ما يلزم من التدريب الثقافي والمهني لتجهيز هؤلاء الأشخاص للحياة والعمل الإنتاجي واستكمال دراستهم؛

والتعليم المخصص: الذي يستهدف استخدام أساليب وموارد مختلفة لتوفير التعليم بشكل مختلف لهؤلاء الذين لهم خصائص بدنية أو فكرية أو انفعالية معينة تمنعهم بطبيعتها أو بمداهها من التكيف والتطور في إطار البرامج الموضوعية للتدريس في مختلف مستويات النظام التربوي. ويتم إيلاء اهتمام خاص أيضاً للأشخاص الذين لديهم استعدادات أكبر من غيرهم تمكنهم من التفوق في مجال أو أكثر من مجالات الإنجاز البشري؛

والتعليم الممهد للتعليم العسكري وتعليم رجال الدين: وتحكم قوانين خاصة هذا النوع من التعليم؛

والتعليم الخارجي: وهو يلبي احتياجات التعليم المستمر بفضل برامج موجهة للناس عموماً بغية رفع مستواهم الثقافي والفني والأخلاقي.

تمويل التعليم

٣٢٠- ينص قانون التربية الأساسي على أن تكون الدورات المقدمة في المؤسسات العامة مجانية في جميع المراحل. والاستثناء الوحيد لذلك يتعلق بالتعليم العالي والتعليم المخصص بالنسبة للأشخاص الميسورين. وبناء عليه تكلف السلطة التنفيذية الوطنية بمسؤولية تمويل التعليم العام غير الجامعي عن طريق وزارة التربية.

٣٢١- وفيما يتعلق بالتعليم الجامعي تنص المادة ١١ من قانون الجامعات على أن الدراسة العادية في الجامعات الوطنية مجانية باستثناء حالة الطلاب الذين يعيدون السنة والذين يطلب إليهم دفع رسم. ولكن لم يثبت هذا الاستثناء كقاعدة، إذ يتم، في الممارسة، اقتطاع رسم بسيط فقط من الطلاب في مرحلة ما قبل التخرج سواء كانوا يعيدون السنة أو لا، ويفيد هذا الرسم في تغطية تكاليف التسجيل، وإصدار شهادات الدراسة والمؤهلات، وتجهيز الطالبات المقدمة للحصول على المعادلات وغير ذلك من المعاملات الإدارية. وقد حمل هذا الحكم القانوني، بالإضافة إلى عوامل اجتماعية والتزامات سياسية أخرى، جميع مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام على الاعتماد في تمويلها على الميزانية الوطنية بصورة شبه تامة. ولهذه المؤسسات الجامعية دخل معين خاص تستمده بصفة رئيسية من الأبحاث، ومن رسوم الخدمات والالتحاق المققتضة من الطلاب في الدراسات العليا ومن الطلاب الذين يسجلون أنفسهم في دورات إضافية. ولكن موارد الدخل تلك لا تشكل معاً سوى نسبة صغيرة للغاية من الميزانية الإجمالية، وهي لا تتجاوز في الجامعات نسبة ٥ في المائة في المتوسط. وبالتالي تسهم الدولة في تغطية ٩٥ في المائة تقريباً من هذه التكاليف.

٣٢٢- وتبين مجموعة الأرقام التالية المبلغ السنوي المخصص لتغطية النفقات في وزارة التربية خلال الفترة من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٥:

<u>النفقات الإجمالية</u> (بالبوليفارات)	<u>السنة</u>
١٧ ٥٥٨ ١٤٤ ٤٨٢	١٩٨٥
١٧ ٣٦٢ ٤١٨ ٤٣٢	١٩٨٦
٢٨ ٠٤٤ ٧٢٨ ٢٦٢	١٩٨٧
٣١ ٦٠٨ ٢٢٦ ٠١٦	١٩٨٨
٤٩ ٤٢٦ ٠٦٧ ٧٢٣	١٩٨٩
٥٧ ٣٤٦ ٨٦٨ ٨٠٣	١٩٩٠
١٣٦ ٥٧١ ١٦٣ ٨٤١	١٩٩١
١٨١ ١٠٥ ٣٩٤ ٧٢٦	١٩٩٢
٢٣٢ ٤٧٥ ١٣٣ ٠٧٩	١٩٩٣
٣٨٥ ٨٤٧ ٥١٣ ٨٢١	١٩٩٤
٥٨٠ ٢٦٥ ٧٢٢ ٧٠٦	١٩٩٥

فكان الإنفاق في عام ١٩٩٥ يعادل على سبيل المثال
٠٠٠ ٧٧٥ ٢٢٦ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة،
أي ١٩,٦٩ في المائة من ميزانية الإنفاق الإجمالية للدولة
الفنزويلية في ذلك العام.

المصدر: الميزانية والاحصاءات، وزارة التربية.

٣٢٣- وكانت لمؤسسات عامة أخرى تكاليف تتعلق أيضاً بالتربية (زهاء ٦٠ ٠٠٠ مليون من البوليفارات) وهي إذا
ما أضيفت إلى نفقات وزارة التربية لرفعت نسبة الميزانية الوطنية المخصصة للتعليم إلى ٢١,٧٧ في المائة. وتقدم
الدولة إعانات مالية لتمول بها التعليم الخاص جزئياً.

التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة

٣٢٤- عادة ما يوفر التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة في فنزويلا في المباني الملحقة بالمكاتب العامة أو الخاصة،
أو في نفس المدارس التي توفر التعليم الابتدائي، أو في قاعات الاجتماع في المباني أو الوحدات السكنية، أو
الكنائس، أو في مساحات غير مستخدمة مملوكة للمجتمعات المحلية أو في مباني مشيدة خصيصاً لهذا الغرض،
وتوجد أيضاً هيئات تنسيق مشتركة بين المؤسسات يتم من خلالها إعمال المادة ١٩ من قانون التربية الأساسي التي
تنص على وجوب مساهمة المنشآت في توفير التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة لأطفال العاملين في تلك المنشآت.

وقد بلغ عدد المؤسسات التربوية المعنية بمرحلة ما قبل المدرسة ٨ ٧٠٣ مؤسسة في عام ١٩٩٥، ومن بينها ٦ ٧٦٨ مؤسسة عامة و ١ ٩٣٥ مؤسسة خاصة، وبلغ مجموع الأطفال المسجلين فيها ٧١٦ ٥٢٩ طفلاً.

عدد المسجلين في مرحلة ما قبل المدرسة
في الفترة ١٩٨٥/١٩٨٦ إلى ١٩٩٤/١٩٩٥

٥٦١ ٨٤٦	٨٦/١٩٨٥
٥٤٩ ٣٧٦	٩٧/١٩٨٦
٥٥٢ ٩٠٧	٨٨/١٩٨٧
٥٥٥ ٩٣٣	٨٩/١٩٨٨
٥٧٠ ٦١٥	٩٠/١٩٨٩
٦٣٤ ٨١٢	٩١/١٩٩٠
٦٧٤ ٦٤٤	٩٢/١٩٩١
٦٨٣ ٤٩٥	٩٣/١٩٩٢
٦٩٥ ٣٢٠	٩٤/١٩٩٣
٧١٦ ٥٢٩	٩٥/١٩٩٤

المصدر: تقرير وزارة التربية، الميزانية والاحصاءات، ١٩٩٥.

٣٢٥- وفي العام الدراسي ١٩٩٥/١٩٩٤ كان مجموع عدد المدرسين في مرحلة ما قبل المدرسة ٢٩ ٩٢٤ مدرساً منهم ٢٣ ٦٩٠ يعملون في القطاع العام و ٦ ٦٥٢ يعملون في القطاع الخاص. وكان ٨٤٩ ٢٤ مدرساً من هذا المجموع يعملون في المناطق الحضرية و ٥ ٠٩٣ في المناطق الريفية.

٣٢٦- وقد أعد برنامج هذه المرحلة الدراسية استجابة للحاجة إلى وضع مجموعة من القواعد لتحديد التعاريف والقيم وفئات المعارف التي يمكن أن تستخدم كأساس لتدعيم النظام التربوي في مرحلة ما قبل المدرسة ككل. وفي هذا الصدد يوجه الاهتمام إلى الرعاية الشاملة للأطفال دون سن السادسة من العمر بغية تيسير تنمية إمكاناتهم الكامنة على أتم وجه. والهدف المنشود من ذلك هو حماية كل حقوق الطفل وتوجيه البرنامج لتحقيق: النمو البدني، والإدراكي، والاجتماعي الحسي، والحركي النفسي واللغوي للطفل؛ ولتيسير مشاركته مشاركة نشطة في عملية تعليمه؛ وكذلك لتعزيز تنمية قدراته ومهاراته؛ ومساندة الأسرة والمجتمع في تربية الأطفال؛ وتشجيع السلوك الذي يحث على صيانة البيئة وحمايتها وتحسينها، واستخدام الموارد الطبيعية استخداماً رشيداً؛ وتوعية الطفل بأهمية الهوية الوطنية والعمل الشريف. وثمة خدمات أخرى تلازم التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة، وهي: (أ) خدمات الرعاية الطبية وطب الأسنان؛ (ب) والمطاعم المدرسية؛ (ج) وبدل الانتقال الذي يغطي نصف الأجرة المدفوعة ذهاباً إلى المدرسة وإياباً منها.

التعليم الابتدائي

٣٢٧- الأساس القانوني الذي يحكم التعليم الابتدائي هو نفس الأساس الذي يحكم النظام التربوي عموماً وهو على وجه التحديد الدستور (المادة ٥٥) والمادة ٢١ من قانون التربية الأساسي التي تعين الأغراض المنشودة في هذه المرحلة من مراحل التعليم، وهي: المساهمة في النمو الشامل للتلميذ؛ وتنمية مهاراته وقدراته العلمية والتقنية والإنسانية والفنية؛ والقيام بمهام الاستكشاف والتوجيه؛ وتشجيع الطلاب على متابعة الدراسة في فروع فنية تمكنهم من ممارسة مهام تعود بالمنفعة على المجتمع؛ وتنمية حب الاطلاع والمعرفة لدى التلاميذ؛ وتنمية قدرات كل فرد على اكتساب المعرفة التي تتناسب مع استعداداته.

٣٢٨- وتنتشر مراكز التعليم الابتدائي في جميع أرجاء الوطن (في المناطق الحضرية والريفية وفي المناطق المتاخمة للحدود والمناطق التي يعيش فيها السكان الأصليون)، وهي تصنف وفقاً للوكالة المسؤولة عنها، فتوجد على سبيل المثال المدارس العامة التي تشمل المدارس الوطنية والمدارس التابعة للولايات وللبلديات والمدارس المستقلة؛ كما توجد المدارس الخاصة. ويوفر التعليم الابتدائي في أنواع مختلفة من المدارس: فتوجد الوحدة التربوية؛ والمدرسة الابتدائية الأولية؛ ومدرسة المرحلة الابتدائية الثالثة؛ والمراحل الابتدائية الأولى، والثانية، والثالثة؛ والمدرسة المتكاملة؛ ومدرسة مناطق تجمع المياه، ومدرسة المزرعة. وقد بلغ عدد مدارس التعليم الابتدائي في العام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٤، ١٦ ١٣٣ مدرسة، منها ١٣ ٨٥١ مدرسة تابعة للقطاع العام، و ٢ ٢٨٢ مدرسة تابعة للقطاع الخاص.

٣٢٩- وتتاح إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي المجاني لكل المواطنين الفنزويليين وللأشخاص المقيمين في البلد ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٤ عاماً. وبهدف مساعدة التلاميذ يقسم التعليم الابتدائي إلى ثلاثة مراحل، تشمل المرحلة الأولى الصفوف الثلاثة الأولى؛ وتتألف المرحلة الثانية من الصف الرابع والصف الخامس والصف السادس؛ أما المرحلة الثالثة فهي تتألف من الصف السابع حتى الصف التاسع. والدراسة الابتدائية هي المرحلة التي تضم أكبر عدد من التلاميذ في فنزويلا. وقد بلغ إجمالي عدد التلاميذ في السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٤، ٢٨٣ ٢١٧ ٤ تلميذاً، منهم ٦٩٨ ٥١٥ ٣ تلميذاً مسجلون في المدارس التابعة للقطاع العام، و ٦٣١ ٧٠١ تلميذاً في القطاع الخاص. ويبين التوزيع حسب المناطق الجغرافية أن ٩٩٤ ٢٠٤ ٣ من هؤلاء التلاميذ كانوا يعيشون في المناطق الحضرية وأن ٢٨٩ ١٠١٢ كانوا يعيشون في المناطق الريفية.

٣٣٠- والمعلمون الذين يقومون بالتدريس في مرحلة التعليم الابتدائي هم غالباً من المدرسين المدربين في معاهد تدريب المعلمين، والمدرسين الذين تخرجوا من المستوى الرابع (من مختلف معاهد تدريب المعلمين والجامعات)، والمدرسين الحاصلين على شهادة الإجازة الجامعية. وعملاً بالقرار ٩١٠ الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، يمتحن التدريس بعد اجتياز سلسلة من المسابقات تعقد في شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر من كل سنة. وتكلف هيئة مؤهلة بمسؤولية تنظيم هذه المسابقات بالتعاون مع مختلف فئات التدريس.

٣٣١- وتشمل صفات المعلم حسب النموذج المعياري المحدد للتعليم الابتدائي فهي خصائصه كمستشار وداعية للتجارب التربوية، وقائم بالتقييم والبحث والتوفيق الاجتماعي، وما إلى ذلك. وتؤخذ هذه المتطلبات المهنية في الاعتبار في برنامج تدريب المعلمين على الصعيد الوطني سواء في الجامعات أو في مختلف المعاهد الجامعية لتدريب المعلمين. وما زال البرنامج المصمم لتمكين المدرسين من اكتساب الخبرة قبل التخرج سارياً.

٣٣٢- وقد بلغ عدد المعلمين في هذا المستوى التعليمي ١٨٥ ٧٤٨ معلماً خلال السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٤، وكان ١٥٨ ٣٨٠ مدرساً من بينهم تابعين للقطاع العام و٣٧ ٤٧٧ مدرساً تابعين للقطاع الخاص. وكما هو الشأن في مرحلة ما قبل المدرسة، وبالرغم من أنه يجري الآن ملء الأماكن الشاغرة، فما زال هناك عدد لا بأس به من المعلمين بدون مؤهلات (٤١ ٧٠٨) وخاصة في المناطق الريفية.

٣٣٣- وتوفر في هذا المستوى خدمات إضافية أخرى، تشمل التوجيه المدرسي والتوجيه الصحي؛ والتربية البدنية والأنشطة الرياضية؛ وخدمات المطعم في المدرسة وخدمات النقل المدرسية.

٣٣٤- ويوفر التوجيه المدرسي بفضل برنامج توجيه تربوي تديره وزارة التربية. وأغراض هذا البرنامج هي: (أ) تقديم التوجيه المهني من خلال التجارب بالألعاب، ومن خلال الأنشطة في الورش التعليمية لأغراض الأنشطة العملية والإعلامية بما يتمشى وعمر التلميذ؛ و(ب) إسداء المشورة للمعلمين بشأن أساليب الاتصال الجماعي والاستراتيجيات المنهجية؛ و(ج) وإدماج الأنشطة التوجيهية في المناهج المدرسية.

٣٣٥- ويطور التوجيه الصحي بواسطة برامج تدمج في المناهج المدرسية، خاصة في ميدان التنقيف الصحي، ويستهدف هذا التوجيه تأمين صحة التلميذ بدنياً وعقلياً واجتماعياً. ويتم التركيز في المرحلة الأولى على اكتساب عادات مفيدة؛ بينما يتم التركيز في الطور الثاني على تنمية سلوك وقائي يسمح بتحسين الصحة والمحافظة عليها، وذلك بفضل مشاريع وأنشطة بسيطة تتصل بحماية البيئة وتعزيز الأمن الصحي في المدرسة والبنية المحيطة بها، كما تتصل بالوقاية من الأمراض والحوادث؛ وفي المرحلة الثالثة يرمي التنقيف الصحي إلى وضع مشاريع لحماية الصحة وتحسينها.

٣٣٦- وتوفر التربية البدنية في مراحل التعليم الابتدائي الثلاث كمقرر من مقررات المنهاج الدراسي. وتشمل الأغراض المنشودة منها: (أ) تشجيع التلميذ على انتهاج سلوك إيجابي فيما يتعلق بملاء أوقات فراغه، والمعرفة، وصيانة البيئة؛ و(ب) التشجيع على اكتساب وتنمية القدرات والمهارات والمعرفة والسلوك والقيم المتصلة بالنشاط البدني وتيسير التغيرات السلوكية؛ و(ج) التأكد من أن التلميذ يلم أدق الإلمام بالطرائق والفنون الأساسية لثلاثة ألعاب رياضية جماعية أو فردية.

٣٣٧- أما المطاعم المدرسية فهي خدمات تقدم لتوفير الغذاء داخل مباني مدارس التعليم الابتدائي لتأمين وجبة غذاء متوازنة ولتوفير التنقيف الغذائي للتلاميذ المسجلين في المدارس الحكومية، وذلك عن طريق برنامج تشارك في

إدارته وزارة التربية والمعهد الوطني للتغذية. وتعمل المطاعم المدرسية في مؤسسات التعليم الابتدائي في ٢٣ هيئة اتحادية في البلد. وهي توفر الحماية التغذوية للتلاميذ الذين تبدو عليهم آثار سوء التغذية و/أو فقر الحال بإتاحة وجبة غذائية يومية متوازنة.

٣٣٨- ويوفر البرنامج الغذائي بالإضافة إلى المطاعم المدرسية: (أ) المساعدة الاقتصادية لتأمين الطعام للتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة بغية تحسين وضعهم التغذوي وتعزيز نموهم البيولوجي - النفسي - الاجتماعي؛ (ب) والطعام والوجبات المدرسية الخفيفة للتلاميذ في المناطق المتاخمة للحدود والمناطق التي يقيم فيها السكان الأصليون بغية توفير الحماية التغذوية للأطفال والمراهقين الذين تبدو عليهم علائم سوء التغذية و/أو فقر الحال؛ (ج) الطعام للتلاميذ في القطاع الريفي كل في مدرسته.

٣٣٩- وكذلك تشمل البرامج ذات الطابع الاجتماعي الموضوعة لصالح التلاميذ: (أ) برنامج بدل الطعام وهو برنامج اجتماعي يوفر مساعدة مباشرة بدفع ٥٠٠ بوليفار لكل تلميذ شهرياً بحد أقصى ثلاثة تلاميذ لكل أسرة؛ (ب) وبرنامج لتوفير الزي المدرسي والمستلزمات المدرسية، وهو برنامج يزود التلاميذ بالزي المدرسي والمستلزمات والمواد المدرسية الكافية للسنة الدراسية؛ (ج) وبرنامج الحليب في المدرسة، وهو عبارة عن كيلوغرام من الحليب المجفف يوزع على الصعيد الوطني على الأسر في المناطق الريفية والمناطق التي يعيش فيها السكان الأصليون والمناطق المتاخمة للحدود.

التعليم الثانوي والتعليم المهني

٣٤٠- تعرّف المادة ٢٣ من قانون التربية الأساسي هذا المستوى الدراسي على النحو التالي: "يستمر التعليم الثانوي والمهني سنتين على الأقل. والهدف المنشود منه هو مواصلة عملية نمو الطالب التي بدأت في المستويات السابقة وتحقيق تطوره الثقافي؛ وإتاحة الفرص له لتعيين مجال دراسته وعمله؛ وتوفير التدريب العلمي والفني له بما يسمح له بالانخراط في العمل المنتج ويعده لمواصلة دراسته في مستوى التعليم الأعلى".

٣٤١- ويتم بموجب المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون التربية الأساسي تقسيم هذا المستوى إلى مجالين مختلفين من مجالات الدراسة، وهما: (أ) التعليم الثانوي، الذي يدرس فيه المتخرجون من المدارس الآداب واللغات، أو العلوم، أو الفنون؛ و(ب) التعليم المهني الذي يوفر بموجبه التدريب الفني في الفروع الصناعية، والزراعية، والتجارية، وما يتصل بالخدمات الإدارية، والتطور الاجتماعي، والخدمات الصحية، والفنون. وتقسم هذه الفروع الثانوية بدورها إلى ٢٦ مجال اختصاص. ويجدر استرعاء الانتباه إلى أن هذين المجالين الدراسيين يؤهلان على نفس المستوى لمواصلة الدراسة في مرحلة التعليم العالي.

٣٤٢- وتتألف المباني المدرسية والمساحات المكرسة لتوفير الخدمات التربوية على هذا المستوى من صفوف مدرسية عامة، و صفوف مدرسية - ورشات عمل، وورشات عمل ومختبرات. وقد بلغ إجمالي عدد هذه المؤسسات

على الصعيد الوطني، ١٧٧٤ مؤسسة في عام ١٩٩٤، ويقدم فيها توفير التعليم الثانوي والمهني في المجالين، منها ١٥٤١ مؤسسة للتعليم الثانوي، و١٣٩ مؤسسة للتعليم المهني، و٩٤ مؤسسة للمجالين.

التعليم الجامعي

٣٤٣- يشمل القطاع الجامعي كل الجامعات الوطنية المستقلة، والجامعات التجريبية، والجامعات الخاصة. وتدار الجامعات الوطنية المستقلة بموجب قانون الجامعات وتدار الجامعات التجريبية ذات الطابع الوطني بموجب نظام استثناء يجيزه القانون. ويطبق هذا النظام وفقاً للقواعد المعمول بها في كل جامعة. وتدار الجامعات الخاصة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفصل الرابع من قانون الجامعات ووفقاً للنظام الداخلي للجامعات.

٣٤٤- وتضم الجامعات المستقلة أقدم مجموعة من مؤسسات التعليم العالي، وهي خمس جامعات: جامعة فنزويلا المركزية، وجامعة الأنديز، وجامعة زوليا، وجامعة كارابوبو، وجامعة الشرق. وقد وزعت هذه الجامعات بحيث توجد جامعة لكل منطقة سياسية وإقليمية.

٣٤٥- وتتألف الجامعات التجريبية من ١٢ مؤسسة، ومن بينها الجامعة الوطنية المفتوحة. وتوفر هذه الجامعة نظاماً يسمح بمتابعة التعليم من بعد في دورات قصيرة. وكذلك تشمل هذه المجموعة جامعة المحرر التجريبية لتدريب المعلمين وهي الجامعة المسؤولة عن تنظيم وإدارة معاهد تدريب المعلمين على الصعيد الوطني.

٣٤٦- وتتألف الجامعات الخاصة من مجموعة مكونة من ١٥ مؤسسة موزعة في جميع أرجاء البلد. ولكن أغلبها موجود في العاصمة كاراكاس.

٣٤٧- وتوفر الجامعات دورات في جميع مجالات المعرفة وعلى مستويات مختلفة. وأغلب البرامج الدراسية قبل التخرج تمتد على خمس أو ست سنوات يتم الحصول من بعدها على شهادة الإجازة أو ما يعادلها من شهادة تؤهل لممارسة مهنة المحامي أو الطبيب أو عالم الاقتصاد أو المهندس. وكذلك توفر الجامعات برامج ما بعد التخرج للتخصص أو الحصول على شهادة الماجستير أو الدكتوراه.

٣٤٨- وتنقسم هيئة التدريس في الجامعات إلى أربع فئات وفقاً لمدة التعليم أو نوع العقد، وهي تتألف من: الأساتذة العاملين بموجب عقد مع جامعة واحدة، والأساتذة العاملين بدوام كامل، والأساتذة العاملين لبعض الوقت، والأساتذة التعاقديين. وتصنف هيئة التدريس والأبحاث إلى أربع فئات، هي: فئة الأساتذة النظاميين، والأساتذة الخاصين، والأساتذة الفخريين، والأساتذة المتقاعدين. وتتألف هيئة التدريس والأبحاث النظامية من: المعلمين الجامعيين، والمعلمين المساعدين، والأساتذة المساعدين، والأساتذة حاملي اللقب. ويختار أعضاء هيئة التدريس النظامية بناء على مسابقة ويتم توزيعهم وترقيتهم على أساس المؤهلات والجدارة العلمية والمهنية وسنوات الخدمة.

٣٤٩- ووضعت مجموعة من المعايير للالتحاق بنظام التعليم العالي في فنزويلا، وذلك في إطار "العملية الوطنية للقبول في التعليم العالي" وهي قرار اتخذه مجلس الجامعات الوطني في عام ١٩٧٣ عندما كانت أعداد خريجي المدارس الثانوية تزيد بمعدل أدى إلى ارتفاع الطلب على التعليم العالي ارتفاعاً لم يمكن تلبيته تماماً في ذلك الحين.

٣٥٠- ومجلس الجامعات الوطني هو الهيئة المسؤولة بموجب قانون الجامعات عن ضمان التزام الجامعات بأحكام القانون، وعن تنسيق العلاقات فيما بينها ومع باقي الهيئات التابعة للنظام التربوي، والتوفيق بين مختلف المؤسسات وتخطيط تنميتها وفقاً لاحتياجات البلد.

٣٥١- ومتطلبات أو شروط الالتحاق بالجامعات هي: (أ) التسجيل خلال الفترة المحددة لعملية التسجيل التمهيدي على الصعيد الوطني؛ و(ب) إثبات الاستعداد الأكاديمي؛ و(ج) إتمام التعليم الثانوي بالحصول على شهادة التخرج من المدرسة الثانوية (البكالوريا) (bachillerato) أو التخرج من المدرسة الفنية. وبالإضافة إلى هذه الشروط يطلب في بعض الجامعات التجريبية أن يتم الطالب دورة إعدادية من شأنها أن ترفع مستواه إلى المستوى المطلوب. ويتوقف استمرار الطالب في دراسته أو عدم استمراره على النتائج التي يحرزها وعلى متطلبات الدراسة.

٣٥٢- ويوزع الطلاب الذين حصلوا على شهادة البكالوريا على مختلف الجامعات وفقاً لمعايير التوزيع التي اعتمدها مجلس الجامعات الوطني. وهذه المعايير هي: السجل الدراسي؛ وسنة التخرج؛ والتوزيع الإقليمي؛ والمستوى الاجتماعي الاقتصادي. وتؤخذ في الاعتبار أيضاً رغبة الطالب في متابعة دراسة معينة وقدرة الجامعات على تلبية هذه الرغبة. ويشترط اجتياز فحص القبول لمتابعة الدراسة في بعض التخصصات سواء على الصعيد الوطني أو في الجامعات الخاصة.

٣٥٣- ويوجد الآن عجز واضح في القدرة على استيعاب التلاميذ في مرحلة التعليم العالي. وتبين الدراسات التي أنجزها مكتب التخطيط للقطاع الجامعي أن عدد طلبات الالتحاق المسجلة خلال العقد بين عامي ١٩٨٤ و١٩٩٣، ازداد بصورة ملموسة. وقد بلغ عدد المسجلين في القطاع الجامعي خلال السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٤، ٤٠٧ ٠٠٨ طالباً، استوعبت الجامعات الوطنية ٧٩٧ ٣٣٢ طالباً من بينهم (٨١,٧ في المائة)، واستوعبت الجامعات الخاصة ٥٢ ٢١١ طالباً من بينهم. وفي ذلك العام تخرج من الجامعات ٥٢ ٣٢٥ مهنيًا. وبلغ عدد العاملين في مجال التدريس والأبحاث ٤٧ ٩٧٥ أستاذاً.

٣٥٤- وبدأ توفير الخدمات الطلابية كمجال من مجالات الأنشطة المنظمة على المستوى التعليم العالي، في عام ١٩٤٣ مع تأسيس منظمة رعاية الطلاب في جامعة فنزويلا المركزية. وتم تدريجياً إنشاء مؤسسات مماثلة في الجامعات الأخرى. وتضطلع المكاتب المعنية برعاية الطلاب وتقديم الخدمات لهم بأنشطة توفير المساعدة الاقتصادية، والمنح الدراسية، والمساعدة النقدية، والمطاعم الجامعية، ووسائل النقل، والمسكن في بعض الحالات، والمكتبات. وكذلك أنشئت الوحدات الطبية ووحدات طب الأسنان وبرامج المساعدة. ونتيجة لزيادة عدد الطلاب وظهور طلبات جديدة، شرع في إنشاء خدمات الاستشارة النفسية والتوجيه الجامعي على مستوى الكليات والمدارس

وأُسست في بعض هذه الكليات والمدارس خدمات تساعد على تعيين الصف الملائم، والتوظيف، وتقديم الاستشارة القانونية. وازدادت أيضاً الأنشطة الثقافية والرياضية المتاحة.

التعليم العالي غير الجامعي

٣٥٥- بدأ التعليم العالي غير الجامعي بصفة قانونية في عام ١٩٧٤ بإصدار المرسوم رقم ١٥٧٤ المتصل بالقواعد التي تدار بموجبها الجامعات والكليات والمعاهد، والمرسوم رقم ١٥٧٥ المتصل بالقواعد التي تنظم شؤون موظفي الكليات والمعاهد الجامعية العاملين في ميدان التعليم والأبحاث. وفي نهاية عام ١٩٧٠ كان يوجد في البلد معهدان لتدريب المعلمين ومعهد واحد للهندسة. ولكن لم ينتشر التعليم العالي غير الجامعي إلا في عام ١٩٧١ وقد بدأ هذا النوع من التعليم مع إنشاء المعاهد التكنولوجية والكليات الجامعية.

٣٥٦- ويتألف قطاع التعليم العالي غير الجامعي في الوقت الحالي من ٧٥ معهداً مصنفاً كالاتي: ٣٦ معهداً تكنولوجياً جامعياً؛ و ١٥ كلية جامعية؛ ومعهدان جامعيان للهندسة؛ ومعهد جامعي واحد لتدريب المعلمين؛ و ١٦ معهداً جامعياً؛ ومعهدان جامعيان لتدريب رجال الدين؛ و ٣ معاهد جامعية للفنون الجميلة.

٣٥٧- وبلغ عدد المدرسين في هذا المستوى ٣١٩ ١٤ مدرساً في العام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٤: وكان الطلاب موزعين كالاتي: ٢٢٤ ٢ طالباً ملتحقاً بالمعهد الجامعي لتدريب المعلمين؛ و ٥٩٨ ٥ طالباً إلى المعاهد الجامعية للهندسة؛ و ٣٥٢ ١٠٩ طالباً في المعاهد التكنولوجية الجامعية؛ و ٨٠٥ ٢٥ طالباً في المعاهد الجامعية؛ و ٨٥٨ ٨ طالباً في المعاهد الجامعية لتدريب رجال الدين؛ و ٣٢١ ٣٢١ طالباً في المعاهد الجامعية للفنون الجميلة؛ و ٧٥٥ ٤٠ طالباً في الكليات الجامعية.

٣٥٨- أما الهيكل الاجتماعي لمجموعة الطلاب فهو يتألف في جزئه الأكبر (٩٦ في المائة) من طلاب من فئات الدخل الأقل (الطبقة المتوسطة الدنيا، وطبقة العمال والمهشرين). وقد بلغ مجموع الطلاب الذين وصلوا إلى هذا المستوى ٦٠ ٠٦٥ طالباً في العام الدراسي ١٩٩٢/١٩٩١، تخرج من بينهم ٧٢٣ ٢٢ طالباً في نهاية الفترة المشار إليها. ويمكن بعد تحليل هذه الأرقام استخلاص أن ٣٨ في المائة من الطلاب الذين بدأوا دراستهم تخرجوا في أقصر مدة محددة لإنهاء الدراسة.

التعليم المخصص

٣٥٩- الغرض المنشود من التعليم المخصص هو توفير ما يلزم للأشخاص الذين لا تسمح لهم مؤهلاتهم البدنية أو الفكرية أو الحسية بالتكيف مع البرامج المصممة لباقي مستويات التعليم. ويوفر هذا التعليم ما يلزم، أيضاً، لمن لديهم استعدادات عالية تمكنهم من أن يتميزوا عن الآخرين في مجال أو أكثر من مجالات النمو.

٣٦٠- والمراكز التي توفر التعليم المخصص هي:

(أ) مراكز تنمية الطفل: وهي وحدة جاهزة للعمل ومؤلفة من فريق مشترك بين التخصصات يضم علماء نفس، وأطباء، واختصاصيين في ميدان التعليم، ومشرفين اجتماعيين، ومداوين بالعلاج الطبيعي، والمعالجين بالعمل، وأطباء الأطفال. وتوفر مثل هذه المراكز الخدمات للسكان المعرضين للمخاطر من وقت الولادة وحتى بلوغهم سن الرابعة؛

(ب) معهد التعليم المخصص: وهو وحدة جاهزة للعمل ومؤلفة من فريق متعدد التخصصات يضم مختصين في مجال التعليم، وعلماء نفس، ومشرفين اجتماعيين، واختصاصيين في تقويم النطق، وطبيب، وممرضة، وموجهين، وموظفين مساعدين. وتفيد هذه الخدمات في خدمة الأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي، والعجز السمعي، والعجز البصري، والإعاقة البدنية ممن هم في سن المدرسة بأعمار تتراوح بين ٣ سنوات و١٦ عاماً؛ وتعتمد البرمجة على خصائص الأشخاص الذين تقدم لهم الخدمة؛

(ج) الحلقات التدريبية للتعليم من خلال العمل: وهي وحدة جاهزة للعمل ومؤلفة من فريق من الموجهين من شتى التخصصات يضم مختصين في مجال التعليم، وعلماء نفس، ومشرفين اجتماعيين، ومعالجين مهنيين، وأطباء، وموظفين مساعدين. وهي تخدم الأطفال الذين يعانون من أشد أنواع الإعاقة؛

(د) الصفوف المتكاملة: وهي خدمات تدرج في إطار المدرسة النظامية ويشرف عليها معلم مختص يعمل بالتنسيق مع معلم الصف النظامي ويضطلع بأنشطة مصممة لتجنب الصعوبات في التعليم أو مساعدة من يعاني منها؛

(هـ) الوحدة التربوية النفسية: وتقوم بأنشطة لوقاية أطفال مدرسة مركزية وتقييم وضعهم، وتشخيص إصابتهم، ومعالجتهم، وتوفر هذه التغطية للمدارس الأخرى الموجودة في المنطقة إن أمكن؛

(و) مركز للأطفال الذين يعانون صعوبات في التعلم: وهو وحدة جاهزة للعمل تعتمد على فريق متعدد التخصصات يعمل في مقر مستقل ويقوم بأنشطة لوقاية وتقييم وتشخيص ومعالجة الأطفال الذين يواجهون صعوبات في التعلم والذين تحيلهم المدارس الموجودة في الإقليم أو المقاطعة أو الدائرة التعليمية؛

(ز) مراكز تقويم النطق: وهي وحدات جاهزة للعمل ومصممة خصيصاً لخدمة الأطفال والمراهقين الذين يعانون من عجز معين في النطق والكلام؛

(ح) مراكز الفنون والعلوم التجريبية: وهي وحدات جاهزة للعمل تجري أنشطة لتعزيز المواهب الكبيرة للأطفال المتفوقين.

٣٦١- وقد بلغ عدد المسجلين في التعليم المخصص خلال السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٥، ١٥٦ ١٧٠ طالباً، سجل ١٦٣ ٦٦٥ من بينهم في المؤسسات الحكومية، و٦ ٤٩١ في المؤسسات التابعة للقطاع الخاص. وكان توزيعهم حسب الجنس هو ٩٤ ٠٩٢ ذكراً مقابل ٧٦ ٠٦٤ أنثى.

تعليم الكبار

٣٦٢- تبلغ نسبة الأميين والأشخاص الذين لم يحصلوا على أي نوع من التعليم في فنزويلا، ٨,٩ في المائة من إجمالي عدد السكان الذين يبلغون ١٥ عاماً من العمر فأكثر، وهي نسبة تستخدم لحساب مدى انتشار الأمية.

٣٦٣- وقد وضعت الخطة الوطنية المخصصة للكبار المحتاجين لأسس التعليم بهدف مساعدة الأميين. وتقوم اللجنة الوطنية لمحو الأمية بتطبيق هذه الخطة. وأهداف هذه الخطة هي (أ) ضمان تزويد السكان الأميين البالغين بأدوات التعليم الأساسية؛ (ب) الربط بين البرامج الموضوعية لتيسير حصول الناس على أسس القراءة والكتابة والحساب وبين السياسات والبرامج الإنمائية والتطويرية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في البلد.

٣٦٤- وفيما يتعلق بالبرامج الخاصة المكرسة لتوفير التعليم للكبار، بلغ عدد مراكز التدريب العاملة في البلد ٤٥٣ مركزاً خلال العام الدراسي ١٩٩٤/١٩٩٥، وبلغ عدد العاملين في هذه المراكز ١ ٦١٧ معلماً كما بلغ إجمالي عدد الطلاب المسجلين فيها ٢٢٩ ١٦٧ طالباً، وهم موزعون كالتالي: (أ) محو الأمية: ٥٢٣ طالباً؛ و(ب) التعليم الابتدائي (من نصف السنة الدراسية الأولى وحتى نصف السنة الدراسية السادسة): ٢٩ ٩٣٦ طالباً؛ و(ج) التعليم الابتدائي (من نصف السنة الدراسية السابعة وحتى نصف السنة الدراسية الثانية عشرة) ١٠٣ ٥٧٩ طالباً؛ و(د) التعليم الثانوي والمهني: ٥٩ ٩١٤ طالباً؛ و(هـ) التدريب: ٣١ ٢٣٥ طالباً.

المساواة في إمكانية الحصول على التعليم

٣٦٥- تتماثل نسبة الرجال والنساء الذين يستفيدون من مختلف مستويات التعليم تقريباً مع نسبة الرجال والنساء في عدد السكان الإجمالي في البلد. وعلى سبيل المثال، تبين إحصاءات التسجيل في مختلف مستويات التعليم في فنزويلا خلال السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٥ التوزيع التالي بين النساء والرجال:

المجموع:	٥ ٢٩٩ ٨٢٢
الذكور :	٢ ٦٣٩ ٦٨٠
الإناث :	٢ ٦٥٩ ٩٤٢

وكان التوزيع على مختلف مستويات التعليم كالاتي:

التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة:

المجموع:	٧١٦ ٥٢٩
الذكور :	٣٦١ ٧٣٢
الإناث :	٣٥٤ ٧٩٧

التعليم الابتدائي:

المجموع:	٤ ٢٤٩ ٣٨٩
الذكور :	٢ ١٣٦ ٤٥٩
الإناث :	٢ ١١٢ ٩٣٠

التعليم الثانوي والتعليم المهني:

المجموع:	٣٣٣ ٧٠٤
الذكور :	١٤١ ٤٨٩
الإناث :	١٩٢ ٢١٦

ظروف المعلمين

٣٦٦- وضعت وزارة التربية برنامجاً لدعم كرامة المعلمين معنوياً ومادياً، وهي تقوم الآن بتطبيق هذا البرنامج. وتقع مسؤولية تدريب معلمي المدارس على عاتق الجامعات بينما تحدد وزارة التربية شروط قبول المعلمين في النظام المدرسي. وتعمل الجهتان بصورة منسقة من خلال اللجنة الوطنية لتدريب المعلمين وهي لجنة مؤلفة من ممثلين عن الوزارة والجامعات. وتوفر، بالإضافة إلى الدراسات قبل التخرج، دورات لتجديد المعلومات. وكذلك يشجّع معلمو المدارس الذين يودون تسجيل أنفسهم في دورات دراسية بعد التخرج على أن يفعلوا ذلك وتقدم لهم التسهيلات لهذا الغرض.

٣٦٧- وفي إطار البرنامج المذكور الهادف إلى تعزيز كرامة المعلمين، تقوم وزارة التربية، بالتعاون مع إدارات الولايات، بتطوير مراكز إقليمية لدعم معلمي المدارس. وهذه المراكز مؤسسات يعمل فيها أساتذة من المتخصصين في اللغات والرياضيات، والعلوم الاجتماعية، والعلوم الطبيعية، يكلفون بمهمة مساعدة معلمي المدارس ليس فقط في المراكز بل وفي الصفوف التي يقومون بالتدريس فيها. وتوفر المراكز السكن، والصفوف، والمختبرات الحاسوبية،

والمكتبات المتخصصة، والمعدات اللازمة لإنتاج واستنساخ المواد التعليمية، وغيرها من المرافق الضرورية. وتدوم حلقات العمل أسبوعاً واحداً بصفة عامة ويتم خلالها إيواء المعلمين في المركز.

٣٦٨- وتحقق تقدم ملموس فيما يتعلق بتحسين الشروط المعيشية وشروط العمل المتاحة لمعلمي المدارس. واعتباراً من عام ١٩٩٤، أصبحت رواتب المعلمين المتخرجين من الجامعات مضاهية لرواتب المهنيين الجامعيين في خدمة الدولة، وتم في نفس السنة زيادة رواتبهم بنسبة ١١٠ في المائة في المتوسط. وفي عام ١٩٩٣ كان المعلم الذي يحمل درجة الإجازة الجامعية في التعليم يقبل في نظام التعليم بصفة معلم من الرتبة الأولى (I doænte) ويتقاضى راتباً يعادل ٢٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛ وفي عام ١٩٩٧ كان الراتب الأولي يبلغ ٤٨٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وارتفع الراتب الأساسي للمعلم الذي لديه خبرة تتجاوز خمس سنوات من ٤٣٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة إلى ٧١٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة خلال نفس الفترة. ويتقاضى المعلمون الذين يعملون في مناطق الحدود وفي المناطق الريفية والمناطق المهمشة في المدن، أو الذين يمارسون مهام إدارية مكافآت مالية إضافية.

٣٦٩- كما تحسنت تغطية الضمان الاجتماعي للمعلمين. فيقدم معهد الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية التابع لوزارة التربية للمعلمين المساعدة الطبية المباشرة، وخدمات طب الأسنان، والخدمات المختبرية، والجراحة الخارجية. وكذلك تمنح القروض الشخصية والقروض لشراء السكن أو لتحسينه. ويحصل المعلمون على مساعدة خاصة، أيضاً، في حال الوفاة، أو المرض، أو التعرض لحادث، أو للحصول على مختلف أنواع الأعضاء الاصطناعية. وتمنح مساعدة مالية لدى ولادة الأطفال، بالإضافة إلى المكافآت الخاصة التي تمنح عن كل طفل. ويقدم معهد الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية التابع لوزارة التربية برنامجاً ترفيهياً للمعلمين العاملين والمتقاعدين، ويمتلك مركزين سياحيين مع كل ما يلزم من مرافق، أحدهما على شاطئ البحر والآخر في الجبال.

العلاقة بين التعليم الحكومي والتعليم الخاص

٣٧٠- الدولة في فنزويلا هي، كما يتبين من الجدول المرفق بهذا التقرير*، الموفر الرئيسي للخدمات التربوية على جميع المستويات. ويظهر الجدول عدد الطلاب المسجلين في المعاهد الحكومية والخاصة وفقاً لمستويات وأنواع التعليم التي وفرها النظام خلال السنوات الدراسية من ١٩٩٢/١٩٩٣ إلى ١٩٩٤/١٩٩٥.

٣٧١- ويحتوي الجدول التالي بعض المؤشرات المتصلة بالحق في التعليم ولاسيما تعليم الأطفال ونسب الملمين بالقراءة والكتابة للسنوات ١٩٩٠ و ١٩٩٤-١٩٩٥.

* للاطلاع عليه انظر ملفات الأمانة العامة.

المؤشرات المتصلة بالحق في التعليم

المصدر	أرقام ١٩٩٠/١٩٨٩	آخر الأرقام المتوفرة		المؤشرات
		السنة	الأرقام	
وزارة التربية	٨٢,٥	١٩٩٥-١٩٩٤	٨٢,٤	صافي معدل المسجلين في المدارس الابتدائية
وزارة التربية	٤٩,٣	١٩٩٤-١٩٩٣	٥٥,٥	صافي معدل المسجلين في مرحلة ما قبل المدرسة
وزارة التربية	٦٥,٩	١٩٩٤-١٩٩٣	٦٦,٧	النسبة المعينة بالتحديد للمسجلين في الصف الأول
وزارة التربية		١٩٩٣-١٩٩٢	٥٩٨,٤٨*	نسبة المتخرجين من الابتدائي
وزارة التربية	١٦,٥	١٩٩٤-١٩٩٣	١٨,١	نسبة من يعيدون الصف الأول
وزارة التربية	١١,٨	١٩٩٤-١٩٩٣	١٣,٥	نسبة من يعيدون الصف الثاني
وزارة التربية		١٩٩٣-١٩٩٢	٩١,٣٤	نسبة القاصرين بين سن ١٠ إلى ١٢ سنة الذين يتمون التعليم الأساسي وفقاً لمستواهم
وزارة التربية		١٩٩٢	٧٨,١	نسبة الأطفال الذين يصلون إلى الصف الخامس
وزارة التربية	٨٢,٥	١٩٩٥-١٩٩٤	٨٢,٤	صافي معدل المسجلين في المدارس الابتدائية (المجموع)
وزارة التربية	٨١,٩	١٩٩٥-١٩٩٤	٨١,١	صافي معدل المسجلين في المدارس الابتدائية (الذكور)
وزارة التربية	٨٣,٢	١٩٩٥-١٩٩٤	٨٣,٨	صافي معدل المسجلين في المدارس الابتدائية (الإناث)
وزارة التربية	٦٥,٩	١٩٩٥-١٩٩٤	٦٦,٧	النسبة المعينة بالتحديد للمسجلين في الصف الأول (سن القبول القانونية هي ٦ سنوات)
وزارة التربية	٩٠,٤	١٩٩٥-١٩٩٤	٩٠,٨	المعدل الكلي للمسجلين في المدارس الابتدائية (المجموع)
وزارة التربية	٩٠,٥	١٩٩٥-١٩٩٤	٨٩,٤	المعدل الكلي للمسجلين في المدارس الابتدائية (الذكور)
وزارة التربية	٩٠,٤	١٩٩٥-١٩٩٤	٩٢,٣	المعدل الكلي للمسجلين في المدارس الابتدائية (الإناث)
وزارة التربية	٦,٤٤	١٩٩٤-١٩٩٣	٨,١٧	نسبة الذين يتركون المدرسة في مرحلة التعليم الأساسي، المجموع (الأول إلى التاسع)
وزارة التربية	٢,٤٢	١٩٩٤-١٩٩٣	٦,٣٩	نسبة الذين يتركون المدرسة في الصف الأول
وزارة التربية	٢٣,٧٩	١٩٩٤-١٩٩٣	٢٢,٦١	نسبة الذين يتركون المدرسة في الصف السابع
وزارة التربية	١٠,٥١	١٩٩٤-١٩٩٣	١٣,٧٩	نسبة الذين يتركون المدرسة في الصف التاسع

آخر الأرقام المتوفرة				
المصدر	أرقام ١٩٩٠/١٩٨٩	السنة	الأرقام	المؤشرات
وزارة التربية	١٧,٢٧	١٩٩٣-١٩٩٢	١٦,٠٠	نسبة الذين يتركون المدرسة في السنة الأولى من المرحلة الثانوية والتعليم المهني
المكتب المركزي للإحصاءات والمعلوماتية	٩١,٠٥	النصف الثاني من عام ١٩٩٥	٩٢,٠٠	نسبة الملمين بالقراءة والكتابة بين الكبار (المجموع)
المكتب المركزي للإحصاءات والمعلوماتية	٩٢,٤٦	النصف الثاني من عام ١٩٩٥	٩٣,٠٢	نسبة الملمين بالقراءة والكتابة بين الكبار (الذكور)
المكتب المركزي للإحصاءات والمعلوماتية	٨٩,٦٣	النصف الثاني من عام ١٩٩٥	٩٠,٩٦	نسبة الملمين بالقراءة والكتابة بين الكبار (الإناث)

* في حساب هذا المؤشر تشير عبارة المسجلين في الصف الأول إلى المجموعة المسجلة في السنة الدراسية ١٩٨٨/١٩٨٧ والتلاميذ الذين صعدوا إلى الصف السادس في السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٢. واعتباراً من السنة الدراسية ١٩٩٠/١٩٨٩، بوشر في تطبيق نظام المدرسة الابتدائية (الأول إلى التاسع) وألغيت منذ ذلك الحين شهادة التخرج من الابتدائي.

ملاحظة: باستثناء مؤشر "نسبة المتخرجين من الابتدائي" المحسوبة لكل ١٠٠٠ تلميذ، جميع النسب الأخرى هي نسب مئوية.

المادة ١٥

المجلس الثقافي الوطني

٣٧٢- تنص المادة ٨٣ من الدستور على أنه "على الدولة أن تروج الثقافة بثتى أشكالها وتضمن حماية وصيانة الإنجازات والأشياء والمباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية الموجودة في البلد كما يجب أن تسعى جاهدة لاستخدامها في تعزيز التربية والتعليم".

٣٧٣- ويحكم الثقافة وإدارة البرامج الثقافية القانون الذي أنشأ المجلس الثقافي الوطني والذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٧٥. وينص هذا القانون بعبارات عامة على أن غرض القانون هو وضع مبادئ توجيهية تقوم عليها السياسة الثقافية للدولة وتكون موجهة بصفة رئيسية إلى الدراسة والتخطيط والتنسيق والتنفيذ في ميدان العلوم الإنسانية، والفنون، والعلوم الاجتماعية خاصة في أشكالها المتوافرة خارج المدرسة. ويبدأ المجلس الثقافي الوطني برمجة وتنفيذ أنشطته من منطلق أنه يجب أن تكون للثقافة أهمية اجتماعية - سياسية مماثلة لتلك التي تولى للحق في التعليم والحق في العمل والحق في الحصول على الضمان الاجتماعي والحق في حرية التعبير، ليكون هدفها المنشود هو إتاحة أكبر ما يمكن من الفرص للإسهام في الثقافة والاستفادة منها والاستمتاع بها.

٣٧٤- وفيما يتعلق باستراتيجيات السياسة الثقافية التي يتبناها المجلس الثقافي الوطني، تجدر الإشارة، في إطار الخطة التشغيلية الوطنية التي يجري تنفيذها حالياً، إلى تطبيق اللامركزية على الأنشطة الثقافية، وهو أمر لا يسمح للمقاطعات باسترجاع حقها في تدبير تطورها الثقافي بصورة مستقلة والتخلص من اعتمادها الكبير على السلطات المركزية فحسب، بل يشجع، أيضاً، الأقاليم على تنمية البرامج بمراعاة واقعها ومواردها وقدراتها الخاصة.

٣٧٥- وتنفذ البرامج التربوية التي يضعها المجلس الثقافي الوطني عن طريق مكتب الدعم التعليمي، وهو الهيئة الاستشارية المعنية بالشؤون التربوية، ومركز بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتطور الثقافي.

٣٧٦- وتشمل الإدارة العامة لقطاع الحرف اليدوية: منظمة قطاع الحرف اليدوية؛ والسجل الوطني للحرفيين؛ والتدريب الحرفي؛ والمعارض واللقاءات التجارية؛ والأبحاث في ميدان الحرف اليدوية؛ وترويج المواد الخام وتطويرها؛ ومجلة "Artesanos y Artesanias"؛ والمعرض الحرفي السنوي؛ والجائزة الوطنية السنوية للحرف اليدوية؛ والسياحة والحرف اليدوية؛ وبرامج الحرف اليدوية في السجون. وتشمل الإدارة العامة لقطاع الفنون السمعية: ترويج الموسيقى وبثها؛ وتعليم الموسيقى؛ والمسابقات والجوائز الوطنية؛ وبرنامج الإعانات المالية. وتضاف إلى ذلك الإدارة العامة لقطاع للفنون المرئية؛ والإدارة العامة للمسرح؛ والإدارة العامة لقطاع الرقص؛ والإدارة العامة للأدب؛ والإدارة العامة للسينما، والتصوير والفيديو؛ والإدارة العامة لقطاع المتاحف؛ والمؤسسة الوطنية للمسرح؛ وفرقة المسرح الوطني؛ ومؤسسة دار الفنان؛ والمؤسسة الوطنية للتصوير السينمائي؛ ومؤسسة الموسيقى الاثنية والشعبية؛ والمؤسسة الوطنية لمعارض الفنون؛ ومؤسسة كواي - ماريه الفنزويلية للكتب؛ ومؤسسة

أرماندو ريفيرون؛ ومؤسسة متحف أليخاندررو أوتيرو للفنون المرئية؛ ومؤسسة متحف الفنون الجميلة؛ ومؤسسة متحف العلوم؛ ومؤسسة نشر الكتب (فوندالبرو)؛ ومؤسسة تيريزا كارينيو؛ ومؤسسة فيسينتية إميليو سوخو؛ ومعهد الدراسات العليا للفنون التشكيلية في جامعة أرماندو ريفيرون؛ والمعهد الجامعي للدراسات الموسيقية والمعهد الجامعي للمسرح؛ ومعهد التراث الثقافي؛ ومركز رومولو غاليغوس للدراسات الأمريكية اللاتينية؛ ومؤسسة الفرقة الموسيقية السيمفونية؛ ومؤسسة متحف أرتور ميتشيلينا؛ ودار النشر الأمريكية اللاتينية مونتيه أفيللا.

٣٧٧- وتحمى حقوق الأعمال العلمية والأدبية والفنية، وحقوق الاختراع، والاسم التجاري، والعلامة التجارية، والشعارات وفقاً للشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون وللمدة المحددة فيهما.

السياسات المتصلة بالتطور العلمي والتكنولوجي

٣٧٨- الهيئة الرسمية المسؤولة في دولة فنزويلا عن تعزيز وتدعيم أنشطة الأبحاث العلمية والتكنولوجية في البلد والمسؤولة أيضاً عن تشجيع وتنسيق الهيئات القائمة بتلك الأبحاث، وعن تخطيط الأنشطة في قطاع العلوم والتكنولوجيا، هي المجلس الوطني للأبحاث العلمية والتكنولوجية الذي أسس عملاً بالقانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٧، وهو يدار في الوقت الحالي وفقاً للقانون الخاص بالمجلس الوطني للأبحاث العلمية الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (المرفق ٢٢).

٣٧٩- والمجلس الوطني للأبحاث العلمية والتكنولوجية هو هيئة فرعية تابعة للسلطة التنفيذية الوطنية. ويقوم المجلس علاقات تنسيقية مع منظمات عامة أو خاصة أخرى فيما يتعلق بتخطيط التنمية التكنولوجية ونقل التكنولوجيا على الصعيدين الوطني والإقليمي. وهو يشجع الأبحاث العلمية والتكنولوجية ويدعم التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف مناطق البلد ويعالج احتياجاتها الخاصة ويدبر مواردها.

٣٨٠- ومهمة المجلس الرئيسية هي الإسهام في تطوير عمليات الإبداع، ونشر واستغلال المعرفة العلمية والتكنولوجية، وربط الأبحاث المضطلع بها في البلد مع المعرفة، وذلك بتخطيط وتعزيز وتنسيق شبكة واسعة من المبادرات مع إسهام مختلف الجهات الاجتماعية النشطة، بغية زيادة قدرة المجتمع الفنزويلي على الابتكار وتحسين نوعية حياة السكان. ويضطلع المجلس بهذه المهام بمراعاة معايير الديمقراطية والعدالة والاستدامة البيئية، ويسهر على تعزيز ورفع شأن الأبحاث العلمية والابتكارات التكنولوجية.

٣٨١- والمهام التي يضطلع بها المجلس الوطني للأبحاث العلمية والتكنولوجية هي كما يلي:

(أ) يقوم بالاشتراك مع دوائر أخرى تابعة للإدارة العامة بوضع الخطة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا، وتنسيق تنفيذ هذه الخطة ورصد التنفيذ وتقييمه؛

- (ب) ويقوم بتنسيق أنشطة المنظمات والهيئات التي تشكل قطاع العلوم والتكنولوجيا؛
- (ج) ويقدم توصيات إلى السلطة التنفيذية الوطنية بشأن تخصيص الموارد المالية لهذا القطاع؛
- (د) ويسدي مشورته للمنظمات العامة والخاصة في الأمور المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا؛
- (هـ) ويقوم بتعزيز وتشجيع تطوير المؤسسات والوحدات والمختبرات والمراكز والمعاهد الوطنية والإقليمية للأبحاث العلمية والتكنولوجية، كما يقوم بتيسير إنشائها وتدعيمها وتنسيق أنشطتها وتقييمها؛
- (و) ويقوم بتعزيز الأبحاث المولدة للمعرفة العلمية والتكنولوجية ويسهم في إدماجها في النظام الاقتصادي والاجتماعي للبلد؛
- (ز) ويقوم بإنشاء وصيانة سجلات المعلومات للسماح بمعرفة المرحلة التي وصلت إليها الأبحاث العلمية والتكنولوجية ومعرفة وضع الموارد البشرية والمادية المكرسة لهذا النشاط؛
- (ح) ويقوم بتعزيز خدمات الإعلام في هذا القطاع؛
- (ط) ويقترح سياسات دولية يمكن تطبيقها على قطاع العلم والتكنولوجيا في البلد؛
- (ي) ويشجع أنشطة البحث العلمي والتكنولوجي بواسطة حوافز مثل الجوائز والمنح الدراسية والإعانات المالية؛
- (ك) ويقوم بالاشتراك مع مؤسسات التعليم العالي والأبحاث بتعزيز تدريب الموارد البشرية المتخصصة والتشجيع على إدماجها في عمليات البحث والتنمية؛
- (ل) ويشجع نشر الأبحاث العلمية وتنظيم الاجتماعات واللقاءات العلمية التي قد تسهم في نشر المعرفة في هذا المجال؛
- (م) ويشجع المبادلات العلمية والتكنولوجية مع البلدان الأخرى؛
- (ن) ويقوم بتنسيق الأنشطة اللازمة لوفاء البلد بالالتزامات التي تعهد بتأديتها في ميدان العلم والتكنولوجيا بموجب الاتفاقات الدولية.

التدابير التشريعية المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا

٣٨٢- تتناول أحكام دستورية وقانونية مختلفة مسألة تطوير العلوم، وحقوق النشر والتأليف، والأبحاث العلمية في البلد.

٣٨٣- وتنص المادة ١٠٠ من الدستور على أن "تحمى حقوق الأعمال العلمية والأدبية والفنية، وحقوق الاختراع، والاسم التجاري، والعلامة التجارية، والشعارات، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون وللمدة المحددة فيه".

٣٨٤- وتنص المادة ١ من قانون حقوق النشر والتأليف على أن: "تحمي أحكام هذا القانون حقوق أصحاب الأعمال الإبتكارية ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني على حد سواء". وتطور لائحة هذا القانون المبادئ الواردة فيه.

٣٨٥- وتنص المادة ١٠٦ من الدستور على أن "تسهر الدولة على حماية وصيانة الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيها، ويوجه استغلال هذه الموارد في المقام الأول نحو المصلحة الجماعية للفنزويليين".

٣٨٦- وفنزويلا عضو في مجلس اتفاق كارتاخينا، وقد أدرجت في لوائحها النافذة المقرر ٣٤٤ الذي يتناول حقوق المخترعين في استغلال اختراعاتهم عن طريق البراءات، وحقوق رجال الأعمال المتصلة بالعلامات التي يستخدمونها لتمييز منتجاتهم في السوق عن طريق العلامات التجارية. ويعترف المقرر ٣٤٥ من نفس الاتفاق بحقوق المخترعين ويضمن حمايتها وهو، بالتالي، يحمي الأبحاث ويشجعها. والهدف من المقرر ٣٥١ هو إقرار الحماية الملائمة والفعالة للمؤلفين وغيرهم من أصحاب الحقوق المتصلة بالأعمال الإبداعية في المجالات الأدبية أو الفنية أو العلمية.

٣٨٧- وتنص المادة ٥٨ من قانون ضريبة الدخل على حوافز ضريبية للتشجيع على تنمية الأنشطة التكنولوجية بخفض ضريبة الدخل المقطعة عن الأرباح المحققة من الأنشطة الرامية إلى زيادة القدرة الإنتاجية للشركات غير شركات انتاج الوقود زيادة فعلية.

٣٨٨- وأعدت السلطة التنفيذية الوطنية مشروع قانون أساسي خاص بالعلوم والتكنولوجيا يضع القواعد القانونية للتنمية العلمية والتكنولوجية ويعين حقوق أصحابها ويضمن نشر النتائج التي تسفر عنها.

التعاون الدولي

٣٨٩- وقعت فنزويلا على اتفاقات تعاون مع بلدان أخرى في أمريكا اللاتينية لوضع مشاريع مشتركة في ميدان الأبحاث العلمية والتكنولوجية وفي ميدان التنمية، وذلك بغية تبادل المعلومات والباحثين والمنشورات ولتنظيم

الدورات والحلقات الدراسية والندوات والمؤتمرات وغيرها من الاجتماعات مع شيلي (١٩٩٠ و ١٩٩١)، واكوادور (١٩٨٦)، وبيرو (١٩٩٣)، وكولومبيا (١٩٩٣)، والبرازيل (١٩٩٥)، والمكسيك (١٩٨٩).

٣٩٠- وكذلك وقعت فنزويلا في عام ١٩٩٠ على اتفاق تعاون في ميدان العلوم والتكنولوجيا مع الولايات المتحدة الأمريكية، ووقعت على مذكرة تفاهم بشأن التعاون التكنولوجي والعلمي مع معهد المعايير والتكنولوجيا التابع لوزارة التجارة في الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٢). ووقعت أيضاً على اتفاقات مع فرنسا (١٩٨٥)، وإيطاليا (١٩٨٧)، والنمسا (١٩٩٥) وغيرها من البلدان الأوروبية.

٣٩١- وتمت تنمية التعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف بإبرام اتفاقات التعاون مع (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)) والاتفاقات المالية (مجلس التنمية الصناعية).

٣٩٢- ووقعت فنزويلا مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية على الاتفاق المشترك بين المركز الوطني للأبحاث العلمية والتكنولوجية ومجلس التنمية الصناعية لدعم برنامج تنشيط وتعبئة وتحديث قطاع العلوم والتكنولوجيا على الصعيد الوطني. وبفضل تمويل حصلت عليه، أيضاً، من مجلس التنمية الصناعية لتغطية ٥٠ في المائة من تكلفة البرنامج، تمكنت من إنجاز أبحاث في مجالات التكنولوجيا الحيوية (الصحة، والزراعة، والصناعة)، والعلوم الالكترونية، والعلوم الحاسوبية، والمواد الجديدة، والكيمياء التطبيقية.

البرامج الحالية

٣٩٣- يجري الآن البحث في برامج متنوعة، مثل:

(أ) المعونات الاقتصادية المقدمة بناء على الطلب (من الأفراد) لمشاريع البحث التي تمول لمدة أقصاها ثلاث سنوات. ويوفر هذا البرنامج لأفرقة الباحثين في مؤسسة أو أكثر؛

(ب) والمعونات المقدمة لإنشاء أو تدعيم مراكز البحث. وهذا برنامج تمويل دائم يخضع لتقييم إداري دوري. وينطوي الدعم على توفير التمويل لتدريب الموظفين سواء داخل البلد أو خارجه، وحضور المؤتمرات، وشراء المعدات والمواد، وإصلاح المعدات؛

(ج) والمعونات المقدمة لمشاريع التعاون الدولي، ولاسيما تلك التي تنجز في إطار اتفاقات تعاون تبرم مع بلدان أخرى؛

(د) وبرامج الأعمال التي تشمل أنشطة تختلف باختلاف الاحتياجات الخاصة، مثل:

جدول الأعمال الصحي في الولايات المتاخمة للحدود (زوليا، وتاشيرا، وأبورييه، وأمازوناس، وبوليفار، ودلتا أماكورو)؛

وجداول الأعمال الاجتماعي ومسألة العنف في المدن على وجه الخصوص؛

وجداول الأعمال البيئي (غايانا وأمازوناس) المتصل بالتنوع البيولوجي وعلم المحيطات؛

وجداول الأعمال الزراعي ومسألة الكاكو والسهم على وجه الخصوص؛

وجداول الأعمال المتصل بالنفط؛

وجداول الأعمال المتصل بالتربية والتعليم؛

(هـ) وتدريب العاملين في ميدان الأبحاث: بتقديم المنح الدراسية والقروض ودفع تكاليف السفر وتوفير دورات لتجديد المعلومات؛

(و) والبرامج المخصصة للقطاع الإنتاجي الوطني. وتوفير الدعم الفني والمالي للشركات كي تضطلع بأعمال البحث؛ وتوفير التمويل للمختبرات التي تخدم القطاع الإنتاجي؛ وتدعيم مراكز الأبحاث فنياً، وتقديم التمويل لها؛ وإنجاز دراسات خاصة لتعيين الاحتياجات وأوجه العجز في القطاع الإنتاجي؛ وحفظ حقوق الاستشارة القانونية في مفاوضات البراءات؛ وما إلى ذلك؛

(ز) وبرامج النشر. إصدار مجلة "ريتو"؛ ومجلة العلوم والتكنولوجيا "Revista de Ciencia y Tecnologia"; وعقد مهرجان علوم الشباب وتمويله، وما إلى ذلك.

قائمة المرفقات*

- ١- قانون العمل الأساسي
- ٢- القانون الصادر بالموافقة على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه
- ٣- مشروع قانون بشأن العنف ضد المرأة والأسرة
- ٤- المرسوم رقم ٢٧٢٢ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تأسيس CONAMU
- ٥- تقرير بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢
- ٦- قانون إنشاء المعهد الوطني للتعاون في ميدان التربية
- ٧- الجداول الإحصائية الصادرة عن المعهد الوطني للتعاون في ميدان التربية
- ٨- تقرير بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٥
- ٩- تقرير بشأن اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٣ و ١٩ و ١٢٠ و ١٣٩ و ١٥٥
- ١٠- تقرير بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٣
- ١١- تقرير بشأن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و ٩٨
- ١٢- تقرير بشأن اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ و ١٢١ و ١٢٨
- ١٣- تقرير عن حقوق الطفل

* للاطلاع على المرفقات انظر ملفات الأمانة العامة

- ١٤- برنامج مركز الرعاية المجتمعية
- ١٥- تقرير بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٣
- ١٦- تقرير بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨
- ١٧- مشروع القانون الأساسي بشأن حماية الأطفال والمراهقين
- ١٨- تقرير فنزويلا المقدم إلى مؤتمر القمة العالمي للأغذية
- ١٩- برنامج كأس الحياة
- ٢٠- مشروع كاتوش - المونل
- ٢١- تجربة العيادات المتنقلة
- ٢٢- قانون المجلس الوطني للأبحاث العلمية والتكنولوجية
